بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدراسات العليا الشرعية

نموذج رقم (٨)

إجازة اطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم الرباعي: **نوره بنت مسلم بن سالم المحمادي** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الدراسات العليا الشرعية . الأطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص الفقه .

عنوان الأطروحة ((**الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي**))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين

وبعد فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة . وحيث قد تم عمل اللازم فان اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،،

أعضاء اللجنة :

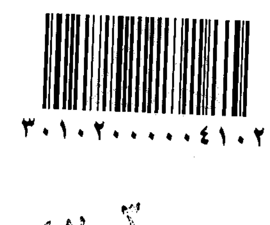
المشرف :	**المناقش الأول**	**المناقش الثاني**
الاسم : د/ عبدالله بن عطيه الغامدي	الاسم : أ.د/ الحسيني سليمان جاد	الاسم :د / نزار بن عبد الكريم الحمداني
التوقيع:	التوقيع :	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د / عبدالله بن مصلح الثمالي

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله



الأحكام الخاصة بالروائح في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد
نورة بنت مسلم المحمادي

إشراف فضيلة الدكتور
عبد الله عطية الغامدي

١٤٢١ هـ - ١٤٢٢هـ

الجزء الثاني



المبحث الثالث : التطيب في الحج

يستحب للمسلم إذا أراد الدخول في النسك من حج أو عمرة أن يغتسل ويتنظف ويزيل عنه الرائحة الكريهة ، وأن يتفقد خصال الفطرة ، فيزيل الشعور ، ويقص شاربه ، ويقلم أظافره – إلا إذا أراد أن يضحي فإنه لا يمس شيئاً من جسده من أول ذي الحجة حتى اليوم العاشر – ، ويلبس ثوبين نظيفين (وهما إزار ورداء ويستحب أن يكونا أبيضين) ، كما يستحب أن يكونا جديدين ؛ لأن ذلك أبلغ في النظافة .

أما المرأة فإنها كالرجل في كل ذلك إلا أنها تلبس ما شاءت من الثياب ، وتبتعد عن ثياب الزينة .

أما التطيب للإحرام فسيأتي بيان أحكامه في المطالب التالية :-

المطلب الأول :- التطيب قبل الدخول في النسك .

المطلب الثاني :- التطيب بعد الدخول في النسك .

المطلب الثالث :- التطيب بعد التحلل الأول وقبل الطواف .

المطلب الأول : التطيب قبل الدخول في النسك

الفرع الأول : تطييب بدن مريد الإحرام قبل الدخول في النسك .

اختلف الفقهاء –رحمهم الله –في تطييب المحرم لبدنه قبل الإحرام إلى مذهبين :

المذهب الأول :

استحباب التطيب قبل الإحرام سواءً كان بما يبقى ريحه وأثره أو بما لا يبقى بعد الإحرام للذكر ، والخنثى ، والأنثى شابةً ، أو عجوزاً ، خليةً ، أو مزوجة . وذهب بعض الشافعية - في قول - إلى أن التطيب لا يجوز للمرأة بحال ، قياساً على كراهية خروج المرأة متطيبة للمساجد . وقد أجاب القائلون بالاستحباب عن هذا القول فقالوا :

١- إن وقت الصلوات وقت مضيق وغير موسع بخلاف وقت الحج .

٢- إن المكان الذي يجتمعون فيه للصلوات مكان ضيق من شأنه أن تفوح منه رائحة المرأة فيحدث الافتتان بها بخلاف الحج فإن مكانه واسع يمكنها اجتناب الرجال فيه .

وحكي وجه آخر عندهم : أن الطيب يحرم على المحرمة بما يبقى عينه . ويجاب على هذا بأن السنة جاءت بخلاف هذا فقد ورد عن عائشة –رضي الله عنها –أنها قالت: **"كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلا يَنْهَانَا "**[(١)] وهو قول جماعة من الصحابة[(٢)]- رضوان الله عليهم – كعبد الله بن عباس ،وعائشة ، وعبد الله بن الزبير،

(١) – أخرجه أبو داود في سننه (٢ : ١٦٦) – كتاب المناسك – باب ما يلبس المحرم .

(٢) – انظر : **المغني** (٥:٧٥) ؛ **المجموع** (٧:٢٢٢) .

كعبد الله بن عباس ،وعـائـشة ، وعبد الله بن الزبير، وسعـد بن أبي وقـاص [1]، وأبي سعيد الخدري ، ومـعاوية بن أبي سفيان ، والـبراء بـن عـازب [2] ، وأم حبيبة[3] ومجموعة من التابعين[4]- رحمهم الله – كعروة والشعبي[5]

---

(١) – سعد بن مالك بن أبي وقاص القرشي . أسلم وعمره (١٧ عاماً) .شهد بدراً ،وأحداً والمشـاهد كلها .روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث كثيرة ، وهو أحد الذين شهد لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالجنة .توفي سنة (٥٠هـ) ، وقيل سنة (٥١هـ) .

انظر ترجمته في :- أسد الغابة (٢:٢١٤-٢١٨) ؛ طبقات ابن سعد (٣:١٣٧-١٣٨) ؛ الإصـابة (٢:٣٣-٣٤) .

(٢) – البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري . يكنى أبا عمارة – استصغر يوم بـدر . شـهد الجمل مع علي ، وقاتل الخوارج .روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – جملة من الأحاديث .توفي سنة (٧٢هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (١:١٢٤-١٤٣) ؛ طبقات ابن سعد (٦:١٧) .

(٣) – أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشية الأموية . اسمها رملة . ولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً . زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وإحدى أمهات المؤمنين . كانت من السابقين إلى الإسلام، وممن هاجر إلى الحبشة . توفيت سنة (٤٤ هـ) في خلافة معاوية بن أبي سفيان .

انظر ترجمتها في : أسد الغابة (٦:٣١٥-٣١٦) ؛ الإصابة (٤:٣٠٥-٣٠٧) ؛ طبقـات ابن سعد (٨:٩٦-١٠٠) .

(٤) – **المغني** (٥:٧) .

(٥) – عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الشعبي، أبو عمر . كان إماماً حافظاً فقيهاً . أدرك عدداً مـن صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم . توفي سنة (١٠٤هـ) وقيل(١٠٧ هـ) ، وعمـره (٨٢) سنه .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦:٢٤٦-٢٥٦) ؛ حلية الأوليـاء (٤:٣١٠-٣٣٨) ؛ طبقـات الفقهاء (١:٨٢) .

وابن جريج[١] وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[٢]،والشافعية[٣]،والحنابلة[٤]،وابن حزم من الظـــاهرية[٥].

المذهب الثاني :

كـــراهـــية التطيب قبل الإحـــرام خاصة بما يبقى ريحه وأثره، وهــــو قـــول عمر بن الـــخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر – رضي الله عنهم أجمعين[٦] ، وعـــطاء، والـــزهري ، وســـعيد بن جبير[٧]– رحـــــــــمهم الله تـــعالى– [٨] وإليـــه ذهب الإمام مالك[٩]وأصحابه ، ومن الحنفية[١٠].

---

(١) – عـــبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي المكي الفقيه . أبو الوليد ،وقيل : أبو خالد . ولـــد ســـــــنة(نـــيف وسبعين من الهجرة) أدرك صغار الصحابة .لكنه لم يحفظ لهم . كان من أوعية العلم.توفي سنة (١٥٠هــ) وقيل (١٤٩ هــ) وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ (١٦٩:١-١٧١) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٥:٦-٣٣٦) .

(٢) – **تبيين الحقائق** (٩:٢) ؛ **بدائع الصنائع** (١٤٤:٢) ؛ **البحر الرائق** (٣٤٥:٢) .

(٣) – حاشية الجمل (٧١:٤– ٧٢) ؛ **مغني المحتاج** (٦٤٥:١) ؛ **المجموع** (٢١٨:٧) .

(٤) – **المغني** (٧٧:٥) ؛ الإقناع، للحجاوي (٤٧١:٢) ؛ **كشاف القناع** (٤٧١:٢).

(٥) – **المحلى** (٨٣:٧) .

(٦) – **المغني** (٧٧:٥) .

(٧) – ســـعيد بـــن جبير الوالبي الكوفي، أبو محمد .ويقال:أبو عبدالله. المقرئ الفقيه .أحد الأعلام.كان فقيهاً.عابداً.فاضلاً.ورعاً. توفي سنة (٩٥هــ) ،وله (٤٩سنه) .

انظر ترجمته في :تذكرة الحفاظ (٧٦:١-٧٧) ؛ حلية الأولياء (٢٧٢:٤– ٣٠٩) ؛تهذيب التهذيب (٩:٣-١١).

(٨)– **المجموع** (٢٢٢:٧) ؛ **المغني** (٧٧:٥) .

(٩) –**قوانين الأحكام الشرعية**(٨٨:١) ؛**شرح الزرقاني**(٣١٥:٢)؛**التاج والإكليل**(١٦٠:٣).

(١٠) –**تبيين الحقائق**(٩:٢) ؛**بدائع الصنائع** (١٤٤:٢) ؛ **الاختيار لتعليل المختار**(١٤٣:١) .

محمد بن الحسن ،[١]وزفر ، واختاره أبو جعفر الطحاوي[٢]، والقاضي عياض[٣] .

الأدلـة :

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بالاستحباب بالسنة النبوية ،والآثار .

أ)– من السنة النبوية :

١)– روي عن **عائشة** – رضي الله عنها – أنها قالت : **"كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ "**[٤].

٢– وفي رواية عنها قالت : **" كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ "**[٥].

٣– وعن عروة عن أبيه عن **عـائشة** – رضي الله عنها – قالت : **"كُنْتُ أُطَيِّبُ**

---

(١) – قول محمد كان أولاً : استحباب التطيب قبل الدخول إلا أنه رجع عنه . وحكي عنه سبب رجوعه أنه قال : كنت لا أرى به بأساً حتى رأيت قوماً أحضروا طيباً كثيراً . ورأيت أمراً شنيعاً فكرهته . **بدائع الصنائع** (١٤٤:٢) .

(٢) – أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر .ولد سنة (٢٣٩هـ). فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر . من مصنفاته : شرح معاني الآثار ،بيان السنة ، المختصر ، مشكل الآثار . توفي سنة (٣٢١هـ) .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (ص: ١٠٢) ؛ الأعلام (٢٠٦:١) .

وقوله في مختصر الطحاوي (ص : ٦٢) .

(٣) – انظر : **المجموع** (٢٢٢:٧) .

(٤) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٨:٢) – كتاب الحج – بـاب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ....،واللفظ له؛وأخرجه مسلم في صحيحه(٨٤٦:٢)– كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٥) – أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٩:٢) – كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

رَسُولَ اللهِ بِأَطْيَبَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ "(١).

٤- عـــن عائشة – رضي الله عنها – قالت : **"كأنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ**(٢) **الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ** (٣)**رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ مُحْرِمٌ "**(٤) .

٥- روي عـــنها أنها قالت : **" كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِأَطْيَبِ مَا كُنتُ أَجِدُ مِنَ الطِّيبِ حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ "**(٥).

٦- وفي رواية أنَّها قالت : **"كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى**

---

(١) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٥:٢٢١٦) -كتاب اللباس - باب ما يستحب من الطيـــب ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٤٧) – كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، واللفظ له .

(٢) – وَبِيص : الوَبِيصُ : البريق ؛ وبص الشيء يَبِص وَبْصاً ووبِيصاً ووبصة : برق ولمع .**لسان العرب** ، مادة (وبص) ؛ النهاية ، مادة (وبص) .

(٣) – مَفَـــارِق : جمع مفرق .وهو ما يفرق من شعر الرأس . وذكر بصيغة الجمع تعميماً لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر. انظر :**المصباح المنير** ، مادة (فرقت) ؛ فتح الباري (٣:٥٠٨) .

(٤)– متفق عليه.أخرجه البخاري في صحيحه(٢:٥٥٨)–كتاب الحج–باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أرادأن يحـــرم ويـــترجل ويدهن.وقال ابن عباس –رضي الله عنهما – يشم المحرِم الريحان وينظـــر في الـــمرآة ٠٠٠، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه(٢:٨٤٧)–كتاب الحج– باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٥)– أخـــرجه مســـلم في صـــحيحه(٢:٨٤٨)–كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام. بلفـــظ(الدهن) ؛ وأخرجه النسائي في سننه المجتبى (٥:١٤٠) - كتاب مناسك الحج – باب موضـــع الطيب ، واللفظ لـــه .

مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ [(١)] جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِندَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلا يَنْهَانَا "[(٢)].

٧- عن **عائشة** – رضي الله عنها – قالت : **"كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ [(٣)] طِيباً "[(٤)].**

وجه الدلالـــة من الأحـــاديث المتقدمة :

دلت الأحاديث السابقة على استحباب التطيب قبل الإحرام ولو بقي عينه [(٥)] بدليل قول عائشة – رضي الله عنها – **"كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ ..."** .

---

(١) – **نُضَمِّدُ** : الضَّمْدُ :العصب والشد ، يقال ضمد رأسه تضميداً : شدّه بعصابة أو ثوب غير العمامة. والضمادة العصابة . انظر : **مختار الصحاح** ، مادة (ضمد) ؛ **الفائق** ، مادة (ضمد) .

(٢) – أخرجه أبو داود في سننه (٢:١٦٦) – كتاب المناسك – باب ما يلبس المحرم . قال النـــووي : (هذا حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن) المجموع (٧:٢١٩) . وقد قال الشوكاني : (لابأس به. وقـــال ابن حبان في الثقات : إنه مستقيم الأمر) السيل الجرار (٢:١٨١) . وقد ذكر شعيب الأرنؤوط وغيره : أن سنده قوي . زاد المعاد (٢:٢٢٤) .

(٣) – **يَنْضَـــخُ** :النَّضخ:الرَّدْع واللَّطخ يبقى في الجسد أو الثوب من الطيب ونحوه.والنَّضْخُ:كاللَّطخ مما يـــبقى له أثر،وقـــيل بالحاء المهملة يَنْضَحُ: أي يفوح.وأصل النضح الرشح. فشبه كثرة ما يفوح من طيبه بالرشح ،وقيل:إن النَّضْخ أكثرمن النَّضْح؛فهو بالخاء المعجمة فيما ثخن كالطيب، وبالحاء المهملة فيما رق كالماء،وقيل :بالمهملة الفعل نفسه،وبالمعجمة الأثر،وقيل غير هذا.وقد فسرها النووي فقال:(ينضخ طيباً:أي يفـــور مـــنه الطيب).انظر: **النهاية**،مادة(نضح)؛ **لسان العرب**،مادة (نضخ)؛ **صحيح مسلم بشرح النووي**(٨:١٠٣) .

(٤) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢:٨٤٩) – كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٥) – انظـــر : **بدائـــع الصنائع** (٢:١٤٤) ؛ **فتح الباري** (٣:٥٠٨) ؛ **نيل الأوطار** (٤:٢٢٣) ؛ **المجموع** (٧:٢٢٢) .

ب) – من الآثـــار :

١- مـــا روي مـــن أن **ابن عباس** – رضي الله عنهما –: **(رُؤِيَ مُحْرِماً وَعَلَى رَأْسِهِ مِثْلُ الرُّبِّ**[١] **مِنَ الْغَالِيَةِ)**[٢] .

٢- وسـئل – رضـي الله عـنه – عـن الطيب عند الإحرام فقال : **(أمَّا أنَا فَأُسَغْسِغُهُ**[٣] **فِي رَأسِي ثُمَّ أُحِبُّ بَقَاءَهُ)**[٤].

٣- روي عـن **عائشـة** – رضي الله عنها – :**(أنَّها كَانَتْ تُغَلِّفُ رَأْسَهَا بِالمِسْكِ وَالْعَنْبَرِ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وتَنْكُثُ**[٥] **الطِّيبَ فِي مَفَارِقِهَا)**[٦] .

٤- وروي عـنها – أيضـاً – أنـهـا قالـت: (**طَيَّبْـتُ أَبِـي بِالْمِسْكِ لإِحْـرَامِـهِ حِيـنَ أحْـرَمَ**)[٧].

---

(١) – **الـرُّبُّ** : الطـلاء الخاثر . وقيل: هو دبس كل ثمرة .ودهن مربب إذا ربب الحب الذي اتخذ منه الطيب . انظر : **لسان العرب** ، مادة (ربب) ؛ **النهاية** ، مادة (ربأ) .

(٢) – أخـرجه الشافعي بسنده عن سعيد بن سالم عن حسن بن يزيد عن أبيه (ص : ١٢١) – كتاب المناسـك . وانظـر : نصب الراية (٣:١٩). قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده حسن) . شرح السنة (٧:٤٧) .

(٣) – **أُسَغْسِغُهُ** : أروّيه . يقال سَغْسَغَ رأسه بالدهن روّاه إذا وضع عليه الدهن بكفيه وعصره ليتشرب . انظر : **النهاية** ،مادة (سغسغ) .

(٤) – أخـرجه ابـن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٢٨٥) – كتاب الحج – باب من رخص في الطيب عند الإحـرام بلفـظ(**. . . لأصغصـغه في رأسـي قـبل أن أحـرم . . .**)؛و أخرجه البيهقي في سننه الكبرى(٥:٣٥) – كتاب الحج – باب الطيب للإحرام، واللفظ له .

(٥) – **تنكُـثُ** : النكـث : الـنقض . ومعـنى تنكث الطيب في مفارقها : أي تضع الطيب في أصول الشعر.انظر : **القاموس المحيط** ، مادة (النكث) ؛ **المحلى** بتحقيق عبد الرحمن الجزيري (٧:٨٤) .

(٦) – انظر : **المحلى** (٧:٨٤) . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٢٨٥) – كتاب الحج – باب من رخص في الطيب عند الإحرام . **(أنها كانت تنكث في مفارقها قبل أن تحرم ثم تحرم)** .

(٧) –ذكره الحافظ ابن حجر وقال : (رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح) . فتح الباري(٣:٥٠٩) .

٥- وروي عـــن **عبد الله بن الزبير** – رضي الله عنه – : **(أنَّه كَان يَدَّهِنُ بِالْغَالِيةِ الجَيِّدَة عِندَ إِحْرَامِه)**[١].

٦- وعـــن **أبي الضحى**[٢]-رحمه الله- قال :**(رَأَيْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيـــْرِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – وَفِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِه مِنَ الطِّيبِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مَا لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ لاتَّخَذَ مِنْهُ رَأْسَ مَالٍ)**[٣].

٧- وروي عن **عائشة بنت سعد** [٤]– رضي الله عنهما – أنها قالت : **(طَيَّبْتُ أَبِي عندَ إِحرامِهِ بِالسُّك والذَّرِيرَةِ)**[٥] .

٨- وفي رواية عنها أنها قالت:**(كُنْتُ أَسْحَقُ لَهُ الْمِسْكَ بِاللُّبَان الجَيِّدِ فَأُضَمِّخُ مِنْهُ**

---

(١) – أخـــرجه ابـــن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٨:٤) -كتاب الحج – باب من رخص في الطيب عند الإحرام .

(٢) – مســـلم بـــن صبيح القرشي الكوفي مولى آل سعيد بن العاص، أبو الضحى . كان من أئمة الفقه والتفسير . ثقة حجة . مات سنة (١٠٠هـــ) في خلافة عمر بن عبد العزيز .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٧١:٥) ؛ تهذيب التهذيب (٧٠:٤) .

(٣) – أخـــرجه ابـــن أبي شيبه في مصنفه (٢٨٥:٤)- كتاب الحج – باب من رخص في الطيب عند الإحـــرام . وانظـــر : نصب الراية (١٩:٢) .وذكره ابن حزم في **المحلى** (٨٨:٧) عن أبي معاوية عن الأعمـــش عـــن أبي الضـــحى . جاء في هامش شرح الزركشي : (هو إسناد صحيح) شرح الزركشي (٧٦:٣) .

(٤) – عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية . ثبت ذكرها في الصحيحين عندما عاد النبي – صلى الله علـــيه وسلم – أباها وهو مريض بمكة في عام الفتح، أو في حجة الوداع . روت عن أبيها،وعن عدة من أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم .
انظر ترجمتها في : الإصابة (٣٦١:٤) ؛ طبقات ابن سعد (٤٦٧:٨-٤٦٨) .

(٥) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٨٤:٤) –كتاب الحج- باب من رخص في الطيب عند الإحرام، بنحوه ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى(٣٥:٥) –كتاب الحج –باب الطيب للإحرام ، واللفظ له .

لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ وَأُجْمِرُ حُلَّتَهُ فَيَرُوحُ فِيهَا مُهِلاًّ)[١].

٩- وعن **الشعبي** – رحمه الله – قال :(**كانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَر**[٢]**– رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– يَمْرُتُ الْمِسْكَ** [٣]**، ثُمَّ يَجْعَلُهُ عَلَى يَافُوخِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ**)[٤].

١٠- وروي عن **جماعة من التابعين** كعروة ، وابن جريج ، أنهم كانوا يستحبون الطيب قبل الإحرام ، فعن **عثمان بن عروة** [٥]قال : (**كَانَ عُرْوَةُ يُجْمِرُ ثِيَابَهُ فَلاَ يَزَالُ حَتَّى يَرُوحَ فِيهَا الْمَسْجِدَ وَيُحْرِمَ فِيهَا . قَالَ** : (**وَكَانَ يَرَى لِحَانَا تَقْطُرُ مِن الْغَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا**) [٦].

فكل هذه الآثار تدل على استحباب تطييب البدن قبل الإحرام ، فلو كان التطيب في البدن غير مستحب لما فعلوه وهم الذين شاهدوا النبي – صلى الله عليه وسلم – في حجته وهو متطيب ، وأخذوا ذلك عنه ، وهم – أيضاً– خير القرون بعده – عليه الصلاة والسلام .

---

(١) – لم أقف على تخريجه . وقد ذكره ابن تيمية في **شرح العمدة** (٢: ٤١١) .

(٢) – عبد الله بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو محمد ، وقيل : أبو جعفر ، وهو الأشهر . أول مولود في الحبشة من المهاجرين إليها من المسلمين . اختلف في سنة وفاته . فقيل سنة (٩٠هـ) ، وقيل سنة (٨٠هـ) ،وعمره (٩٠) سنة وهي الأولى كما رجحه ابن عبد البر وعليه أكثرهم .

انظر ترجمته في : الإصابة (٢: ٢٨٩-٢٩٠) ، الاستيعاب (٣: ٨٨١-٨٨٢) .

(٣) – **يَمْرُتُ المسك** : أي يفركه ويدعك به شعره . **هامش مصنف ابن أبي شيبة** (٤: ٢٨٤).

(٤) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٢٨٤) – كتاب الحج– باب من رخص في الطيب عند الاحرام .

(٥) – عثمان بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني . ثقة من خطباء الناس وعلمائهم . كان قليل الحديث . جاء ذكره في الصحيحين وغيرهما . مات قبل سنة (١٤٠هـ) ،وقيل في أول خلافة أبي جعفر سنة (١٣٦هـ) ،وقيل سنة (١٣٧ هـ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣: ٧١) ؛ تقريب التهذيب (ص : ٣٨٥) .

(٦) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٤: ٢٨٥)-كتاب الحج – باب من رخص في الطيب عند الإحرام.

ثانياً : أدلـــة المذهب الثاني :

اســـتدل القـــائلون بكراهية تطييب البدن قبل الإحرام بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول ، والقياس .

أ- من السنـــة النبوية :

١- حديـــث **يعلى**(١) **أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ بِالْجِعْرَانَةِ**(٢) **وَعَلى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَـــرُ . إِذْ جَـــاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ**(٣) **صُوف مُتَضَمِّخٌ**(٤) **بِطيب فَقَالَ:يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطيبٍ؟فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَاعَةً ثُمَّ سَكَتَ . فَجَاءَهُ الْوَحْيُ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ :**

---

(١) – يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن تميم الحنظلي ، أبو صفوان . أسلم يوم الفتح . شهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك . كان جواداً معروفاً بالكرم ، قتل بصفين مع عليٍّ .
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٤:٧٤٧-٧٤٨) ؛ الإصابة (٣:٦٨٥) .

(٢) – **الجِعْـــرَانَة** : بكســـر أوله إجماعاً . وفيها روايتان : الأولى : سكون العين وتشديد الراء وهي عند المحدثين وأهل العراق . والثانية : سكون العين وتخفيف الراء وهي عند أهل الإتقان والأدب وأهل المدينة . والجعرانـــة : ماء بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب .نزلها الرسول – صلى الله عليه وسلم – لما قسم غنائم هوازن في غزوة حنين ، وأحرم منها ، وله فيها مسجد . قال صاحب معجم معالم الحجاز : (وهي الـــيوم تنطق بإسكان العين وتخفيف الراء ، ومن قال : إنها ماء بين مكة والطائف فقد أخطأ ، وهي شمال مكة مع ميل إلى الشرق ، ولا لزوم للطائف في تحديدها أبداً إذ هي لا تبعد عن مكة بأزيد من(٢٩ كيلاً). انظر : **معجم البلدان** (٢:١٤٢)؛ **معجم ما استعجم** (١:٣٨٤) ؛ **معجم معالم الحجاز** (٢: ١٥١) .

(٣) – **جُبَّةٌ**: ضرب من مقطعات الثياب تلبس وجمعها جُبَبٌ وجِبَاب . انظر : **لسان العرب** ، مادة (جبب) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (جبب) .

(٤) – **مُتَضَمِّخٌ** :تضمخ بالطيب لطخ الجسد به حتى كأنما يقطر، والتضمخ التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه . انظر : **لسان العرب** ، مادة (ضمخ) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (ضمخ) .

أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنفاً فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا . ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ "(١) .

٢-وفي رواية **"وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ – يَعْنِي جُبَّةً – وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ : إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ . فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ . قَالَ : أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ "**(٢) .

٣- عن **عائشة** – رضي الله عنها – قالت : **"طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدَ إِحْرَامِهِ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً "** (٣) .

وجه الدلالة :- الطواف الجماع ومن لازمه الغسل بعده فدل ذلك على أن النبي- صلى الله عليه وسلم – اغتسل بعد أن تطيب فذهب طيبه قبل الإحرام (٤)

٤- عن **عائشة** – أيضاً – قالت : **"طَيَّبْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لإِحْلالِهِ وَطَيَّبْتُهُ لإِحْرَامِهِ طِيباً لا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ هَذَا" – تَعْنِي لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ –** (٥) .

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٧:٢) – كتاب الحج – باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه (٨٣٦:٢) –كتاب الحج – باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٩:٢) – كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) – **نيل الأوطار** (٣٢٣:٤) .

(٥) – أخرجه النسائي في سننه الكبرى(٣٣٨:٢)– كتاب الحج – باب إباحة الطيب عند الإحرام ؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده بتحقيق حسن أسد(٣٥٢:٧).جاء في المحلى : (قال علي هذه لفظة ليست من كلامها بل شك بنص الحديث وإنما هو ظن ممن دونها والظن أكذب الحديث). المقصود باللفظة=

وجه الدلالة :

قولها (**لايشبه طيبكم هذا**) أي بطيب ليس له رائحة[١] .

ب) – من الآثار :

١– ما روي عن نافع عن ابن عمر أن **عمر** وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة[٢] فقال: (**مِمَّنْ هَذِهِ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ مِنِّي . فَقَالَ : مِنْكَ لَعَمْرِي . مِنْكَ لَعَمْرِي . قَالَ مُعَاوِيَةُ : لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي وَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ إِلَيْهَا فَتَغْسِلَهُ عِنْدَهَا فَرَجَعَ إِلَيْهَا فَغَسلهُ فَلَحِقَ النَّاسَ بِالطَّرِيقِ**)[٣] .

=(ليس له بقاء) (٨٦:٧).جاء في هامش كتاب القبس : (الحديث فيه ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي صدوق يهم قليلاً.وثقه ابن معين،والنسائي،وابن سعد،وابن حبان وقال الساجي صدوق يهم، عنده مناكير، وقال العجلي ثقة والحديث حسن لغيره والله أعلم) انظر:(٥٥٣:٣) . وقد صحح الإسناد محقق مسند أبي يعلى . انظر : مسند أبي يعلى (٣٥٣:٧) .

(١) – انظر : **نيل الأوطار** (٣٢٤:٤) .

(٢) – **ذُو الحُلَيْفَة** :تصغير حلفة،وهي قرية تقع على طريق مكة بينها وبين المدينة ستة أكيال و تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير الغربي. تعرف اليوم بأبيار علي بها مدارس ومساجد . وهي مترل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من المدينة لحج أو عمرة ومنها ميقات أهل المدينة ومن مر بها . انظر : **معجم البلدان** (٢٩٥:٢) ؛ **المطلع** (١٦٤:١) ؛ **معجم ما استعجم** (٤٦٤:١) ؛ **معجم معالم الحجاز** (٣:٤٨–٤٩) .

(٣) – أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن نافع عن ابن عمر (١٢٦:٢) – كتاب مناسك الحج – باب التطيب عند الإحرام ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٥:٣) –كتاب الحج – باب الطيب للإحرام ؛ وأخرجه البزار في مسنده (٢٨٦:١) ، وزاد بعد الأمر بغسله : (فإني سمعت رسول الله يقول "**الْحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ** " .قال الهيثمي : (رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن سليمان بن يسار لم يسمع من عمر وإسناد البزار متصل إلا أن فيه إبراهيم بن يزيد الجوزي وهو متروك) .مجمع الزوائد (٢١٨:٣) .

٢- عن **ابن عمر**- رضي الله عنهما - أنه سئل عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرماً . فقال : (**مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً ؛ لأَن أُطْلَى بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ**)[١] .

٣- وعن **عطاء** - رحمه الله - **أنه كره الطيب عند الإحرام . فقال** : (**إِنْ كَانَ بِهِ شَيْءٌ مِنْهُ فَلْيَغْسِلْهُ وَلْيَنْفِهِ**) [٢] .

٤- وروي عـن **سـعيد بن جبير** - رحمه الله - : (**أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ حِينَ يُحْرِمُ أَنْ يَدَّهِنَ بِدُهْنٍ فِيهِ مِسْكٌ أَوْ أَفْوَاهٌ أَوْ عَنْبَرٌ**) [٣] .

ج) - من المعقول :

١- أن التطيـب بما تبقى عينه ربما يصل إلى موضع آخر غير الذي كان فيه، فكأنه طيب الموضع الآخر ابتداءً بعد الإحرام وهذا لا يجوز [٤] .

٢- أن التطيب قبل الإحرام فيه انتفاع بالطيب بعد الإحرام وهذا لا يجوز ؛لأنه يصير

---

(١) - **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٥:١) - كتاب الغسل - باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٩:٢) - كتاب الحج - باب الطيب للمحرم عند الإحرام،واللفظ له ؛ وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بسنده عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه(١٣٢:٢) - كتاب مناسك الحج - باب اللباس والطيب متى يحلان لمحرم، بلفظ (ينضخ مني ريح الطيب) .

(٢) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧:٤) - كتاب الحج - باب من كره الطيب عند الإحرام . **ومعـنى لِيَـنْفِه** : النفي الإبعاد عن البلد وغيرها . يقال :نفيته نفياً إذا أخرجته من البلد وطردته. **والمراد بـ (لينفه)** : أي لِيُزِلْ ما به من رائحة . انظر : **النهاية** ، مادة (نفا) ؛ **هامش مصنف ابن أبي شيبة** .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢٨٧:٤)-كتاب الحج -باب من كره الطيب عند الإحرام .**والمراد بـأَفْوَاه** : نـوع مـن الطيـب ،ويقـال لمـا يعـالج به الطعام من التوابل أفواه الطيب.انظر:**المصباح المنير**،مادة(الفوه).

(٤) - انظر : **بدائع الصنائع** (١٤٤:٢) .

كالمستعمل له بعد الإحرام [١] .

د) – من القياس :

يمنع التطيب قبل الإحرام قياساً على اللبس والصيد،وقد وضح **ابن عبد البر**– رحمه الله – هذا القياس فقال : (ومن حجة من قال بهذا القول – بالكراهية – من طريق النظر أن الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف[٢]والعمائم ، ويمنع من الطيب ومن قتل الصيد وإمساكه فلما أجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل قبل أن يحرم ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبساً مستقلاً ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه وكذلك لو اصطاد صيداً في الحل وهو حلال فأمسكه في يده ثم أحرم وهو في يده أمر بتخليته وإن لم يخله كان إمساكه له بعد أن أحرم كابتدائه الصيد وإمساكه في إحرامه ، قالوا : فلما كان ما ذكرنا وكان الطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه وإن كان قد تطيب به قبل إحرامه كتطييبه بعد إحرامه)[٣] .

المناقشة :

أولاً : مناقشة أدلة المذهب الأول .

نوقشت أدلة القائلين بالاستحباب كما يأتي :-

أ) – اعترض على استدلالهم بحديث عائشة:" **طَيَّبْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لإِحْرَامِهِ ...** " من ناحيتين :

الناحية الأولى : الاختصاص .

---

(١) – انظر : **تبيين الحقائق** (٢:٩) ؛ **الاختيار لتعليل المختار** (١:١٤٣)

(٢) – **الخِفَافُ**: جمع خف . وهو ما يلبس في القدم مثل النعل ، ولكنه أطول وأغلظ منه .
انظر : **لسان العرب** ، مادتي (خف ، نعل) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (خف) .

(٣) – **التمهيد** (٢:٢٥٥) .

فقالوا : إن التطيب قبل الإحرام خاص بالنبي – صلى الله عليه وسلم [١] .

وجواب هذا الاعتراض من ثلاثة أوجــه :

الوجه الأول : أن دعوى الاختصاص لا تثبت إلا بدليل[٢].

الوجه الثاني : أنه ورد عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : **"كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّـبِيِّ –صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِباهَنَا بالسُّكِّ الْمُطَيَّب عندَ الْإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلا يَنْهَانَا "**[٣] .

يقول **الشوكاني** – رحمه الله – : (هو صريح في عدم اختصاصه بالرسول – صلى الله عليه وسلم –)[٤] .

فإن قالوا : إذن التطيب خاص بالنساء دون الرجال[٥] .

فجوابــه :

١– أنــه ورد عــن **عائشة** – رضي الله عنها – أنها قالت : **" طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّه حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَ نْ يَطُوفَ وَبَسَــطَتْ يَدَيْهَـــا "**[٦]، فهـــذا يدل على أن الطيب حصل لها وله – عليه الصلاة والسلام .

---

(١) – انظر : **نيل الأوطار** (٤:٢٢٣) .

(٢)– **زاد المعاد** (٢:٢٧٢) ؛ **سبل السلام** (٢:١٩٢) .

(٣) – سبق تخريجه (ص : ٣٣٣) .

(٤) – **نيل الأوطار** (٤:٢٢٤) .

(٥) – انظر : **فتح الباري** (٣:٥٠٩) ؛ **نيل الأوطار** (٤:٢٢٤) .

(٦) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٣:٧٤٥) –كتاب الحج – باب الطيب بعد رمي الـــجـــمـــار ، والـــحـــلـــق قبـــل الافـــاضـــة .

٢- أن **الإجماع** وقع على أن الرجال والنساء في تحريم الطيب سواء ما داموا محرمين[١] .

٣- أن الطيب يقصد به دفع الروائح الكريهة ، وقد حث الإسلام على دفع الرائحة الكريهة بالنظافة والطيب وهذا الأمر يستوي فيه الذكر، والأنثى [٢].

الوجه الثالث :

أن المقام مقام بيان وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع:" **لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لا أدْرِي لَعَلِّي لا أحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ** "[٣].

فكيف لا يبين خصوصيته بذلك ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[٤] .

الناحية الثانية : التأويل[٥] .

تأويل القائلين بالكراهية حديث **عائشة** – رضي الله عنها – : " **طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ...ثُمَّ أصْبَحَ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً**" بأنه تطيب ثم اغتسل بعد ذلك فذهب الطيب قبل أن يحرم ، وقالوا : ويؤيد هذا قولها في الرواية الأخرى : "**كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ**

---

(١) – انظر : **فتح الباري** (٣:٥٠٩) .

(٢) – انظر : **سبل السلام** (٢:١٩٢) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢:٩٤٣) كتاب الحج – باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً وبيان قوله –صلى الله عليه وسلم – لتأخذوا مناسككم .

(٤) – انظر : **شرح الزركشي** (٣:٧٨) .

(٥) – **التأويل** : في الأصل الترجيح ، وهو : صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنىً يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقاً للكتاب والسنة . **التعريفات** (١:٧٢) ؛ وانظر : **البرهان** (١:١٢٦) ؛ **المستصفى** (١:٨٦) .

طِيباً"[١] ، فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر عند كل واحدة منهن قبل الأخرى،فلا يبقى مع ذلك طيب[٢] .

وقد أجاب **النووي** – رحمه الله – عن هذا التأويل فقال : (الصواب ما قاله الجمهور من استحباب الطيب للإحرام لقولها :" **طَيَّبْتُهُ لإِحْرَامِهِ** "[٣]وهذا ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء ويعضده قولها (" **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ** " [٤] ، وتأويلهم المذكور غير مقبول لمخالفته الظاهر بغير دليل يحملنا عليه والله أعلم)[٥] .

ب) – نوقش استدلالهم بحديث عائشة – رضي الله عنها – : "**... كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ ...** " **من ناحيتين :**

الناحية الأولى :

أن المراد أثر الطيب لا جرمه . يقول **ابن العربي** – رحمه الله – : (ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت)[٦] .

وجوابه : يرد هذا الاعتراض ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت : **"كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلا يَنْهَانَا "** [٧].

---

(١) –سبق تخريجه (ص : ٣٣٣) .

(٢) – انظر : المجموع (٧:٢٢٣) .

(٣) – سبق تخريجه (ص : ٣٣١) .

(٤) – سبق تخريجه (ص : ٣٣٢) .

(٥)– المجموع (٧:٢٢٣) .

(٦) – شرح الزرقاني (٢:٢١٧) .

(٧) – سبق تخريجه (ص : ٣٣٣) .

يقول **الحافظ ابن حجر** – رحمه الله – : (هذا صريح في بقاء عين الطيب)[١]، ثم إن الوبيص هو زيادة البريق ، والمراد به التلألؤ فدل ذلك على وجود عين قائمة لا الريح فقط [٢] .

الناحية الثانية :

أن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي أثره من غير رائحته[٣] .

وجوابه : ما ورد من حديث عائشة – رضي الله عنها : " **... ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً** " وهذا دليل على بقاء الرائحة .

ج) – اعترض على استدلالهم بحديث عائشة – رضي الله عنها – : "**كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً** " من ناحيتين :

الناحية الأولى :

أن فيه تقديم وتأخير ، والتقدير أنه طاف على نسائه ينضخ طيباً ثم أصبح محرماً[٤].يقول **الشوكاني** –رحمه الله– بعد أن أورد هذا الاعتراض : (وهذا خلاف الظاهر)[٥].

ويرد هذا الاعتراض الروايات التي تدل على تطيبه عند الإحرام ومنها :

١–ما روي عنها أنها قالت :"**ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ**"[٦].

---

(١) – **فتح الباري** (٣:٥٠٩) .

(٢) – انظر : **المرجع السابق** (٣:٥٠٨) .

(٣) – انظر : **فتح الباري** (٣:٥٠٩) .

(٤) – انظر : **شرح الزرقاني** (٢:٢١٧) ؛ **نيل الأوطار** (٤:٣٢٣) .

(٥) – **نيل الأوطار** (٤:٣٢٤) .

(٦) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢:٨٤٨) – كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

٢- وفي رواية : " **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ ثَلاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ** "(١) .

الناحية الثانية :

كـــون هذا الطيب مما يذهبه الغسل(٢) ، فقد روي أنّها قالت : " **طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ** "(٣) .

وجوابه :

١- أن قولهـــا (يصبح محرماً) يدل على أن الطيب باق عليه إذا لو كان غير باق لما كان لقولها هذا فائدة .

٢- أن المراد بالذريرة نوع من الطيب مركب تجمع مفرداته ثم تسحق وينخل وتذر على الشعر والطوق(٤) ؛ولهذا سميت ذريرة .فكل طيب مركب فهو ذريرة وقيل : إن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز . ولا يمنع أن تكون الذريرة فيها مسك(٥) بدليل الرواية الأخرى: "**بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ**"(٦) .

د) – أما بالنسبة للآثار فإنها تسقط لتعارضها(٧) .

---

(١) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٣٥:٥) – كتاب الحج – باب الطيب للإحرام . قال البغوي : (هذا حديث متفق على صحته). **شرح السنة** (٤٦:٧) .

(٢) –**المجموع** (٢٢٣:٧) .

(٣) – **متفق عليه** .أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢١٦:٥) – كتاب اللباس –باب الذريرة،واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٨٤٧:٢) – كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٤) – **الطَّوْقُ** : حلي يجعل في العنق وكل شيء استدار فهو طوق ، وقد طوقته فتطوق: أي ألبسه الطوق فلبسه . **لسان العرب** ، مادة (طوق) .

(٥) – انظر : **فتح الباري** (٥٤٥:١٠) .

(٦) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٣١) .

(٧) – انظر : **بدائع الصنائع** (١٤٤:٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة المذهب الثاني :

نوقشت أدلة القائلين بالكراهية بما يأتي :-

أ) – أن استدلالهم بحديث الأعرابي في الجعرانة مردود من عدة وجوه :-

الوجه الأول :

أن طيب الرجل الذي أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بغسله كان من الزعفران[(١)] فقد جاء في رواية : " **وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا رَدْعٌ [(٢)] مِن زعفران** "[(٣)] يقول **الشوكاني** – رحمه الله – : (فإن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً وغير محرم)[(٤)] ، ومما ورد في النهي عن التزعفر مطلقاً ما روي عن **أبي موسى الأشعري** –رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " **لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلُوقٍ** "[(٥)].

---

(١)– انظر : **المجموع** (٧:٢٢٢) ؛ **المغني** (٥:٧٦).

(٢) – **رَدْع**: الرَّدْع: اللَّطخ بالزَّعفران .وثوب رديغ: أي مصبوغ بالزَّعفران . انظر: **لسان العرب**،مادة (ردع) ، **النهاية** ، مادة (ردع) .

(٣) – أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤:١٩٣) – كتاب المناسك – باب ذكر البيان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنّما أمر هذا المحرم الذي ذكرناه بغسل الطيب الذي كان عليه إذ الطيب الذي كان عليه خلوق فيه زعفران... قال الأعظمي :(إسناده صحيح) ؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢:٤٧٥) – كتاب الحج – باب العمل في العمرة ، واللفظ له .

(٤) – **نيل الأوطار** (٥ : ٨-٩) .

(٥) – أخرجه أبو داود في سننه (٤:٨٠) –كتاب الترجل – باب في الخلوق للرجال ؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى(٥:٣٦) – كتاب الحج – باب النهي عن التزعفر للرجل وإن لم يرد إحراماً . قال المنذري : (في إسناده أبو جعفر الرازي عيسى بن عبد الله بن ماهان ، وقد اختلف فيه فقال ابن المديني مرة : ثقة ، ومرة : كان يخلط.وقال الإمام أحمد مرة :ليس بالقوي ،ومرة : صالح الحديث. وقال يحيى =

وورد عن **أنس** – رضي الله عنه – قال :" **نَهَى رَسُوُل اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ** "(١)

الوجه الثاني :

أن الطيب (الخلوق) كان في الجبة لا في البدن كما جاء في بعض الروايات : "**عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ** " (٢)وهذا ليس محل النزاع (٣).

الوجه الثالث :

النسخ(٤) :فإن حديث الأعرابي متقدم حيث كان في سنة ثمان من الهجرة ، وحديث عائشة – رضي الله عنها – كان في حجة الوداع سنة عشر ، والعمل على المتأخر(٥) .

يقول **ابن عبد البر** – رحمه الله – : (لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة في حجة

=بن معين مرة : ثقة،ومرة : يكتب حديثه إلا أنه يخطئ ، وقال أبو زرعة : الرازي يهم كثيراً ،وقال الفلاس: سيء الحفظ) . عون المعبود (١١:١٥٦-١٥٧) . وجاء في تحفة الأحوذي : في سنده جعفر الرازي وهو متكلم فيه وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح (٨:٨١) .

(١) – **سبق تخريجه**(ص: ١٨٥).

(٢) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه(٢:٦٤٣)-كتاب الحج-باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج؛وأخرجه مسلم في صحيحه (٢:٨٣٦) –كتاب الحج – باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ، واللفظ له .

(٣) – انظر : **نيل الأوطار** (٤:٣٢٣) .

(٤) – **النَّسْخ** : النسخ في اللغة : الرفع والإزالة ، وفي الشرع : أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه . انظر : **روضة الناظر** (١:٦٩) ؛ **التعاريف** (١:٦٩٧) .

(٥) – انظر : **المجموع** (٧:٢٢٢) ؛ **شرح العمدة** (٣:٨٢) .

الوداع وذلك سنة عشر)[١] ، وعند التعارض يعمل بالنسخ[٢] .

الوجه الرابع :

يحتمل أن الأعرابي استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته وفي هذا الجواب جمع بين الأحاديث فيتعين المصير إليه كما ذكر ذلك النووي – رحمه الله [٣]

ب) – أما استدلال القائلين بالكراهية بحديث عائشة – رضي الله عنها- : "**... طَافَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً ...**" **فمردود** ؛ لأن قوله – طاف على نسائه – يحتمل أن يكون طوافه بغير جماع ، وجائز أن يكون طوافه عليهن ليعلمهن كيف يحرمن ، والدليل على ذلك قولها : " **كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللهِ بَعْدَ ثَلاثٍ مِنْ إِحْرَامِهِ** "[٤] .

ج) – وأما استدلالهم بحديث عائشة – رضي الله عنها –:" **بِطِيبٍ لا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ**" **فمردود لما يأتي :**

١–ما تقدم في الروايات أنها طيبته بمسك وغالية وبأطيب ما كانت تجد من الطيب وهذا يرد كونه لا ريح له .

٢– أن المراد بطيب لا يشبه طيبكم : أي أطيب منه [٥] .

قال **ابن حزم** : – رحمه الله – : (والذي يجب أن يحمل عليه قولها لا يشبه طيبكم هذا إن صح عنها ، على أنه أطيب من طيبنا لا يجوز غير هذا لقولها الذي أوردناه أنها طيبته عليه السلام بأطيب الطيب)[٦] .

---

(١) – **التمهيد** (١٩:٣٠٦) .

(٢) – انظر : **المغني** (٥:٧٩) .

(٣) – **المجموع** (٧:٢٢٢) .

(٤) – انظر : **التمهيد** (٢:٢٥٧) والحديث سبق تخريجه (ص : ٣٤٦) .

(٥) – **نيل الأوطار** (٤:٣٢٤) .

(٦) – **المحلى** (٧:٨٧) .

د) – نوقش استدلالهم بالآثار جملة وتفصيلاً .كما يأتي :

١- أن **ابن عمر** – رضي الله عنه – لم يبلغه حديث عائشة – رضي الله عنها – وإلا رجع إليه [(١)] .

وجوابه :أن عمر كان يعلم أن عائشة تفتي بالتطييب للإحرام .فعن **ابن عمر** – رضي الله عنهما – قال : (**كَانَ أَبِي يَكْرَهُ الطِّيبَ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تُفْتِي بِهِ**) [(٢)] .

٢- **أن عمر بن الخطاب** كان كثير الاحتياط فلعله كره ذلك حتى لا يراه الجاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الإحرام ، ومما يؤيد هذا أنه: **نَهَى طَلْحَةَ** [(٣)]**– رضي الله عنه - عن لِبْسِ الثوبِ الْمَصْبُوغِ بِالْمدَر** [(٤)] **خوفاً أن يَراهُ جاهلٌ فَيَسْتَجِيزَ بذلك لِبْسَ الثِّيابِ الْمُصَبَّغَةِ**[(٥)] .

٣- **أن قول عمر** – رضي الله عنه – لمعاوية – رضي الله عنه- عزمت عليك أو أقسمت عليك يدل على أن ذلك لم يكن محرماً عنده ؛ لأن من أتى ما لا يحل لا يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك ولا سيما إن كان القول صادراً من

(١) – انظر : **سنن البيهقي** (٥:٣٥) .

(٢) – انظر : **التمهيد** (٢:٢٦٠) .

(٣) – طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تميم القرشي التيمي، أبو محمد . يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض . من السابقين الأولين إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة . لم يشهد بدراً؛ لأنه كان بالشام ، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد . بايع بيعة الرضوان . قتل يوم الجمل سنة (٣٦هـ) ، وعمره (٦٠) سنه ، وقيل(٦٢) سنه .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٣:٢١٤-٢٢٥) ؛ الإصابة (٢:٢٢٩-٢٣٠) .

(٤) – **الْمُدَرُ** : الطين الذي لا يخالطه رمل .وثوب مدر:أي مصبوغ بالطين. انظر : **المصباح المنير** ، مادة (مدر) .

(٥) – انظر : **التمهيد** (٢:٢٥٩) ؛ **سنن البيهقي الكبرى** (٥:٢٥) .

الفاروق فقد كان – رضي الله عنه –يضرب بالدرة[١] في أقل من هذا من هو أجل من معاوية وأكبر سناً منه[٢] .

٤- **لــو صــح عن عمر** – رضي الله عنه – ما ذهب إليه من كراهية الطيب عند الإحــرام لم تكــن فيه حجة ؛ لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى الســنة[٣]. فقــد روي عن **سالم بن عبد الله**[٤]–رحمه الله – أنــه قــال : (قالت عائشــة – رضي الله عنها –: " **أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ لِحِلِّهِ وَإِحْرَامِهِ** " قال سالم : **(وسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحق أن تتبع)** [٥] .

أمــا الأثر المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – فقد ورد أنه رجع عنه ، فعن **عــبد الله بن عبد الله بن عمر**[٦]– رحمه الله – قال : (**دَعَوْتُ رَجُلاً وَأَنَا جَالِسٌ بِمَجْلِــسِ أَبِي فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – فَقُلْتُ : اسْأَلْهَا عَنِ الطِّيبِ عِــنْدَ الإِحْــرَامِ – وَقَــدْ عَلِمْتُ قَوْلَهَا – وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُسْمِعَهُ أَبِي فَجَاءَنِي**

---

(١) – **الدِّرَّة** : السَّوط . **المصباح المنير** ، مادة (در) .

(٢) – انظر : **التمهيد** (٢٥٩:٢) .

(٣) – **المرجع السابق** .

(٤)– ســالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب بن لؤي .يكنى بأبي عمر . أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين . يشبه بأبيه في الهدى والسمت. توفي سنة (١٠٦ هــ)، وقيل (١٠٨ هــ) . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (١٩٥:٥–٢٠١) ؛ حلية الأولياء (١٩٣:٢–١٩٨) .

(٥) – أخــرجه البــيهقي في سننه الكبرى (١٣٥:٥) –كتاب الحج – باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام . قال الألباني – رحمه الله – : (سنده صحيح) .
سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨٣:١–٨٤) – من مناسك الحج .رقم الحديث (٢٣٩) .

(٦) – عــبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، ولي المدينة وكان ثقة قليل الحديث . توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة (١٥٠هــ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٢٠١:٥–٢٠٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣٦٩:٢) .

رَسُـــولِي فَقَـــالَ : إِنَّ عَائِشَـــةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – تَقُولُ : لاَ بَأْسَ بِالطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَأَصِبْ مَا بَدَا لَكَ . فَصَمَتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)[١] .

يقول **ابن حزم** – رحمه الله – بعد أن أورد هذا الأثر : (قال علي هذا بأصح إسناد بـــيان في أن ابـــن عمـــر – رضي الله عنه – قد رجع عن كراهيته جملة و لم ينكر استحسانه)[٢] .

وقد روي عن **ابن عمر** – رضي الله عنهما – أنه قد توقف في ذلك : فقد سئل – رضي الله عنهما – عن الطيب عند الإحرام فقال : **(لا آمُرُ بِهِ وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ)**[٣] .

يقـــول **ابن قدامة** – رحمه الله –: (إذا صار الخبر حجة على من احتج به فإن فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة على ابن عمر وغيره)[٤] .

هـــ) واستدلالهم بالمعقول **مردود كما يلي :**

١– أن ما ذكر من معنى الانتقال إلى مكان آخر غير سديد ؛ لأن اعتباره يوجب الجزاء لو انتقل وليس كذلك بالإجماع[٥].

٢– أمـــا قولهم أن التطيب قبل الإحرام يعد انتفاعاً بالطيب بعد الإحرام وهذا لا يجـــوز فـــيرد بأن الانتفاع الذي لا يجوز هو ما كان بعد الإحرام ، وليس ذلك

---

(١) – ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣:٥٠٧) ؛ وذكره ابن حزم في المحلى (٧:٨٥) وسنده : عن سعيد بن منصور حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر . قال علي : هذا بأصح إسناد .

(٢) – **المحلى** (٧:٨٥) .

(٣) – أخـــرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٨٥) – كتاب الحج – باب من رخص في الطيب عند الإحرام ؛ وذكره ابن حزم في المحلى من طريق وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه (٧:٨٥) .

(٤) – **المغني** (٥:٨٠) .

(٥) – انظر : **بدائع الصنائع** (٢:١٤٤) .

مستعملاً له بعد الإحرام ؛لأن الممنوع التطيب قصداً ، وهذا تابع لا حكم لـــه ، وصار كما إذا حلق ،أو قلم أظفاره ثم أحرم [١] .

و) – أما استدلالهم بالقياس : فإنه لا معنى له ؛ لأن السنة قد فرقـــت بـــين ذلـــك فأجازت التطيب عند الإحرام بما يرى بعد الإحرام في المفارق والشعر . ويوجد ريحه من المحرم وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط أو بيده شـــيء مـــن الصيد ومن قاس الطيب على الثياب والصيد فقد جمع بين ما فرق رســـول الله – صلى الله عليه وسلم – وأكثر المسلمين بينه)[٢] .

يقول **الخطابي** – رحمه الله – : (ومما يفرق به بين الطيـــب واللبـــاس . أن ســـبيل الطيب الاستهلاك والثياب الاستبقاء ؛ ولذلك صار إذا حلف أن لا يتطيب وعلـــى بدنه طيب لا يحنث مع ترك إزالته ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نـــزعه عـــن نفسه وإلا حنث)[٣] .

(١) – انظر : .**الاختيار لتعليل المختار** (١٤٣:١) .

(٢) – انظر : **التمهيد** (٢٦١:٢) .

(٣)– **معالم السنن**، للخطابي (١٣٠:٢) .

الترجيح

الذي يظهر – **لي** – جواز التطيب قبل الإحرام بأي نوع من أنواع الطيب سواء في ذلك الذي يظهر لونه ، ويخفى ريحه أو الذي يظهر ريحه ويخفى أثره لقوة النصوص الدالة على ذلك وثبوتها . وقد أوضح **ابن تيمية** – رحمه الله – سبب الاختلاف بين الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم – في ذلك فقال : (إن تطيب المحرم في بدنه فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك . فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله ولم يأمر به الناس ، ولم يكن النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر أحداً بعبارة بعينها ، وإنما يقال أهل بالحج ، أهل بالعمرة . أو يقال : لبى بالحج ، أو لبى بالعمرة وهو تأويل قول الله – تعالى- : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** ...الآية ﴾[1])[2] .

ثم إن التطيب يخفى على بعض الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين ؛ لكونه من الأمور التي لا يطلع عليه أحد غير الزوجة بدليل قول عائشة – رضي الله عنها –: **"طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ ..."** [3].

أما بالنسبة لاستحباب تطيب المرأة عند الإحرام فإن فيه نظر ، فإن كانت تأمن عدم حصول الفتنة وشم الرجال لطيبها فإنه يستحب لها ذلك بأي نوع من الطيب شاءت ،بدليل أن عائشة –رضي الله عنها – طيبت الرسول - صلى الله عليه وسلم- بالمسك وفي بعض الروايات بالغالية بل إنها قد تطيبت هي وغيرها من أمهات المؤمنين وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرى ذلك على جباههن ولا

– (١)الآية (١٩٧) من سورة البقرة.

(٢) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٣٦: ٦٠) .

(٣) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٤٢) .

يأمرهن بغسله .أما إذا لم تأمن الفتنة بطيبها فإن الغسل قبل الإحرام كاف في حقـها، وإن تطيبت بالطيب الذي لا يظهر ريحه فحسن .

الفرع الثاني :- تطييب الثوب قبل الإحرام

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في تطييب المحرم لثوبه عند إرادة الإحرام إلى ثلاثة مذاهب . وفيما يلي بيان مذاهبهم ، وأدلتهم ، والترجيح .

المذاهب

المذهب الأول :

جواز تطييب الثوب قبل الإحرام وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف- في إحدى الروايتين[١]عنهما ،وفي الأصح عند الشافعية[٢]،وعند بعض الحنابلة كالزركشي[٣] .

المذهب الثاني :

كراهية تطييب الثوب قبل الإحرام وخاصة بما يبقى أثره بعد الإحرام وإليه ذهب الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ،ووجه عند الشافعية[٦] ،والصحيح من المذهب الحنبلي[٧] .

---

(١) – **البحر الرائق** (٢:٣٤٥) ؛ **شرح فتح القدير** (٢:٤٣٢) .

(٢) – **روضة الطالبين** (٢:٣٤٨) ؛ **مغني المحتاج** (١:٦٤٥) والخلاف عند الشافعية فيما إذا قصد تطييب ثوبه أما إذا طيب بدنه فتعطر ثوبه ...فلا حرج بلا خلاف .انظر : **المجموع** (٧:٢١٩) ؛ **فتح العزيز** (٧:٢٥١) .

(٣) – **شرح الزركشي** (٣:٧٧) ؛ **الإنصاف** (٣:٤٦٧-٤٦٨) .

(٤) – **البحر الرائق** (٢:٣٤٥) ؛ **شرح فتح القدير** (٢:٤٣٢) .

(٥) – **المدونة** (٢:٤٥٧) ؛ **شرح الزرقاني** (٢:٣١٥) .

(٦) – **روضة الطالبين** (٢:٣٤٨) ؛ **مغني المحتاج** (١:٦٤٥) .

(٧) – **الإنصاف** (٣:٤٦٧) ؛ **كشاف القناع** (٢:٤٧٢) .

المذهب الثالث :

تحـــريم تطييـــب ثـــوب المحـــرم عند إحرامه وهو قول عند الشافعية[١]،وقال به الآجري[٢]من الحنابلة[٣] .

الأدلـــــــة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بالجواز بالآثار ، والقياس .

أ) – من الآثار :

١– ما روي عن **عائشة بنت سعد بن أبي وقاص**– رضي الله عنهما – قـــالت: (**كُنْـــتُ أَسْـــحَقُ له – لأبـــيها – المِسْكَ باللُّبَانِ الجَيِّد فَأَضْمَخُ منه لحيته ،ورأسه وَأُجْمِرُ حُلَّتَهُ فيروحُ فيها مُهِلاً**)[٤] .

٢– عن **عثمان بن عروة بن الزبير** – رحمه الله – **أن أباه كان يجمر ثيابه ويحرم فيها**[٥] .

وهذه الآثار تدل على إباحة تطييب ثوب المحرم .

ب)– من القياس :

قاسوا جواز تطييب الثوب على جواز تطييب البدن[٦] .

---

(١)– **روضة الطالبين** (٣٤٨:٢) .

(٢) – محمد بن الحسين البغدادي، أبو بكر. كان حنبلياً ، وقيل شافعياً . له كتب منها : أخبار عمر بن عبد العزيز ، أخلاق حملة القرآن ، الشبهات ، النصيحة . مات سنة (٣٦٠هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣٥:٣) ؛ الأعلام (٩٧:٦) .

(٣) – **الإنصاف** (٤٦٧:٣) ؛ **كشاف القناع** (٤٧٢:٢) .

(٤) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٣٦) .

(٥) – ذكره ابن حزم في **المحلى** (٨٤:٧) .

(٦) – انظر : **المجموع** (٢٢٢:٧) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالكراهية بالسنة النبوية ، والآثار ، والمعقول .

أ) – من السنة النبوية :

١- حديث **يعلى بن أمية** في قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – للأعــرابي : **"اِخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ . . ."**[١] .

وجه الاستدلال من الحديث :

أمره – صلى الله عليه وسلم –للأعرابي بخلع الجبة التي بها أثر الخلوق دل علــى كراهيته تطييب الثوب إذ لو كان ذلك جائزاً لما أمر بنــزع الجبة .

٢- حديث **عائشة** – رضي الله عنها – قالت : **" طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بِطِيبٍ لا يُشْبِهُ طِيبَكُمْ "** وقال بعض رواته : يعني ليس له بقاء[٢] .

وجه الاستدلال :

أن التطيب في الثوب يبقى ومن ثم فإنه يكره تطييب الثوب قبل الإحرام [٣] .

ب) – من الآثار :

١- ما روي عن **الزهري** – رحمــه الله - : (**أنَّ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ دَعَا بِثَوْبٍ فَأُتِيَ فِيهِ رِيحُ طِيبٍ فَرَدَّهُ**) [٤] .

٢- عن **نافع** – رحمه الله – عن **ابن عمر** – رضي الله عنــهما - : (**أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ تَرَكَ إِجْمَارَ ثِيَابِهِ قَبْلَ ذَلِكَ بِخَمْسَةَ عَشَرَةَ**) [٥] .

---

(١) – أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٣:٢) –كتاب الحج – باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٣٨) .

(٣) – انظر : **شرح الزركشي** (٧٧:٣) .

(٤)– أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧:٤) – كتاب الحج – باب من كره الطيب عند الإحرام .

(٥) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٨٧:٤) – كتاب الحج – باب من كره الطيب عند الإحرام .

ج) – من المعقول :

١– أن التطيب في البدن اعتبر تابعاً ، بخلاف تطييب الثوب فإنه يعتبر منفصلاً عنه[١].

٢– أن الطيب الذي يكون على الثوب لا يزول سريعاً بخلاف البدن [٢].

٢– أن الثوب ينزع ثم يلبس فيصير بذلك مبتدئاً للطيب بعد الإحرام[٣] .

٤– الذي ورد عن عائشة – رضي الله عنها – في تطييب النبي– صلى الله عليه وسلم– كان خاصاً بالبدن حيث لم يذكر عنها أنها قالت:طيبت ثوب رسول الله [٤]. ففي الحديث عنها قالت :"**حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ** "[٥] .

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بالتحريم **بالمعقول** :

١– أن الطيب يبقى على الثوب ولا يستهلك ويلبس بعد نزعه فيكون مستأنفاً للطيب بعد الإحرام [٦] .

٢– أن تطييب الثوب يحصل بما في البدن من طيب فأغنى عن تجويزه في الثوب[٧].

---

(١) – انظر : **شرح فتح القدير** (٢:٤٣٢) .

(٢) – **حاشية شلبي** (٢:٩) .

(٣) – انظر : **المجموع** (٧:٢١٨) .

(٤) – انظر : **شرح فتح القدير** (٢:٤٣٢) ؛ **شرح العمدة** (٢:٤١٣) .

(٥) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٣٢) .

(٦) – انظر : **شرح فتح القدير**(٢:٤٣٢) .

(٧) – انظر : **البحر الرائق** (٢:٣٤٥) ؛ **شرح فتح القدير** (٢:٤٣٢) .

الترجيح

الذي يظهر –لي – أن تطييب الثوب مكروه وهذا من باب سد الذرائع ؛ لأنه يؤدي إلى الوقوع في المحظور وهو استعمال الطيب حيث أن الثوب قد يسقط ثم يلبسه المحرم فيكون بذلك مستعملاً للطيب وهم متفقون على أن المحرم لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه تلزمه الفدية [١] .

---

(١)- ذكر الشافعية في لزوم الفدية على من نزع ثوبه المطيب وجهان : الأصح : أنه تلزمه الفدية بنزعه ثم لبسه ، والثاني : لا تلزمه الفدية ؛ لأن العادية في الثوب أن يخلع ويلبس فيعفى عن ذلك .

انظر : **المجموع** (٢١٨:٧) ؛ **مغني المحتاج** (٦٤٥:١) .

الفرع الثالث : في حكم بقاء الروائح بعد الدخول في النسك

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم بقاء الروائح بعد الدخول في النسك بناءً على اختلافهم في حكم تطييب بدن المحرم وثيابه قبل الإحرام ، وبناءً عليه هل يمنع المحرم من بقاء واستدامة رائحة ما تطيب به قبل الإحرام سواء كان مما له جرم ورائحة كالذريرة ، والعنبر ، أو مما ليس له جرم وله رائحة كالورد، والبخور ، أم يجوز له بقاء تلك الروائح التي ابتداءها قبل الدخول في النسك واستدامتها عليه .

وفيما يلي مذاهب الفقهاء ، وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة ، والقول الراجح في هذه المسألة :

المذاهب

المذهب الأول :

ذهب أصحاب هذا الفريق إلى جواز بقاء الروائح التي تطيب بها المحرم قبل الدخول في النسك وإليه ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والشوكاني[٤]، وابن القيم[٥] – رحمهما الله .

---

(١) – **البحر الرائق** (٣:٥) ؛ **بدائع الصنائع** (٢:١٤٤) ؛ **تبيين الحقائق** (٢:٩)

(٢) – **مغني المحتاج** (١:٦٤٥) ؛ **المجموع**(٧:٢١٨) ؛**حاشية الجمل** (٤:٧٢) ؛ **الأم** (٢:١٥١) .

(٣) – **شرح العمدة** (٣:٧٩) ؛ **المغني** (٥:٨٠) ؛ **كشاف القناع** (٢:٤٧٢) .

(٤) – **نيل الأوطار** (٥:١٢) .

(٥) – **زاد المعاد** (٢:٢٢٤) .

المذهب الثاني :

ذهب أصحاب هذا المذهب إلى كراهية بقاء هذه الروائح بعد الدخول في النسك من غير فدية ، وقد روي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ، وابن عمر، وعطاء – رضي الله عنهم – [١]وإليه ذهب المالكية[٢] ، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٣].

الأدلــة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بالجواز بالسنة النبوية ، والآثار ، والقياس .

أ)– من السنة النبوية :

١– عن **عائشة** – رضي الله عنها – قالت : **"كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يُلَبِّي "**[٤] .

٢– وفي رواية عنها أنها قالت : **" كُنْتُ أُطَيِّب رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبلَ أنْ يَطوفَ بِالبَيتِ "**[٥] .

وجه الدلالة :

دل الحديثان على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام وأنه لا يضر بقاء رائحته ولونه [٦] .

---

(١) – انظر : **المغني** (٥:٧٧) .

(٢) – **شرح الزرقاني** (٢:٣١٧) .

(٣) – **شرح العناية** (٢:٤٣٠) .

(٤) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢:٨٤٨) كتاب الحج – باب الطيب للمحرم عند الإحرام .

(٥) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٣١) .

(٦) – انظر : **فتح الباري** (٣:٥٠٨) ؛ **نيل الأوطار** (٤:٢٢٣) .

٣- روي عن **عائشة** – رضي الله عنها –أنها قالت : **"كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ ثَلاثٍ مِنْ إِحْرَامِه "**[١].

٤- روي عنها – أيضاً – أنها قالت : **"طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ عِنْدَ إِحْرَامِه فَرَأَيْتُ الطِّيبَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلاَثٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ "** [٢] .

وهذان الحديثان نص في المسألة .

٥- روي عن **عائشة** – رضي الله عنها – أنها قالت:**"كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِباهَنَا بالسُّكِّ الْمُطَيَّب عندَ الْإِحْرَامِ فإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبيُّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَلا يَنْهَانَا"**[٣].

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في بقاء عين الطيب ، وسكوته – صلى الله عليه وسلم – يدل على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام ؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – لا يسكت على باطل[٤] .

---

(١) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٤٦) .

(٢) – أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٤:٩) – كتاب الحج – باب ذكر الإباحة للمحرم أن يبقى عليه أثر الطيب بعد إحرامه ؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٥٠:٨) .قال محققه حسن أسد : (إسناده ضعيف لضعف شريك القاضي ، وفيه ابن إسحاق أيضاً وقد عنعن . غير أن الحديث صحيح) .

(٣) – **سبق تخريجه**(ص : ٣٣٣) .

(٤) – انظر : **فتح الباري** (٥٠٩:٣) ؛ **نيل الأوطار** (١٢:٥) .

ب) – من الآثار :

أن الصحابة – رضوان الله عليهم – استداموا الطيب بعد الإحرام ومما يدل على ذلك :

١- ما روي عن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – أنه سئل عن الطيب للمحرم فقال : (**أَمَّا أَنَا فَأُسَغْسِغُهُ فِي رَأسي ثُمَّ أُحِبُّ بَقَاءَ هُ**)[١] .

٢- مـــا روي عن **عثمان بن عروة بن الزبير** – رحمه الله - قال عن أبيه : (**وَكَانَ يَرَى لِحَانَا تَقْطُرُ مِن الْغَالِيَةِ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا**)[٢] .

ج) – من القياس :

١- أن الطيب معنىً يراد للاستدامة فلا يمنع الإحرام من استدامته كالنكاح[٣] .

٢- أن الـــباقي في الجسد من الطيب كالحلق ؛ لأنه حصل في وقت مباح والمنهي عنه ما يكون بعد الإحرام [٤] .

٣- قاســـوا جواز استدامة الطيب وحصول الارتفاق به بعد الإحرام على استنان السحور لرفع الجوع والعطش والارتفاق به بعد الصوم [٥] .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالكراهية من السنة النبوية، والقياس .

أ)– من السنة النبوية :

١- حديـــث **يعلى بن أمية** في المحرم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أجاب الســـائل الـــذي أراد العمرة وكان يلبس جبة فيها أثر طيب فقال له : " **أَمَّا الطِّيبُ**

---

(١) – سبق تخريجه (ص : ٣٣٤) .

(٢) – سبق تخريجه (ص : ٣٣٦) .

(٣) – انظر : **المجموع** (٧:٢٢) .

(٤) – انظر : **تبيين الحقائق** (٢:٩) .

(٥) – انظر : **شرح فتح القدير** (٢:٤٣٢) .

الَّـــذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزَعْهَا . ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَـــا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ "[١] .

وجه الدلالة :

أمـــره – صلى الله عليه وسلم – بغسل الطيب من البدن ونـــزع الثوب الذي مسه الطيب دليل على كراهية بقاء هذه الروائح بعد الإحرام [٢] .

ب) – من القياس :

منع استدامة الطيب قياساً على منع استدامة اللباس حيث قالوا : لا يجوز استدامة الطيـــب قياساً على عدم جواز استدامة اللبس ؛ لأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب تطيب [٣] .

المناقشة :

أولاً : حديث الأعرابي الذي استدل به القائلون بالكراهية سبق بيان أوجه الاعتراض عليه في مطلب تطييب بدن المحرم[٤].

ثانياً : الآثار التي استدل بها الفريقان تسقط للتعارض .

ثالـــثاً : أن القـــياس الذي استدل به القائلون بالكراهية قياس فاسد ؛ لأنه في مقابلة النص[٥] بالإضافة إلى أن هذا القياس باطل من جهة كونه منتقض بما يأتي :

١- بالنكاح فإنه يمنع ابتداؤه دون استدامته [٦] واللباس لا يراد للاستدامة .

٢- أن التطيـــب حصـــل في وقت مباح حال الابتداء في غير الإحرام ، والبقاء على التطيب لا يسمى تطيباً كما إذا حلق رأسه ثم أحرم[١] .

---

(١) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٣٨) .

(٢) – انظر : **فتح الباري** (٣:٥٠٤) .

(٣) – انظر : **نيل الأوطار** (٤:٣٢٤) ؛ **المجموع** (٧:٢٢٣) ؛ **المغني** (٥:٨٠) .

(٤) – انظر : (ص : ٣٤٧ – ٣٤٩) .

(٥) – انظر : **نيل الأوطار** (٤:٣٢٤) .

(٦) – انظر : **المجموع** (٧:٢٢٣) ؛ **المغني** (٥:٨٠) ؛ **شرح العمدة** (٣:٨٠) .

الترجيح :

الذي يظهر – **لي** – جواز بقاء الروائح الطيبة بعد الدخول في النسك ، لوجود النصوص الشرعية الصريحة في ذلك وسلامتها من المعارضة .

وقد ذكر الحنفية مسألة فيما إذا تطيب المحرم بعد الإحرام ووجبت عليه فدية وكفر عنها فهل تلزمه كفارة لاستدامة هذا الطيب المكفر عنه أم لا ؟

اختلف مشايخ الحنفية في ذلك فقال بعضهم : تلزمه كفارة أخرى ؛ لأن ابتداء الطيب كان محظوراً عليه لوجوده في حال الإحرام فكذلك استدامة هذا الطيب بخلاف استدامة الطيب قبل الإحرام . وقال بعضهم : لا تلزمه كفارة أخرى ؛ لأن حكم الابتداء سقط عنه بالكفارة ، وبقاء الطيب المكفر عنه لا يوجب كفارة أخرى[٢] وهو الأولى – في نظري – لأنه كفر عنه فلا مسوغ لوجوب كفارة أخرى بالبقاء عليه إلا أنه لو غسله كان أحوط .

---

(١) – انظر : **بدائع الصنائع** (٢:١٤٤) .

(٢) – انظر : المرجع السابق .

الفرع الرابع : حكم لو سال الطيب من موضع إلى آخر بفعل العرق ، أو حرارة الشمس .

الأصل في هذا ما يأتي :

١ – ما ورد عن **عائشة** – رضي الله عنها – أنها قالت : **"كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إِلى مَكَّةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِندَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَلا يَنْهَانَا"**[١].

٢– أن سيلان الطيب ليس من فعل المحرم حتى يؤاخذ عليه ؛ فيجري مجرى الناسي .

٣– أن هذا الطيب في الأصل متولد من مباح [٢] .

وعليه : فإن الطيب لو سال من موضع إلى آخر بفعل العرق ، أو حرارة الشمس فإنه لا حرج على المحرم في ذلك ، ولا تلزمه فدية . وهذا ما ذهب إليه **الحنفية**[٣]، **والشافعية**– في الأصح [٤] ، **والحنابلة** [٥] . وذهب بعض **الشافعية** إلى أن الفدية تلزمه إذا تركه ، ولم يزله سريعاً . إلا أن **النووي** – رحمه الله – قد ضعف هذا القول ؛ لكون هذا ليس من فعل المحرم ، كما أن التطيب حصل في وقت مباح [٦] .

أما إذا قام المحرم بنفسه بنقل الطيب من موضع إلى موضع آخر من بدنه أو ثوبه بعد الإحرام،أو تعمد مسه بيده ،أو نحاه من موضعه ثم رده إليه فتلزمه الفدية عند **الحنفية**[٧]،

---

(١) – سبق تخريجه (ص : ٣٣٣) .

(٢) – انظر : المجموع (٧ : ٢١٨) ؛ المغني (٥ : ٨٠) .

(٣) – البحر الرائق (٣ : ٤) ؛ شرح فتح القدير (٣ : ٢٤) .

(٤) – روضة الطالبين (٢ : ٣٤٨) ؛ مغني المحتاج (١ : ٦٤٥) ؛ المجموع (٧ : ٢١٨) ؛ نهاية المحتاج (٣ : ٣٣٥) .

(٥) – المغني (٥ : ٨٠) ؛ الفروع (٣ : ٢١٨) .

(٦) – انظر : المجموع (٧ : ٢١٨) .

(٧) – شرح فتح القدير (٣ : ٢٤) .

والشـــافعية – على المذهب[١]– **والحنابلة**[٢] ؛ لأنه صار مستعملاً للطيب المحظور عليه في الإحـــرام . **أما المالكية** : فإنهم كما عرفنا سابقاً يكرهون التطيب قبل الإحرام ؛ ولهذا قد لا ترد هذه المسألة عندهم .

---

(١) – (وقـــيل فيه قولان : لكن المـــذهب وجـــوب الفدية) . **روضة الطالبين** (٢ : ٤٣٨). المـــراد بلفظ (**عـــلى المذهـــب**) أي ما ارتضاه الشافعية مذهباً لهم من الطريقين أو الطرق التي اختلف الأصحاب في حكاية المذهب فيها . انظر : **مقدمة مغني المحتاج** (١ : ٢١) ؛ **منهاج الطالبين** (١ : ٢١) .

(٢) – انظر : **المغني** (٥ : ٨٠) .

المطلب الثاني : التطيب بعد الدخول في النسك

لا خلاف بين العلماء في أن الطيب هو أحد المحظورات التي يجب على المحرم اجتنابها[١] .

والدليل على تحريم الطيب بعد الإحرام ما يأتي :-

١) – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الميت المحرم: "**...ولا تُقَرِّبُوهُ طِيباً**"[٢]، وفي رواية "**... وَلا تُمِسُّوهُ طِيباً** "[٣] ، وفي رواية "**... ولاتُحَنِّطُوهُ** "[٤] .

وجه الدلالة :

لما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى[٥] . وقد بين **ابن القيم** – رحمه الله – أن هذا الحديث صريح في الدلالة على منع المحرم من الطيب عامة[٦] .

---

(١) – انظر : **الإجماع** (ص :٤٩) ؛ **الإختيار لتعليل المختار** (١ : ١٦١) ؛ **الفتح الرباني** (١ : ١٦٦) ؛ **المجموع** (٧ : ٢٧٠) **شرح الزركشي** (٣ : ١٢٧) .

(٢) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٦٥٣) – كتاب الحج – باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة وقالت عائشة – رضي الله عنها – (**لا تلبس المحرمة ثوباً بورس أو زعفران**) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٦٧) – كتاب الحج – باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .

(٣) – **سبق تخريجه** (ص : ٧٣) .

(٤) –**سبق تخريجه** (ص : ١٨٢) .

(٥) – **الشرح الكبير** ، لابن أبي عمر (٣ : ٢٧٩ –٢٨٠) .

(٦) – انظر : **زاد المعاد** (٢ : ٢٢٣) .

٢) - ما روي عن **ابن عمر**-رضي الله عنهما - أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال :"**... ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ** "[١].

وجه الدلالة :

نهيه - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الثياب المورسة والمزعفرة دليل على تحريم الطيب . يقول **ابن العربي** - رحمه الله - : (ليس الورس بطيب ، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب)[٢] .

٣) - روي عنه - أيضاً - أنه قال : "**قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : مَنِ الْحَاجُّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ:الشَّعِثُ التَّفِلُ** "[٣].

وجه الدلالة :

قال **ابن الهمام** - رحمه الله - : (التَّفِل : ترك الطيب حتى وجد منه رائحة كريهة ، فيفيد منع الطيب)[٤] .

٤) - أمره - صلى الله عليه وسلم - للذي أحرم في جبة بعدما تضمخ بالخلوق أن ينزع عنه الجبة ويغسل عنه أثر الخلوق فقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "**اِنْزَعْ**

---

(١) - **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٥٥٩) - كتاب الحج - باب ما لايلبس المحرم من الثياب ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٣٥) - كتاب الحج - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه .

(٢) - **فتح الباري** (٣ : ٥١٥) .

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه (٥ : ٢٢٥) - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة آل عمران . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخدري المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه .

(٤) - انظر : **شرح فتح القدير** (٢ : ٤٤٢) .

عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلاً فِي حَجِّكَ "[١] .

وفي رواية :"**أَمَّاالطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزَعْهَا . . .**"[٢]

وجه الدلالة :

كونه استعمل الطيب بعد إحرامه فأمر بإزالته دل ذلك على أنه ممنوع من استعماله بعد الإحرام[٣].

والاستعمال الموجب للجزاء هو إلصاق الطيب – الذي يقصد منه عينه ورائحته ولو مع غيره كالمسك ، والعود ، والورس ، والزعفران ، والورد ، والكافور ، وغيرها – بالثوب – على الوجه المعتاد – أو بالبدن سواء كان ذلك الإلصاق ظاهراً بأن لطخ به وجهه ، أو رأسه ، أو جزءاً من بدنه ، أو كان باطناً بأن أكله أو احتقن به ، أو استعط[٤] ، أو اكتحل به [٥] ،ويترتب على هذا الاستعمال حصول الإثم ولزوم الفدية ؛ لأنه تعمد ارتكاب محظور من محظورات الإحرام قياساً على فدية الحلق في قوله–تعالى–: **﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** [٦] .

---

(١) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٦٣٤) – كتاب الحج – باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٣٨) – كتاب الحج – باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه . واللفظ له .

(٢) – **سبق تخريجه**(ص : ٣٣٩) .

(٣) – انظر : **المجموع** (٧ : ٢٢٢) .

(٤) – **اسْتَعَطَ** : السعوط دواء يصب في الأنف . **المصباح المنير** ، مادة (السعوط) .

(٥) – انظر : **البحر الرائق** (٣ : ٣) ؛ **شرح منح الجليل** (٢ : ٥١٣) ؛ **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٧) ؛ **الكافي في فقه أحمد**(١ : ٥٥١) .

(٦) – الآية (١٩٦) من سورة البقرة .

ولما ورد عن **كعب بن عجرة** [١] – رضي الله عنه – : **"أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُ حِينَ رَأَى هَوامَّ** [٢] **رَأسه : أَيُؤْذيكَ هَوامُّ رَأسِكَ . قَالَ : قُلْتُ: نَعَمْ .قَالَ فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَو انْسُكْ نَسِيكَةً"** [٣].وهي فدية على التخيير عند **الجمهور** [٤] ، أما عند **الحنفية** [٥] ، **والحنابلة** – في رواية – [٦] ففدية دم دون تخيير،فإن لم يجد أطعم ستة مساكين ؛لأن الله – تعالى – خيره مع العذر فإن زال العذر زال التخيير [٧] .

---

(١) – كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن الحارث . يكنى أبا محمد . تأخر إسلامه ثم أسلم وشهد المشاهد كلها . نزلت فيه فدية الأذى في الحديبية . سكن الكوفة . توفي بالمدينة سنة(٥١ هـ)،وقيل (٥٢ هـ) ، وعمره (٧٧) سنة ، وقيل(٧٥) سنة .

انظر ترجمته في : أسد الغابة(٤ : ١٨١ – ١٨٢)؛ الإصابة(٣ : ٢٩٧ – ٢٩٨)؛ الاستيعاب(٣ : ١٣٢١) .

(٢) –**هَوَامُّ** : جمع هامَّة . وهي كل ذات سم يقتل نحو العقارب وما أشبهها . وقد تطلق الهوام على ما يدب من الحيوان والحشرات وإن لم تقتل . والمراد بها في الحديث : القمل . سميت هَوَام ؛ لأنها تدب في الرأس وتهمّ فيه . انظر : **النهاية** ، مادة (همم) ؛ **لسان العرب** ، مادة (همم) .

(٣) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٤ : ١٥٣٤) – كتاب الحج – باب قول الله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ وهو مخير فإما الصوم ثلاثة أيام . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٥٩) – كتاب الحج – باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، واللفظ له . **والنَّسِيكَةُ** : المقصود بها شاة كما ورد عند البخاري " **أنْسُكْ بِشَاة** " .

(٤) – انظر : **التاج والإكليل** (٣ : ١٨٣) ؛ **الإقناع** ، للشربيني (١ : ٢٦٥) ؛ **المبدع** (٣ : ١٧٢)؛ **الممتع** (٢ : ٣٧٩) .

(٥) – انظر : **فتاوى السغدي**(١ : ٢١٦) .

(٦) – **الممتع** (٢ : ٣٨٠) .

(٧) – انظر : **المرجع السابق** .

قال **ابن جماعة** [(١)] - رحمه الله - عن الأئمة الأربعة : (أنه إذا ارتكب محظوراً في الإحرام عامداً يأثم ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً) [(٢)] .

وقال **النووي** - رحمه الله - : (ربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات[(٣)] وقال أنا أفدي متوهماً أنه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فإنه يحرم عليه الفعل فإذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم وجهالة هذا كجهالة من يقول أنا أشرب الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبرورا ً)[(٤)].

أما ما كان قبل الإحرام من التطيب والإدّهان فإنه لا يضر ، وإن وجد ريحه بعد الإحرام ، وكذلك إن أجمر ثيابه قبل أن يحرم ثم لبسها وأحرم فلا شيء عليه [(٥)] إلا أن الأولى ترك ذلك لما ذكر ؛ لأن منع الطيب للمحرم إنما يتعلق بإتلافه وبه تتعلق الفدية ، فمن لم يتلف شيئاً من الطيب فلا شيء عليه وإن شم ريحه .

ويتضمن هذا المطلب الفروع التالية : -

الفرع الأول : في قليل الطيب وكثيره .

---

(١) - محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد بن برهان الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الفقيه الشافعي. ولد سنة (٧٥٩ هـ) . من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع مع نكت عليه ، حاشية على شرح البيضاوي ، حاشية على شرح الشافعية ، حاشية على المغني ، وغيرها . توفي سنة (٨١٩هـ) .
انظر ترجمته في : الفتح المبين (٣ : ٢٢ - ٢٣) ؛ شذرات الذهب(٧ : ١٣٩)؛الأعلام(٦: ٥٦-٥٧) .

(٢) - **حاشية ابن عابدين** (٣ : ٥٧٢) .

(٣) - المقصود بها محظورات الإحرام وكل ما يوجب الفدية على المحرم .

(٤) - **حاشية ابن عابدين** (٣ : ٥٧٢) .

(٥) - انظر : **المبسوط** (٤ : ١٢٣) ؛ **المنتقى** (٢ : ١٩٨) .

الفرع الثاني : لبس ما صبغ بطيب .

الفرع الثالث : أكل ما فيه طيب .

الفرع الرابع : التداوي بما فيه طيب .

الفرع الخامس : حكم مس الطيب وشمه .

الفرع السادس : الاغتسال بما له رائحة طيبة .

الفرع السابع : حكم من تطيب ناسياً أو جاهلاً .

الفرع الأول : في قليل الطيب وكثيره .

إذا تطيب المحرم عامداً فإن عليه الفدية عند الفقهاء الأربعة ؛ لأنه ترفه بمحظور في إحرامه.وقد فرقوا في ذلك بين قليل الطيب وكثيره ، وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : الحنفية .

فرق الحنفية بين قليل الطيب وكثيره من حيث وجوب دم الفدية من عدمه ، فقالوا :

إن كان الطيب كثيراً فعليه دم ، أما إن كان قليلاً فعليه صدقة تقدر بنصف صاع (١) من بر ؛ لأن الحكم يثبت على قدر السبب-**وفصلوا في ذلك كما يلي**:-

إن طيب عضواً كاملاً مثل : الرأس ، أو اليد ، أو الساق ، أو ما بلغ عضواً كاملاً لو جمع ، فعليه دم ؛ لأن تطييب عضو كامل ارتفاق كامل بالطيب فكان جناية كاملة فيوجب ذلك كفارة كاملة .

- إن طيب جميع أعضائه وكان في مجلس واحد ، فعليه دم واحد ؛ لأن جنس الجناية واحد ،وإن كان طيب كل عضو في مجلس ، فعليه لكل واحد دم في قول **أبي حنيفة** ، **وأبي يوسف** سواءٌ ذبح للأول أو لم يذبح . وقال **محمد** إن ذبح للأول فكذلك ، وإن لم يذبح فعليه دم واحد .

- إن طيب أقل من عضو ، فالعبرة بكثرة الطيب وقلته ، فإن كان الطيب كثيراً فعليه دم عند **أبي حنيفة** ،**وأبي يوسف**،وعند **محمد** يقوم مقدار ما يجب فيه الدم فيتصدق به :

---

(١) — صَاعٌ : مِكْيَالٌ يكال به . وهو أربعة أمداد . وقيل : هو إناء يشرب فيه . ومقداره عند الحنفية : ٤ أمداد = ٨ أرطال = ١٢٨,٥٧درهماً = ٣,٦٦٢ لتراً = ٣٢٦١,٥غراماً . ومقداره عند غير الحنفية:٤أمداد = ٥ ١/٣ رطلاً = ٦٨٥,٧ درهما = ٢,٧٤٨ لتراً = ٢١٧٢ غراماً .

انظر :**القاموس المحيط** ، مادة (الصاع)؛ **النهاية** ، مادة (صوع) ؛ **مختار الصحاح**، مادة (صوع)؛ **معجم لغة الفقهاء** (ص : ٢٧٠) .

فإن طيب ربع عضو فعليه من الصدقة قدر ربع الشاة وهكذا . وإن كان الطيب قليلاً فعليه صدقة ؛ لأن العبرة في قلة الطيب للعضو ، وفي كثرة الطيب للطيب [١] .

- أما تطييب الثوب فبالإضافة إلى مقدار الطيب فيه ، فقد نظروا إلى مدة اللبس:

أ) – إذا لبسه يوماً كاملاً .

١- إذا كان الطيب كثيراً في نفسه بحيث يزيد عن مساحة شبر في شبر، ففيه دم ، وحتى إن كان الطيب أقل من شبر فقد يجب به الدم حسب تقدير كثرة الطيب في نفسه[٢].

٢- إذا كان الطيب قليلاً في نفسه ، ففيه صدقة .

ب) – إذا لبسه أقل من يوم .

١- إذا كان الطيب كثيراً ففيه صدقة .

٢- إذا كان الطيب قليلاً ففيه صدقة بقبضة من قمح [٣] .

ثانياً : الجمهور

ذهب الشعبي[٤] – رحمه الله – والمالكية [٥] والشافعية [٦]، والحنابلة [٧] إلى أن قليل الطيب وكثيره سواء في وجوب الفدية ؛ لأن الطيب معنىً قد حصل به الاستمتاع بالمحظور .

---

(١) –انظر :**بدائع الصنائع**(٢ : ١٨٩ – ١٩٠) ؛ **الهداية**(٤ :٢٤٠ – ٢٤٢)؛ **البناية**(٤ :٢٤٠ – ٢٤٢)؛ **بدر المتقى مع شرح الملتقى** (١ : ٢٩٢) ؛ **المبسوط** (٤ : ١٢٢) ؛**تبيين الحقائق**(٢: ٥٢).

(٢) – الكثرة والقلة عندهم تقدر بالعرف وإلا فيما يقع عند المبتلى . انظر : **شرح فتح القدير** (٣ : ٢٤) .

(٣) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (٣ : ٥٧٥) ؛ **الدر المختار** (٣ : ٥٧٤ – ٥٧٥) .

(٤) – **المبسوط** (٤ : ١٢٢) .

(٥) – **الذخيرة** (٣ : ٣١١) .

(٦) – **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٧) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٦٩٩) .

(٧) – **المغني** (٥ : ٣٨٩) .

قال **الشعبي** - رحمه الله -: (**القليل والكثير من الطيب سواء في وجوب الدم به؛ لأن رائحة الطيب توجد منه سواء استعمل القليل أو الكثير**) [١] .

المناقشة والترجيح :

رد القائلون بأن قليل الطيب وكثيره سواء على الحنفية بأن ما ذكروه تقدير والتقديرات بابها التوقيف ، وتقديرهم بعضو ويوم وليلة تحكم محض [٢] .

والذي يترجح – **عندي** – أن المحرم متى استعمل الطيب عامدا سواء كان قليلا ، أو كثيرا تلزمه الفدية ؛ لأنه حصل منه ارتكاب المحظور بغض النظر عن مقدار الطيب الذي استباحه.وقد جاء النص بمنع التطيب لذاته دون تفريق بين قليل الطيب وكثيره في قوله – صلى الله عليه وسلم –:" **لا تقربوه طيبا** " .وفي قوله- صلى الله عليه وسلم- " **٠٠٠ ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس** " . وهذا لا يدل على تحريم مقدار معين من الطيب ، فمجرد ارتكاب المحظور يوجب الفدية ، وتعمد ذلك يوجب الإثم .

---

(١) – **المبسوط** (٤ : ١٢٢) .

(٢) – انظر : **المغني** (٥ : ٣٨٩ – ٣٩٠) .

مسألة : إذا طيبه غيره فعلى من تجب الفدية ؟

ذكرنا فيما سبق أن التطيب بعد الإحرام محظور من محظورات الإحرام يجب على المحرم الامتناع عنه . وقد يحصل تطيب المحرم من حلال أو حرام ، إما بإذنه أو بدون إذنه ، **وهذا لا يخلو من عدة حالات :**

١) - إذا طُيِّبَ المحرمُ بإذنه ، فإن الفدية تلزمه لكونه كمن باشر الطيب بنفسه ، فإن كان المطيب حلالاً فلا شيء عليه ، وإن كان حراماً وجبت عليه الفدية لمسه الطيب .

٢) - إذا طَيَّبَ الحلالُ المحرمَ بغير إذنه ، فإن الفدية تلزم مطيبه عند **الجمهور**[١] ، وقيل عند **الحنابلة** [٢] تجب على المحرم الفدية ؛ لأنه في الغالب لا يسلم من الرائحة . إلا أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى ؛ لأن الشريعة الإسلامية لم تلزمه بما لم يقم بفعله . وإن طيبه حرامٌ مثله ، فإن عليه فديتين : فدية لمسه الطيب ، وفدية لتطييب غيره [٣] .

والواجب على المحرم إذا طيبه غيره أو ألقت عليه الريح طيباً أن يبادر إلى إزالته خاصة من طيب بغير إذنه ؛ حتى لا تلزمه الفدية [٤] .

---

(١) - انظر : **شرح منح الجليل** (١ : ٥١٤) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٧٠٠) ؛ **نهاية المحتاج** (٣ : ٣٣٥) .

(٢) - انظر : **الإنصاف** (٣ : ٤٨٥) .

(٣) - انظر : **التمهيد** (٣ : ١٦٠) .

(٤) - انظر : **شرح منح الجليل** (١ : ٥١٤) ؛ **مغني المحتاج** (١ : ٧٠٠) ؛ **الأم** (٢ : ١٥٤) .

مسألة : إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب وكان معه ماء لا يكفي إلا أحدهما فأيهما يقدم ؟

يجب على المحرم إذا تطيب المبادرة إلى غسل الطيب وإزالته ما أمكن ، ويستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال ؛ حتى لا يباشر المحرم الطيب بنفسه ، وإن باشره بيديه فلا شيء عليه [١] .

أما إذا لم يجد الماء الكافي واحتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ، فإن غسل الطيب مقدم على الوضوء ، فيتيمم للحدث ويغسل الطيب بالماء ؛ لأن ترك الوضوء إلى التيمم رخصة ، أما بقاء الطيب فلا رخصة فيه وإزالته واجبة .

وإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ ؛ لأنه يتعين الماء للوضوء بخلاف الطيب فإن المقصود من إزالته قطع رائحته [٢] .

أما إن كانت عليه نجاسة لا تزول إلا بالمائع ، فإنه يستعمل الماء في إزالتها ؛ لأنها مانعة من صحة الصلاة ، بخلاف الطيب فإنه لا يمنع صحة الحج [٣] .

---

(١) – انظر : **حاشية العدوي على الخرشي** (٢ : ٣٥٣) ؛ **المجموع** (٧ : ٢٧٥) ؛ **المغني** (٥ : ٣٩٠) .

(٢) – انظر : **المجموع** (٧ : ٢٧٥) ؛ **الأم** (٢ : ١٥٤) ؛ **المغني** (٥ : ٣٩٠) ؛ **المبدع** (٣ : ١٤٨) .

(٣) – انظر : **المجموع** (٧ : ٢٧٥) .

الفرع الثاني : لبس ما صبغ (١) بالطيب

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : لبس ما صبغ بالورس أو الزعفران .

جاء النص الشرعي بتحريم لبس ما مسه ورس أو زعفران للمحرم لقوله - صلى الله عليه وسلم -:" **... ولا تَلْبسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ** " (٢) .

وقد أجمع أهل العلم على أن المحرم لا يلبس هذا ما دام محرماً سواء في ذلك الرجل والمرأة (٣) وتلزمه الفدية بلبسه . وإذا كان النهي قد ورد في تحريم لبس ما صبغ بالورس أو الزعفران مع أن ريحهما ليست بالريح القوية ، فإنه يقاس عليه كل مصبوغ أو مبخر بالطيب (٤) . ويلحق باللباس المطيب البسط المطيبة ، فإنه يحرم على المحرم الجلوس والنوم عليها متى ما أفضى إليها ببدنه أو ملبوسه فعلق به طيبها ، أما إذا وضع عليها ثوباً أو غيره مما يمنع وصول الطيب إليه جاز له ذلك من غير فدية(٥) . ولا بأس بلبس الثوب المطيب وغيره مما حرم على المحرم استعماله لوجود الطيب به إذا ذهب منه ريح الطيب بالغسل ، أو بطول الزمن عليه ، أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه (٦) .

وقد اختلف **الفقهاء** في لبس الثوب المصبوغ بالورس أوالزعفران إذا غسل إلى مذهبين :

---

(١) - **الصِبْغ والصِّبَاغ** : ما يصبغ به من الإدام ، والمراد : الثياب التي تلون بالصبغ . انظر : **لسان العرب** ، مادة (صبغ) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (صبغ) .

(٢) - **سبق تخريجه** (ص : ٣٧٢) .

(٣) - انظر : **بدائع الصنائع** (٢ : ١٨٩) ؛ **الاستذكار** (١١ : ٢٨) .

(٤) - انظر :**حاشية العدوي على الخرشي**(٢ :٣٥٠)؛ **المجموع** (٧ : ٢٧١) ؛**شرح العمدة** (٣: ٨٥) .

(٥) - انظر : **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٨) ؛ **المغني** (٥ : ١٤٣) .

(٦) - انظر : **الاستذكار** (١١ : ٣٧ - ٣٨) ؛ **المغني** (٥ : ١٤٣) ؛ **المجموع** (٧ : ٢٧٣) .

المذهب الأول :

تحـــريم لبس الثوب المصبوغ بالورس ، أو الزعفران – وإن غسل – لإطلاق الحديث ، وإليه ذهب الظاهرية [١].

المذهب الثاني :

جـــواز لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا غسل وإليه ذهب الفقهاء الأربعة [٢]

الأدلة

أولا : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بتحريم لبس المصبوغ بالورس ، أو الزعفران وإن غسل بالأثر .

فقـــد روي أن **عروة بن الزبير** – رحمه الله – :(**سئل عن الثوب المصبوغ إذا غُسِلَ حتى ذهب لَونُه يعني بالزعفران للمحرمِ فَنَهاهُ عَنْهُ**) [٣] .

ثانيا: أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالجواز بالسنة النبوية ، والآثار .

أ – من السنة النبوية :

١) – مـــا روي عـــن **ابـــن عمر** – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **"وَلاَ يَلْـــبَـــسُ ثَـــوْباً مَـــسَّـــهُ الـــوَرْسُ وَلاَ الزَّعْفَرَانُ**

---

(١) – **المحلى** (٧ : ٨٠) .

(٢) – **بدائـــع الصنائع** (٢ : ١٨٥) ؛ **شرح فتح القدير** (٢ : ٤٤٢) ؛ **المنتقى** (٢ : ١٨٩) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (١ : ١٥٣) ؛ **المجموع** (٧ : ٢٧٣) ؛ **المغني** (٥ : ١٤٣) ؛ **شرح العمدة** (٣ : ٨٥) .

(٣) – ذكـــره ابن حزم في المحلى (٧ : ٨٠) (وعزاه إلى ابن أبي شيبة) و لم أجده عنده . بهذا اللفظ . والذي أخـــرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نصه كالتالي : (حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن ســـلمة عن هشام أن عبد الله بن عروة سأل عروة عن الثوب المصبوغ قال : (فاغسل حتى يذهب لونه عنه) . (٤ : ٢٤٤)– كتاب الحج – باب في الثوب المصبوغ بالورس .

إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَسِيلاً " [١].

٢) - ما روي عن **ابن عباس** - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **"لا بَأْسَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلَ فِي ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ بِزَعْفَرَان قَدْ غُسِلَ فَلَيْسَ لَهُ نَفْضٌ وَلا رَدْعٌ "**[٢] .

ب- من الآثار :

١) عن **عائشة** - رضي الله عنها - قالت : **(يُكرهُ الثوبُ المصبوغُ بالزعفران والصِّبْغَةُ بِالعُصْفرِ للرجالِ والنساءِ إلا أن يكونَ ثَوْباً غَسيلاً)** [٣] .

٢) عن **عطاء** – رحمه الله – قال : **(لا بأس أن يُحْرِمَ الرجلُ في الثوب المصبوغ بالزعفران قد غُسلَ لَيسَ فيه نفض ولا رَدْعٌ)** [٤] .

---

(١) – أخرجه أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر واللفظ له (٧: ٨٧) . جاء في نصب الراية : قال ابن أبي عمران ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الحماني أن يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء بأصله فخرج منه هذا الحديث عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين) . (٣ : ٢٩) . وقال الأمير الصنعاني : (هذه الرواية فيها مقال) .سبل السلام(٢: ١٩١) . قال الحافظ ابن حجر : (هي زيادة شاذة ؛ لأن أبا معاوية وإن كان متقناً لكن في حديثه عن الأعمش مقال) فتح الباري (٣ : ٥١٥) . وانظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١١ : ١٩٤) . قال محقق مسند أحمد : (إسناده صحيح) .

(٢) – أخرجه أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٥: ١٠٨)؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده بتحقيق الأثري (٣ : ١٤٩) واللفظ له . وقال محقق مسند أحمد : (إسناده ضعيف لضعف الحسن بن عبد الله) . والمراد بقوله : (ليس له نفض ولا ردع) أي : لا تنفض صبغها عليه ؛ بمعنى يريد ذهاب أثر الصبغ من الثوب .انظر : هامش مسند أحمد بتحقيق أحمد شاكر (٥ : ١٠٨) ؛وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢١٤) – كتاب الحج – باب في المحرم يلبس المورد ؛ بنحوه .

(٣) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢١٥) – كتاب الحج – باب من كره المصبوغ للمحرم .

(٤) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤: ٢٤٣) – كتاب الحج – باب في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال لا بأس أن يغسله ويحرم فيه ؛ وأخرجه أحمد في مسنده بتحقيق أحمد شاكر (٥ : ١٠٧) قال الأعظمي في كشف الأستار : (موقوف على عطاء وفيه الحجاج بن أرطأة) . (٢ : ١٢) .

٣) – روي عن **سعيد بن جبير** – رحمه الله – أنه قال : (**لا بأس أن يحرم في الثوب المصبوغ بالزعفران إذا غسله**)[١] .

وقد اشترط **الجمهور من الحنفية**[٢] ، **والشافعية**[٣] ، **والحنابلة**[٤] ذهاب الرائحة بعد الغسل ؛ لأن العلة في النهي عن لبس الثياب المصبوغة هي الرائحة ، فقالوا : حتى لو كان لا يتناثر صبغه ، ولكن يفوح ريحه فإنه يمنع منه ؛ لأن ذلك دليل على بقاء الطيب، والطيب ماله رائحة طيبة .

أما **المالكية**[٥] فقد اشترطوا ذهاب اللون والرائحة ، فإن غسل الثوب وبقي لونه فإنه لا يجوز لبسه وإن ذهبت رائحته ؛ لأن المحظور في الثياب المصبوغة عندهم شيئان : ريح الطيب ، ولون الزينة كلون الزعفران وغيره . **واستدلوا بما يلي :**

١) – حديث **ابن عباس** – رضي الله عنهما – قال : "**انْطَلَقَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ** "[٦] .

٢) – سئل **عروة بن الزبير** – رحمه الله – عن الثوب المصبوغ :**فقال : (اغْسِلْهُ حتى يذهبَ لونُهُ عَنهُ)** [٧] .

---

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٤٣) – كتاب الحج – باب في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال لا بأس أن يغسله ويحرم فيه.

(٢) – انظر : **بدائع الصنائع** (٢ : ١٨٥) ؛ **البناية** (٤ : ٦١) ؛ **الاختيار لتعليل المختار** (١ : ١٤٤) .

(٣) – انظر : **المجموع** (٧ : ٢٧٣) .

(٤) – انظر : **المغني** (٥ : ١٤٣) ؛ **شرح العمدة** (٣ : ٨٥) .

(٥) – انظر : **أوجز المسالك** (٦ : ١٨٧)؛ **المنتقى**(٢ : ١٩٨) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة**(١ : ١٥٣) .

(٦) – أخرجه البخاري في صحيحه . انظر : فتح الباري (٣ :٥١٦) – كتاب الحج – باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .

(٧) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٤٤) - كتاب الحج – باب في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه .

٣) - روي عـــن **طاووس** - رحمه الله - أنه قال : (**إذا غسل الثوبُ المصبوغُ وذهب رِيحُهُ**) **قال** : (**لا بَأسَ أن يُحرِمَ فيه**) [(١)] .

الترجيح :

الـــذي يظهـــر - **لي** - جواز لبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران وغيره إذا غسل وذهـــب ريحـــه ولونه ؛ فالأحكام تدور مع عللها وجوداً أو عدماً . وبالتالي فإن الثوب المصـــبوغ بـــالورس أو الزعفران إذا ذهبت علة المنع منه سواءً كانت الرائحة أو اللون لم يكن هناك موجب لعدم استعماله .

---

(١) - أخـــرجه ابـــن أبي شـــيبة في مصنفه (٤ : ٢٤٤) - كتاب الحج - باب في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه .

المسألة الثانية : لبس ما صبغ بالعصفر .

اختلف **الفقهاء** – رحمهم الله – في لبس المحرم للثوب المعصفر ، وسبب اختلافهم يرجع إلى كون العصفر طيب الرائحة أم لا ؟

فمن ذهب إلى أن العصفر طيب الرائحة وبالتالي فهو طيب ، منع لبسه كالحنفية .

ومن ذهب إلى أنه ليس بطيب ، أجاز لبسه .

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء وأدلتهم :

المذهب الأول :

ذهب **الحنفية** [١] إلى عدم جواز لبس ما صبغ بالعصفر ؛ لأنه طيب .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية [٢] (مع الكراهية) ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] إلى جواز لبس المصبوغ بالعصفر .

ووجه الكراهية عند المالكية كونه ينفض ، ويشبه الثوب المصبوغ بالطيب وهو على ضربين : –

١– مُفَدَّمٌ : وهو المبالغ في صباغته بالعصفر ، فهذا ممنوع للرجال والنساء ؛ لأن له صبغاً يردع على الجسد فيحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة ، فكان المحرم ممنوعاً من لبسه كالمصبوغ بالزعفران أو الورس . ولكن إن لبسه فمختلف في وجوب الفدية عليه.

٢– مُوَرَّدٌ : وهو ما صبغ على لون الورد . وهذا لا بأس بلبسه ؛لأنه ليس بطيب[٥] .

---

(١) – **الهداية** (٢ :٤٤٢)؛ **بدائع الصنائع** (٢ : ١٨٥) ؛ **البناية** (٤ : ٦١) .

(٢) – **حاشية الدسوقي** (٢ : ٢٨٩) ؛ **الخرشي** (٢ : ٣٥٠) .

(٣) – **المجموع** (٧ : ٢٨٢) .

(٤) – **المغني** (٥ : ١٤٤) ؛ **شرح العمدة** (٣ : ٩٤ – ٩٥) ؛ **المبدع** (٣ : ١٤٧) . ويرى الحنابلة : أن الجواز خاص بالمرأة دون الرجل ؛ لكونه ممنوعاً منه في الإحرام وغيره .

(٥) – انظر : **المنتقى** (٢ : ١٩٧ – ١٩٨) ؛ **الخرشي** (٢ : ٣٥٠) ؛ **لسان العرب** ، مادة (ورد) .

الأدلة :

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم الجواز من السنة ، والآثار ، والقياس .

أ) – من السنة النبوية :

١) – ما روي عن **علي بن أبي طالب** – رضي الله عنه – قال : "**نَهَانِي رَسولُ اللهِ– صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ – لا أَقُولُ نَهاكُمْ عن لِبْسِ الْمُعَصْفَرِ** "[١] .

٢) ما روي عن **عثمان** – رضي الله عنه – قال : "**نَهى رَسولُ اللهُ – صَلى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ – عنِ الْمُعَصْفَرِ** "[٢] .

(١) –أخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٢ : ١٧٧) ؛ أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ : ١١٩١) – كتاب اللباس – باب كراهية المعصفر للرجال ، واللفظ له ؛ وأخرجه النسائي في سننه المجتبى (٨ : ١٦٩) – كتاب الزينة – باب خاتم الذهب . والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجة (٣ : ١٩٩).قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق فقد روى له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وروى له أصحاب السنن ، وهو حسن الحديث) . مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط (٢ : ١١٧ – ١١٨) .

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ١٧) – كتاب اللباس والزينة –باب من كره المعصفر للرجال ، واللفظ له ؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بتحقيق شعيب الأرنؤوط (١ : ٥٤٠) بنحوه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب وثقة ابن معين في رواية وقد ضعف) . (٣ : ٣٧٥) . قال شعيب الأرنؤوط : (إسناده ضعيف . عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب مختلف فيه ضعفه يحيى بن معين في رواية عباس الدوري ،ووثقه في رواية إسحاق بن منصور ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ؛ ونقل البخاري في (التاريخ الأوسط) ، عن سفيان بن عيينة أنه كان يُضعفه، وقال أبو حاتم : صالح ، ووثقه العجلي وابن حبان ، وقال ابن عدي : حَسنُ الحديث يُكتب حديثه ، وقال الحافظ في " التقريب " : ليس بالقوي ، وعَمُّه عبيد الله بن عبد الله ، قال أحمد : لا يعرف . وقال الشافعي : لا نعرفه ، وقال ابن القطان الفاسي : مجهول الحال . مجهول الحال ، وقال الحافظ في التقريب : مقبول ، يعني عند المتابعة) (١: ٥٤٠) .

٣) – عـن ابـن عمر – رضي الله عنهما – قال :"نَهَى رَسولُ الله – صَلى الله عَليه وَسلمَ – عَن المُفَدَّمِ (١)" .

٤) – مـا روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما –:(أَنَّهُ كَانَ جَالِســاً فِــي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْفِي الْمَسْجِد إِذْ طَلَعَ عَلَيه رَجُلٌ مُعَصْفَرَةٌ ثِيَابُهُ فَقَالَ عَبْدُ الله بْــنُ عَمْرٍو : أَحْرَمْتُ فِي مِثْلِ هَذَا الثَّوب فَرَآهُ عَلَيَّ رَسُولُ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَــلَّمَ – فَــنَهَانِي عَــنْ لِبْسِه ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى الْبَيْت فَصَنَعْتُ به صَنيعاً وَلَوَدِدْتُ أَنِّي صَــنَعْتُ غَيْرَهُ فَقِيلَ لَهُ : مَا الَّذي صَنَعْتَ ؟ قَالَ : أَوْقَدْتُ لَهُ تَنُّوراً ثُمَّ طَرَحْتُهُ فِيه ... وَعَنْهُ أَنَّهُ (قال) : لا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ "(٢) .

ب) – من الآثار :

مـا روي عـن عـبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – (أن عمر بن الخطاب رأى عــلى طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال عمر : ما هذا يا طلحة ؟ فقال طــلحة يــا أمــير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر : إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الــناس فلــو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال:إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة)(٣) .

---

(١) – أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ : ١١٩١) – كتاب اللباس – باب كراهية المعصفر للرجال .
جـاء في مجمـع الـزوائد : (فيه يزيد بن عطاء اليشكري وهو ضعيف) . (٥ : ١٤٥) .والحديث صححه الألـباني في صـحيح ابن ماجة (٣ : ١٩٩) ؛ الصحيحة (٢٣٩٥) . وقد سئل الحسن بن سهل : ما المفدم ؟ قال : المشبع بالعصفر . انظر : **سنن ابن ماجة** (٢ : ١١٩١) .

(٢) – أخـرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٦٠) – كتاب الحج – باب كراهية لبس المعصفر للرجال وإن كانوا غير محرمين .

(٣) – أخرجه مالك في الموطأ بسنده عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عن عبد الله بن عمر (١ : ٣٢٩) – كتاب الحج – باب ما نهي عنه من لبس الثياب في الإحرام .

وجه الدلالة :

دل إنكار عمر واعتذار طلحة – رضي الله عنهما – على أن المحرم ممنوع من لبس المعصفر [١] .

ج) – من القياس :

١-أن النص ورد بمنع المورس وهو دون المعصفر في الرائحة فيمنع المعصفر بطريق أولى[٢].

٢- أن المعصفر طيب يمنع من لبسه قياسا على منع لبس المورس والمزعفر ؛ بجامع الرائحة الطيبة في كل منهم [٣] .

أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالجواز من السنة ، والآثار ، والمعقول .

أ- من السنة النبوية :

ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم-:**"أَنَّهُ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ وَمَا مَسَّ مِنَ الْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ مِنَ الثِّيَابِ وَلْتَلْبَسْ مَا أَحَبَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَراً أَوْ خَزًّا[٤] أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصاً أَوْ خُفًّا"**[٥].

---

(١) – **بدائع الصنائع** (٢ : ١٨٥) .

(٢) – **شرح فتح القدير** (٢ : ٤٤٣) ؛ انظر : **شرح العناية** (٢: ٤٤٣) .

(٣) – انظر: **بدائع الصنائع** (٢ : ١٨٥) .

(٤) – **الْخَزُّ** :اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . والجمع خزوز . **المصباح المنير**، مادة (الخز).

(٥) – أخرجه أبو داود في سننه (٢ : ١٦٦) – كتاب المناسك – باب ما يلبس المحرم . قال أبو داود : (روى هذا الحديث عن أبي إسحاق عن نافع عبدة بن سليمان ومحمد بن مسلمة إلى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكر ما بعده) . قال الزيلعي في نصب الراية : (قال المنذري رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن إسحاق) . (٣ : ٢٦) .

ب) – من الآثار :

١) – روي عـــن **عائشة**- رضي الله عنها-(**أَنَّها كَانتْ تَلْبَسُ الثيابَ المُعَصْفَرَةَ وهي مُحرِمَةٌ**)[١].

٢) – قال **جابر** – رضي الله عنه – : (**لا أَرَى المُعَصْفَرَ طيباً**)[٢] .

٣) – روي عـــن **أبي هريـــرة** – رضي الله عنه – قال : (**راح عثمانُ إلى مكة حَاجاً ودخلـــت على محمد بن جعفر بن أبي طالب**[٣] **امرأته فبات معها حتى أصبح ، ثم غدا علـــيه ردع الطيـــب ، وملحفة معصفرة مقدمة ، فأدرك الناس بملل قبل أن يروحوا ، فـــلما رآه عـــثمان انتهره وأَفَّفَ ، وقال : أتلبس المعصفر وقد نهى عنه رسول الله – صـــلى الله عليه وسلم ؟ فقال له علي بن أبي طالب إن رسول الله لم ينهه ولا إياك إنما نهاني .** ")[٤] .

---

(١) – أخـــرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ١٧)- كتاب اللباس والزينة – باب في المعصفر للنساء؛ واللفظ لـــه . وأخـــرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري (٣ : ٥١٦) – كتاب الحج – بـــاب مـــا يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر . قال الحافظ ابن حجر : (وصله سعيد بن منصور من طريق القاســـم بـــن محمـــد قال : كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة) وقال : (إسناده صحيح) .فتح الباري(٣ : ٥١٧).

(٢) – أخـــرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري (٣ : ٥١٦) – كتاب الحج – باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر .قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية :(هذا صحيح موقوف)(٦: ٣٧٩) .

(٣) هو محمد بن جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي . يكنى أبا القاسم . كانت ولادته بأرض الحبشة ، وقيل إنه عاش إلى أن شهد صفين مع علي . انظر ترجمته في : الإصابة (٣ : ٢٧٢) ؛ أسد الغابة (٤ : ٣٠٧ – ٣٠٨) .

(٤) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ١٦) – كتاب اللباس والزينة – باب من كره المعصفر للرجال ؛ وأخـــرجه النســـائي في سننه المجتبى (٨ : ١٦٧) – كتاب الزينة – باب خاتم الذهب بنحوه ؛ وأخرجه الإمام أحمـــد في مسنده (١ : ٥٤٠) واللفظ له ؛ وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٦٢) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه عبيد الله بن عبد الله أبو موهب وثقة ابن معين في رواية وقد ضعف) . (٣ : ٣٧٥) .

٤) – عـن **ابن الزبير** – رضي الله عنه – قال : (**كنتُ معَ ابْنِ عُمرَ فَأَتاهُ رجلٌ عَليه ثَوبــانِ مُعَصْفَرَانِ وَهــوَ مُحرِمٌ ، فقالَ : فِي هَــذينِ عَلَيَّ بَأْسٌ؟ . قالَ : فِيهِمَا طيبٌ ؟ قالَ : لا ، قَالَ : لا بَأْسَ بِهِ**)[١] .

ج – من المعقول :

أن العصــفر لــيس بطيــب ؛ لأنــه إنما يقصد به لونه لا ريحه ، كما أن رائحته غير مســتلذة . وهــو لــيس بطيــب إذا انفرد فلا يكون طيباً إذا صبغ به ، بل هو صبغ من الأصباغ كالكحلي وغيره [٢] .

المناقشة :

أجــاب القــائلون بعدم الجواز على استدلال القائلين بالجواز بحديث ابن عمر– رضي الله عــنهما– بأنه مُدْرَجٌ ؛ لأن المرفوع صريح قوله : (**سَمِعْتُهُ يَنْهَى عَنْ كَذَا**)، أما قوله : (**وَلْتَلْــبَسْ بَعْــدَ ذَلِــكَ**) فلــيس من متعلقاته ، ولا يصح جعله عطفاً على (ينهى) ؛ لكمــال الانفصال بين الخــبر والإنشاء ، فكان الظاهر أنه مستأنف من كلام ابن عمر – رضــي الله عــنهما–[٣]. كما أجابوا على ما استدل به القائلون بالجواز من أن **عائشة** – رضي الله عنها – (**لَبِسَتْ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ**) من ناحيتين :

١) – أنه روي أنها كرهت المعصفر في الإحرام .

٢) – يحمل لبسها على المصبوغ بمثل العصفر كالمغرة [٤]ونحوها [٥] .

وأجابوا عن قول عليٍّ – رضي الله عنه – بجوابين هما :

---

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢١٧) – كتاب الحج – باب من رخص في المعصفر للمحرم .

(٢) – انظر : **شرح العمدة** (٣ : ٩٩) .

(٣) – انظر : **شرح فتح القدير** (٢ : ٤٤٣ – ٤٤٤) .

(٤) – **الْمِغَرَّةُ والْمُغَرَّةُ:** الطين الأحمر يصبغ به . يقال : مَغَّرَ الثوبَ : صبغه بالمغرة .**المصباح المنير**،مادة (المغرة)، **القاموس المحيط** ، مادة(المغرة).

(٥) – انظر : **بدائع الصنائع** (٢ : ١٨٥) .

١) – أن يحمل قول علي على المصبوغ بمثل المعصفر كالمغرة ونحوها

٢) – أن قوله معارض بقول عثمان بن عفان – رضي الله عنه – وهو إنكاره ، فسقط الاحتجاج به للتعارض [١] .

وأجاب القائلون بالجواز على إنكار عمر على طلحة لباسه المصبوغ بأن عمر – رضي الله عنه – إنما كرهه من طريق رفع الشبهات لئلا يقتدي به الجاهل ظناً منه أنه مصبوغ فيه طيب فيعتقد جواز لبس المورس والمزعفر [٢] .

الترجيح :

الذي يظهر – لي – أن العصفر ما هو إلا صبغ من الأصباغ التي تصبغ بها الثياب كالمشق[٣] والمغرة والمدر . والمتفق عليه بين العلماء أن المصبوغات مباحة ما لم يرد نص شرعي بتحريمها كما ورد في الورس والزعفران . ومن هنا فإنه يجوز للرجل والمرأة لبس المعصفر في الإحرام إذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما سئل عما يلبس المحرم من الثياب ذكر الأصناف الخمسة (**القميص والسراويل والأخفاف والبرانس[٤] والعمائم**) ، وذكر من المصبوغ ما مسه ورس أو زعفران فحصر المُحَرَّم – مع أن السائل سأل عن المباح ؛ لأن المباح لا ينحصر فعلم أن ما سوى ذلك مباح .

والأولى للمحرم ترك لبسه وإن لم يرد فيه نص صريح استبراءً لدينه ؛ لكونه يحصل به الاشتباه مع المصبوغات المحرمة كالورس والزعفران . ولعل هذا ما فطن له عمرُ – رضي الله عنه – عندما نَهى طلحةَ بنَ عبيد الله – رضي الله عنه – عن لبس المصبوغ وإن لم

---

(١) – **المرجع السابق** (٢ : ١٨٥) .

(٢) – انظر : **الاستذكار** (١١ : ٣٩) ؛ **فتح الباري** (٣ : ٥١٧) .

(٣) – **الْمَشْق** بالكسر والفتح : وِزَانُ حِمْل المغرة .وأمشقت الثوب إمشاقاً صبغته بالمشق. انظر:**المصباح المنير**،مادة (المشق)؛ **القاموس المحيط** ، مادة (المشق).

(٤) – **السَبَرَانِسُ** : جمع بُرنُس بالضم ، والبُرنُس قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه درَّاعة كان ، أو جُبة . انظر : **القاموس المحيط** ، مادة (البرنس)

يكن قد صبغ بطيب ، لكونه إماماً يقتدى به وقد يراه الجاهل فيظنه صبغ فيه طيب ، وهذا من باب سد الذرائع ؛ لئلا يكون المباح المشابه للمحظور في لونه طريقاً للوقوع في الشبهات وقد قال – صلى الله عليه وسلم – : **"إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَالْحَرامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لدينه وعِرْضه وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى . . ."**[1].

ثم إن الذي ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه استحب للمحرم لبس البياض وللمرأة ما شاءت من الألوان إلا أن يكون لباس زينة .

(١) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (١ : ٢٨) –كتاب الإيمان – باب فضل من استبرأ لدينه ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٢١٩) – كتاب المساقاة – باب أخذ الحلال وترك الشبهات، واللفظ له.

الفرع الثالث : أكل ما فيه طيب

أباحت الشريعة الإسلامية للمحرم أكل كل ما كان معداً للأكل مما له رائحة طيبة كالتفاح ، والأترج ، والقرنفل ، وسائر الأبازير الطيبة الرائحة ؛ لأن القصد منها الأكل وليس التطييب .

أما فيما يتعلق بأكل ما فيه طيب كالزعفران ، والكافور ، وغير ذلك من أنواع الطيب ، فقد جاء في رواية عن **طاووس** – رحمه الله – أنه قال : (**لا بأس أنْ يأكلَ الْمُحرِمُ الطَّعامَ فيه الزعفرانُ**) [١] .

وكرهه **عطاء** – رحمه الله – فعن **مجاهد وسعيد بن جبير** (**أنَّهما قد أَرْسَلا إلى عَطاءٍ يَسألانه عن الطَّعامِ للمُحرِمِ فيه الزعفرانُ فَكَرِهَهُ .فقالا :يُؤْثِرُهُ عن أحدٍ؟ فقالَ: لا . فأَكَلا وَلَمْ يَنظرا إلى قَولِه**) [٢] .

وروي **عن طاووس والحسن وعطاء** – رحمهم الله – : (**أنَّهم يُرَخِّصُونَ في الْخَبِيصِ**[٣] **الأَصْفَر إِذَا مَسَّتْهُ النَّارُ للمُحرِمِ**)[٤] .

وقد فصل الفقهاء الأربعة – رحمهم الله – في ذلك على النحوالتالي :

أ – الاستهلاك [٥] **في الطعام .**

١) – عند الحنفية :

إذا كان الطيب في طعام مطبوخ فلا شيء على المحرم في أكله سواء وجدت ريحه أو لا ؛ لأن الطيب صار مستهلكاً في الطعام ، ويكره أكل الطيب الغير مطبوخ إذا وجدت

---

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٤٢) – كتاب الحج – باب في الخشكنانج الأصفر للمحرم .

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ :٢٤١) – كتاب الحج – باب في الخشكنانج الأصفر للمحرم .

(٣) – **الخبيص** : حلواء معمولة من التمر والسمن . انظر : **لسان العرب** . مادة (خبص) ؛ **القاموس المحيط**، مادة (خبص) .

(٤) – انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٤ : ٢٤١) – كتاب الحج – باب في الخشكنانج الأصفر للمحرم .

(٥) – **المقصود به** : كمال الإمتزاج مع غيره بحيث يستحيل فيه .

رائحته ولا فدية عليه ؛ لأن الطعام غالب عليه فكان الطيب مغموراً مستهلكاً فيه ، والعبرة عندهم بالاستهلاك سواءً بطبخ أو غيره [١] .

٢) – المالكية :

إذا طبخ الطيب في الطعام بطل حكمه ، وإن بقيت رائحته ولونه ، سواء استهلك في الطعام أو لا ، ولا فدية بأكله ؛ لأن للنار تأثيراً في الإباحية فهي تنقله من كونه طيباً إلى كونه طعاماً [٢] .

وقد سئل **الإمام مالك**- رحمه الله – فيمن أكل طعاماً قد مسته النار فيه الورس والزعفران قال : (إذا مسته النار فلا بأس به ، وإذا لم تمسه النار فلا خير فيه) [٣].

واشترط **ابن حبيب**[٤] – رحمه الله – ذهاب الريح وعدم علوقه باليد والفم [٥] ؛ لأن الطبخ بانفراده لا يؤثر ، بل لا بد من عملية الامتزاج والاستهلاك .

أما أكل أو شرب ما فيه طيب لم تمسه النار فلا فدية فيه إذا استهلك في الطعام حتى لا يرى فيه أثر ولا رائحة ، أما إذا بقي فيه أثر صبغ أو رائحة فتلزمه به الفدية [٦].

٣) – أما **الشافعية ،والحنابلة** فقد أجازوا أكل ما فيه طيب سواءٌ أستهلك بطبخ أو لا ، بشرط ذهاب الرائحة ، فإن بقيت وجبت الفدية ؛ لأن الغرض الأعظم من الطيب

---

(١) – انظر : **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) ؛ **المبسوط** (٤ : ١٢٤) .

(٢) – انظر : **الخرشي**(٢ : ٣٥٢) ؛**المنتقى** (٢: ٢٠٤) ؛**حاشية العدوي على الخرشي** (٢ :٣٥٢) .

(٣) – **المدونة** (٢ : ٤٥٧) .

(٤) –عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ،أبو مروان .ولد بعد سنة(١٧٠هـ).كان حافظاً للفقه على مذهب مالك .من فقهاء الأندلس .صنف كتباً منها:الواضحة في السنن والفقه،الجامع،غريب الحديث ،وغيرها اختلف في سنة وفاته فقيل سنة(٢٣٨)،وقيل(٣٠٣هـ).انظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء (١٢ : ١٠٢–١٠٧)؛الديباج المذهب(ص: ١٥٤–١٥٧).

(٥) – **الذخيرة** (٣ : ٣١٢) .

(٦) – انظر : **المنتقى** (٢ : ٢٠٤) ؛ **الذخيرة** (٣ : ٣١٢) .

رائحـــته وهي باقية فيحصل الترفة بِها . يقول **الزركشي** – رحمه الله – : (ولا يأكل من الزعفـــران مـــا يجـــد ريحه ؛ إذ المقصود من الطيب ريحه ، وهو موجود ، فلا فرق بين ما مســـته الـــنار وغـــيره ؛ لوجود المقتضي للمنع وهو الرائحة ، وذكر الزعفران على سبيل التمثـــيل ، فيســـاويه كـــل مأكول فيه طيب وجد ريحه ، والله أعلم)[١] . واختلفوا في وجـــوب الفديـــة وعدمها ببقاء الطعم وإن ذهبت الرائحة ، وسبب الاختلاف يرجع إلى كـــون الطعـــم دليل يدل على بقاء الرائحة ، ولـــذلك أوجـــب الشافعية الفـــدية ببقاءه على الأصح ، وكـــذا الحنابلة في رواية [٢] .

ب) – الطيب الخالص

إذا أكـــل المحرم الطيب أو شربه وكان خالصاً بلا طبخ ولا خلط ، فإنه يحرم عليه أكله وتجب به الفدية ؛ لأن هذا يعد استعمالاً له باتفاق **الأئمة الأربعة** [٣] .

قـــال **السرخسي** – رحمه الله – : (يجوز للمحرم أن يأكل الطعام الذي فيه الزعفران أو الطيـــب لأن المقصـــود بهـــذا الطعام التغذي لا التطيب وإن أكل الزعفران من غير أن يكـــون في الطعـــام فعلية دم إن كان كثيراً لأن الزعفران لا يتغذى به كما هو وإنما يجعل تبعاً للطعام) [٤] .

---

(١) – **شرح الزركشي** (٣ : ١٣١) .

(٢) – انظـــر : **مغني المحتاج** (١ : ٦٩٩) ؛ **حـــاشية الجمل** (٤ : ٢٢٢) ؛ **المجموع** (٧ : ٢٨٢) ؛ **المغني** (٥ : ١٤٨) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ٤٩٩) .

(٣) – انظـــر : **بدائـــع الصنائع** (٢ : ١٩١) ؛ **الفواكه الدواني** (١ : ٣٨٠) ؛ **المجموع** (٧ : ٢٧٣) ؛ **المغني** (٥ : ١٤٨) .

(٤) – **المبسوط** (٣ : ١٢٣ – ١٢٤) ؛ انظر : **حاشية ابن عابدين** (٣ : ٥٧٤) .

والـــذي يظهر – لي – أن الطيب إذا وضع في الطعام زال عنه مسمى الطيب وأصبح طعامـــاً الغـــرض منه الانتفاع بأكله ولا يمكن استعماله لغرض التطيب به في البدن أو في الـــثوب ، كمـــا أنـــه قد تمتزج رائحة الطيب برائحة الطعام ولا يمكن التيقن بأن رائحة الطيـــب قد ذهبت لأنها قد تكون مستترة ولذا فالأولى عدم الأخذ ببقاء الرائحة من عدمه بل الاكتفاء بامتزاج الطيب واستهلاكه في الطعام سواء كان ذلك بطبخ أو غيره .

والأحـــوط للمحرم ترك استعمال الطيب في الأكل والشرب ؛ لأن أيام الحج معدودة فهـــي حـــرية بالاحتياط لها والاستغناء فيها عـــن بعض الملذات وليس في ذلك حصول مشـــقة . أمـــا الطيب الخـــالص فلا خلاف في أنه محرم أكله وشربه والاستعاط به وغير ذلك .

الفرع الرابع : التداوي بما فيه طيب .

اتفقت عبارات الفقهاء في أن المحرم إذا احتاج إلى استعمال ما فيه طيب كالأدوية والأدهان المطيبة وغيرهما مما يدخل فيها الطيب لمرض أو علة ، فإنه يجوزله استعمالها ولا حرج عليه في ذلك غير أنه تلزمه الفدية لارتكابه محظوراً من محظورت الإحرام [(١)]، والضرورات تبيح المحظورات ، وإباحة المحظور لا تمنع جزاء الوقوع في المحظور وإنما ترفع الإثم باستعمال المحظور ، فقد قال الله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُمْ مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [(٢)] .

كما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أَمَرَ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – بحلق رأسه لما تضرر من كثرة الهوام فيه .فعن **كعب بن عجزة** – رضي الله عنه – "**أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – قَالَ لَهُ حِينَ رَأَى هَوَامَّ رَأْسِهِ : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ . قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ . قال : فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً** " [(٣)].

وجه الدلالة :

قال **النووي** –رحمه الله – : (فثبت الحلق بالنص وقسنا عليه ما سواه لأنه في معناه)[(٤)] .

---

(١) – انظر : **شرح فتح القدير** (٣ : ٢٧) ؛ **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) ؛ **المدونة** (٢ : ٣٨٧) ؛ **العدوي على شرح الخرشي**(٢ : ٥١٣)؛ **الأم** (٢ : ١٥٢) ؛ **المجموع** (٧ : ٣٣٥) ؛ **شرح العمدة** (٣ :١٠٦) .

(٢) – الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٣) – سبق تخريجه (ص: ٣٧٢) .

(٤) – **المجموع** (٧ : ٣٣٥) .

وفديته - إن فعل ذلك للضرورة - على التخيير . وقد روي عن **ابن عباس**-رضي الله عنهما-:(**أَنَّهُ إِذَا رَمِدَ الْمُحْرِمُ فَلْيَكْتَحِلْ بِشَيْءٍ فِيهِ طِيبٌ**)[١]. أما إذا تداوى بما فيه طيب من غير ضرورة فإنه يأثم باستعماله وتلزمه الفدية باتفاق **الجمهور** [٢] ، وعند **الحنفية** يلزمه دم دون تخيير[٣] .

(١) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤٤٢) - كتاب الحج - باب في الكحل للمحرم والمحرمة .

(٢) - انظر : **شرح فتح القدير** (٣ : ٢٧) ؛ **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) ؛ **المدونة** (٢ : ٣٨٧) ؛ **العدوي على شرح الخرشي**(٢ : ٥١٣)؛ **الأم** (٢ : ١٥٢) ؛ **المجموع** (٧ : ٣٣٥) ؛ **شرح العمدة** (٣ :١٠٦) .

(٣) - انظر : **فتاوى السغدي** (١: ٢١٦) .

الفرع الخامس : مس [١] الطيب وشمه

أ) – مَسُّ الطِّيبِ بِبَدَنِهِ أو ثوبِهِ أو نعلِهِ :–

الطيب نوعان طيب لا يعلق بما يمسه وطيب يعلق . **فمن الأول** : المسك الغير مسحوق ، وقطع الكافور ، والعنبر . **ومن الثاني** : ماء الورد ، والغالية ، ومسحوق المسك وغيرها .

والفدية تجب على المحرم إذا مس ما يعلق بيده باتفاق **الفقهاء الأربعة** [٢] .

أما الطيب الذي لا يعلق فإنه لا فدية فيه عند **الحنفية** [٣] ، **والشافعية** – على الأظهر[٤]– ، **والحنابلة** [٥] لأنه غير مستعمل للطيب . وأوجب الفدية فيه **المالكية** [٦] .

ومن صور مس الطيب التي لا يسلم منها المحرم مس طيب الكعبة وقد فصل الفقهاء في هذا :

١) – **الحنفية** :

فرقوا فيه بين مس الطيب القليل والكثير . فإن كان كثيراً فعليه دم ، وإن كان قليلاً فعليه صدقة [٧] .

---

(١) – **المقصود بمس الطيب** : لمسه دون قصد التطيب به ؛ ولذا فرق الفقهاء في وجوب الفدية بين مس ما يعلق وما لا يعلق باليد .

(٢) – انظر : **المبسوط** (٤ : ١٢٤) ؛ **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) ؛ **الذخيرة** (٣ : ٣١١) ؛ **المجموع** (٧ : ٢٧٢) **الكافي في فقه أحمد** (١ : ٥٥٢) .

(٣) – **البناية** (٤ : ١٤١) ؛ **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) ؛ **المبسوط** (٤ : ١٢٤) .

(٤) – **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٨) . **المراد بالأظهر** أي : من القولين أو الأقوال عن الشافعي ويعبر به عند قوة الخلاف لقوة مدركة ليشعر بظهور مقابلة . انظر : **مقدمة مغني المحتاج** (١ : ٢١) ؛ **منهاج الطالبين** (١ : ٢١) .

(٥) – **المغني** (٥ : ١٤٢) ؛ **الإنصاف** (٣ : ٤٦٩) . **الممتع** (٢ : ٣٥٥) .

(٦) – **الذخيرة** (٣ : ٣١١) ؛ **حاشية الدسوقي** (٢ :٢٩٥) .

(٧) – انظر : **المبسوط** (٤ : ١٢٤) ؛ **البناية** (٤ : ١٤١) ؛ **شرح فتح القدير** (٣ : ٢٤) .

٢) - **المالكية :**

خالفوا في هذه الصورة مقتضى قواعدهم في مس الطيب ؛ وسبب ذلك عموم البلوى به فقالوا : إن مس المحرم طيب الكعبة فليس عليه فدية ؛ لأنه لا يكاد المحرم أن يسلم منه واستحبوا له غسل هذا الطيب [١] وذكر بعضهم أنه إذا تراخى في إزالة ما أصابه من طيب الكعبة فعليه الفدية [٢]، ويشهد لقول المالكية من أنه لا شيء فيه ما روي عن بعض الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم - **ومن ذلك ما يلي :-**

روي أن **أنس بن مالك** - رضي الله عنه - : **(رُؤِيَ وَقَدْ أصابَ ثَوبَهُ مِنْ خَلوقِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ)** [٣] .

وري أن **ابن عمر** - رضي الله عنهما - : **(رُؤِيَ خَارِجاً مِنَ الْكَعْبَةِ وَقَدْ تَلَطَّخَ صَدْرُهُ مِنْ طِيبِهَا)** [٤] .

وسئل **عطاء** - رحمه الله - عن الرجل يصيبه الطيب من الكعبة فقال :**(لا يَضُرُّهُ)** [٥] .

٣) - **الشافعية والحنابلة :**

فرقوا بين طيب الكعبة إن كان رطباً وإن كان جافاً فإن كان رطباً فعليه الفدية بمسه ، وإن كان جافاً فلا فدية عليه بمسه ؛ لأنه لا يؤثر ولا يبقى ريحه في بدنه [٦] .

---

(١) - انظر : **حاشية الدسوقي** (٢ : ٢٩٥) ؛ **المدونة** (٢ : ٤٥٧) ؛ **الذخيرة** (٣ : ٣١١) .

(٢) - انظر : **الخرشي** (٢ : ٣٥٣) .

(٣) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٨٨) - كتاب الحج - باب في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به .

(٤) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٨٨) - كتاب الحج - باب في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به .

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٢٨٨) - كتاب الحج - باب في الرجل يصيبه طيب الكعبة ما يصنع به .

(٦) - انظر : **الأم** (٢ : ١٥٢) ؛ **المغني** (٥ : ١٤٢ ، ١٥٠) .

ب – شم الطيب

١) – **شـــم الـــرائحة والعـــين** : كشم أنواع الطيب المختلفة ويدخل في ذلك شم نـــباتات الأرض التي يتطيب بِها ويتخذ منها الطيب مثل الورد والياسمين فإن شمه فيه فدية عند **الشافعية** (١)، **والحنابلة** (٢) في الصحيح (٣) .

قـــال **ابـــن القـــيم** – رحمـــه الله – : (وأما شمه من غير مس ، فإنَّما حرَّمه من حرَّمه بالقـــياس ، وإلا فلفظ النهي لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماع معلوم فيه يجب المصير إليه ، ولكـــن تحـــريمه من باب تحريم الوسائل ، فإنّ شمه يدعو إلى ملامسته في البدن والثياب، كمـــا يحـــرم الـــنظر إلى الأجنبية ؛ لأنه وسيلة إلى غيره ، وما حرم تحريم الوسائل ، فإنه يـــباح للحاجة ، أو المصلحة الرّاجحة ،كما يباح النظر إلى الأمة المستامة (٤)،والمخطوبة، ومن شهد عليها أو يعاملها أو يَطُبُّها)(٥) .

وهذا بخلاف **الحنفية** (٦) ، **والمالكية** (٧) فقد كرهوا ذلك من غير فدية .

أمـــا نـــباتات الأرض التي ينبتها الآدمي للطيب ولا يتخذ منها الطيب كالريحـــان والـــبرم ونحوهمـــا فقد اختلف الصحابة في شمه فروي **عن ابن عمر وجابر** – رضي الله

---

(١) – **المجموع** (٧ : ٢٧٧) ؛ **نهاية المحتاج** (٣ : ٣٣٢) .

(٢) – **المغني** (٥ : ١٤٢) ؛ **الإنصاف** (٣ : ٤٧١) .

(٣) – **المـــراد بالصـــحيح** : ما يكون عن الإمام أحمد ، أو بعض أصحابه ، إما شهرة ، أو نقلاً ، أو دليلاً ، أو عـــند القائل . انظر : **صفـــة الفتـــوى** (ص : ١١٣ – ١١٤) ؛ **المدخل** (ص : ١٣٩ – ١٤٠) ؛ **مفاتيح الفقه الحنبلي** (٢ : ٤٢) .

(٤) – **المُسْتَامة** : المعروضة للبيع . انظر : **لسان العرب** ،مادة (سوم) .

(٥) – **زاد المعاد** (٢ : ٢٢٣) .

(٦) – **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) ؛ **المبسوط** (٤ : ١٢٣) .

(٧) – **المدونة** (٢ : ٤٥٦) ؛ **الذخيرة** (٣ : ٣١١) .

عـــنهما – كراهية شمه للمحرم [١] . فعن **نافع عن ابن عمر** – رضي الله عنه – (**كَانَ يَكرَهُ شَمَّ الرَّيحانِ لِلْمُحرِمِ**) [٢] .

قـــال **الحـــافظ ابن حجر** – رحمه الله – : (ومنشأ الخلاف أن كل ما يتخذ منه الطيب يحـــرم بـــلا خـــلاف ، وأما غيره فلا) [٣]. وقد كره ذلك **الحنفية**[٤] ، **والمالكية** [٥] ، **والشـــافعية** عـــلى الأصح [٦] ، **والحنابلة** – في رواية – من غير فدية[٧] . سئل **أحمد** عن الـــريحان فقـــال :(يتوقاه أحب إليّ) [٨].وفيه الفدية عند الشافعية ، والـــحـــنابلة – في روايـــة – [٩] فقد روي عن **جابر** – رضي الله عنه – قال : (**إذا شَمَّ الْمُحرِمُ رَيحاناً أَوْ مَـــسَّ طِيـــباً أَهْـــرَقَ لِذلِكَ دَماً**)[١٠] ؛ ولأن شم الريحان يحصل به طيب وترفه فلم يبح كشـــم الغالـــية ، والمســـك فوجبـــت عليه الفدية ؛لأنه فعلٌ محرمٌ يُقصدُ به الترفه أشبه الحلق[١١].

---

(١) – انظر : **المغني** (٥ : ١٤١) .

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤١٠) – كتاب الحج – باب من كره للمحرم أن يشم الريحان.

(٣) – **فتح الباري** (٣ : ٥٠٦) .

(٤) – انظـــر : **المبســـوط** (٣ : ١٢٣) ؛ **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) . لأن كل ماله رائحة طيبة مستلذة فهو طيب عندهم . انظر : **الاختيار لتعليل المختار** (١ : ١٦١) .

(٥) – انظر : **المدونة** (٢ : ٤٥٦) ؛ **الخرشي** (٢ : ٣٥٠) ؛ **الذخيرة** (٣ : ٣١١) .

(٦) – انظر : **المجموع** (٧ : ٢٨٣) .

(٧) – انظر : **الإنصاف** (٣ : ٤٧٠) ؛ **المغني** (٥ : ١٤١) ؛ **تصحيح الفروع**، للمرداوي(٣ : ٣٧٨) .

(٨) – **شرح العمدة** (٣ : ٩٢) .

(٩) – انظـــر : **المجمـــوع** (٧ : ٢٨٣) ؛ **الإنصاف** (٣ : ٤٧٠) . وقد احتمل أن المذهب عند الحنابلة أن يكون رواية واحدة بالكراهية وأنه لا فدية فيه . انظر : **الفروع** (٣ : ٣٧٧) .

(١٠) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤١٠) – كتاب الحج – باب ما قالوا فيه إذا شم الريحان .

(١١) – **الممتع** (٢: ٣٥٦) .

يقول **الكاساني** – رحمه الله – : (الريحان طيب ولكن لم يلزق ببدن المحرم ولا ثيابه فلا شيء عليه إلا أنه كرهه لما فيه من الارتفاق بالرائحة)[١] .

فقد روي عن **عثمان وابن عباس** – رضي الله عنهما – وغيرهما إباحته للمحرم [٢] .

روي عن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – أنه قال : (**يَشُمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيحَانَ**)[٣]، وهذا ما ذهب إليه **الشافعية** في الصحيح [٤] ، ورواية عند **الحنابلة** [٥] ؛ لأن الريحان ربما لا يقصد منه الطيب ، ولا نظر إلى الرائحة المستطابة والدليل على ذلك جواز شم القرنفل والدار صيني[٦] فإنهما لما كان المقصود منهما التداوي لا التطيب لم يحرم استعمالهما ولأنه شيء لا يعلق باليد فلم يحرم استعماله كالقطع من العنبر [٧].

أما ما ينبت بنفسه ولا يتخذ منه طيب كأشجار الشيح ، والقيصوم ، والتفاح ، وغيرها، فلا فدية في شمها عند **الجمهور** ولا كراهية [٨] فقد روي عن **عطاء**– رحمه الله– أنه قال : (**لا بأس أن يشم المحرم طيب نبات الأرض**) [٩] . وقد روي عن

---

(١) – **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) .

(٢) – انظر : **المغني** (٥ : ١٤١) .

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري (٣ : ٥٠٥) – كتاب الحج – باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجَّل ويدَّهن ؛ وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤٠٩) – كتاب الحج – باب في المحرم يشم الريحان بنحوه .

(٤) – انظر : **المجموع** (٣ : ٢٨٣) .

(٥) – انظر : **الفروع** (٣ : ٣٧٧) ؛ **الإنصاف** (٢ : ٤٧٠) .

(٦) الدَّارْصِينِي : نبات قرفة سرنديب . **المعجم العربي الحديث** ، مادة (الدارصيني)

(٧)– **الممتع** (٢ : ٣٥٥ – ٣٥٦) .

(٨) – انظر : **الذخيرة** (٣ : ٣١١) ؛ **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٦) ؛ **المبدع** (٣ : ١٤٧) .

(٩) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤١٠) – كتاب الحج – باب في المحرم يشم الريحان .

بعض السلف – رحمهم الله – كراهية ذلك فقد روي عن **الحكم**[١] – رحمه الله – قال : (**لا يشم المحرم الشيح ولا القيصوم**)[٢] . وتبعهم في ذلك **الحنفية** فقد كرهوا شم كل نبات له رائحة طيبة ، أو ثمرة طيبة ؛ وعللوا ذلك بأن فيه نوعاً من الارتفاق بالرائحة التي حظرت على المحرم[٣] .

٢) – شم الرائحة دون العين

إذا عبقت رائحة الطيب بالمحرم دون عينه كأن مر بالعطارين ، أو دخل بيتاً قد أجمره ساكنوه وطال مكثه ، أو قصد الكعبة للطواف بِها ووجدها تجمر ، أو حمل معه ورداً ، أو حمل قارورة فيها مسك وكانت مغلقة – غير مشقوقة أو مكشوفة – فتطيب بدنه وثوبه بهذه الروائح ، أو شمه بأنفه فإنه لا شيء عليه عند **الفقهاء الأربعة**[٤] ؛ لأنه غير منتفع بعينه وفي الاحتراز منه مشقة لأن هذا من إدراكات الحواس بدون العمد والقصد ، كمن يسمع الباطل من غير أن يقصد سماعه ، أو من يرى شيئاً محرماً عليه من غير أن يقصد الرؤية ، أو يمس حكيم امرأةً من غير أن يقصد مسها[٥] . فما حصل له لا يطلق عليه تطيب . وقد كرهه **الإمام مالك** – رحمه الله – من غير فدية[٦] .

---

(١) – الحكم بن عتيبة الكوفي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الله . ولد سنة (٥٠هـ) .كان صاحب عبادة ، وفضل . ثقة ثبت ، لكن يختلف حديثه . توفي سنة (١١٣) ، وقيل : غير هذا .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (١ : ٤٦٦– ٤٦٧) .

(٢) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤ : ٤١٠) – كتاب الحج – باب من كره للمحرم أن يشم الريحان .

(٣) – انظر : **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) .

(٤) – انظر : **البناية**(٤ :٢٤١)؛ **الذخيرة**(٣ :٣١١)؛ **التاج والإكليل**(٣ :١٦٠)؛ **المجموع**(٧ : ٣٧٥)؛ **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٧) ؛ **فتح العلام** ، لمحمد الجرداني (٣ : ٧٠٩) ؛ **المغني** (٥ : ١٥٠) .

(٥) – انظر : **شرح العمدة** (٣ : ٨٩) ؛ **زاد المعاد** (٢ : ٢٢٣) .

(٦) – انظر : **المدونة** (٢ : ٤٥٦) ؛ **الذخيرة** (٣ : ٣١١) .

أما **الحنابلة** فقد أوجبوا الفدية عند تعمده الذهاب لقصد الشم وجعلوا حرمة هذا كحرمة المباشرة للطيب [١] ؛ لأنه قصد شم الطيب للترفه واللذة وهذا ممنوع منه في الإحرام [٢] . واستحب **النووي** - رحمه الله - للمحرم أن يتوقى هذا إلا أن يكون في موضع قربة كالجلوس عند الكعبة وهي تجمر فلا يكره ذلك ؛ لأن الجلوس عندها قربة فلا يستحب تركها لأمر مباح [٣] .

٣) - شم ما تطيب به من طيب قبل الإحرام

لا بأس أن يشم المحرم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه ؛ لأن المقصود من إباحة الطيب عند الإحرام حصول الارتفاق به حال المنع منه ، وهذا عند من قال بجواز تطييب البدن قبل الإحرام . كما أن الشم في هذه الحالة مما لا يمكن التحرز منه فيكون في منعه حصول المشقة.يقول **أبو يوسف** : (لا بأس بأن يشم طيباً تطيب به قبل إحرامه)[٤].

أما من قصد شم هذا الطيب ترفهاً ولذةً فإنه على مقتضى قواعدهم وقع في المحظور وهو مباشرة الطيب بعد المنع [٥] .

ج - مس الطيب وشمه في البيع والشراء

الحج من أعظم المواسم إذ تكثر فيه المنافع التي جلها المنفعة الأخروية المتمثلة في تلبية نداء الخالق - عز وجل - وأداء طاعة وركن في الدين ، وهذا مما يحصل به الأجر والثواب الذي لا تعادله منفعة . وإلى جانب ذلك فإن المنافع الدنيوية في هذا الموسم هي منن تترى منه - سبحانه وتعالى - فقد أباح للمحرم التجارة ، والصناعة ، وغيرها من

---

(١) - انظر : **المغني** (٥ : ١٥٠) ؛ **الممتع** (٢ : ٣٥٧) .
(٢) - انظر : **زاد المعاد** (٢ : ٢٢٣) .
(٣) - انظر : **المجموع** (٧ : ٢٧٥) .
(٤) - نقلاً من **زاد المعاد** ، وقد عزاه إلى أبي يوسف في جوامع الفقه (٢ : ٢٢٣) .
(٥) - انظر : **شرح فتح القدير** (٢ : ٤٣٢) .

سبل الرزق ، مع أن الحج عبادة لله – تعالى . قال – عز وجل -:﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [١] إلا أن تجارة الطيب قد تختلف عن غيرها ؛ كون الطيب محظوراً من محظورات الإحرام . ومع ذلك يجوز للمحرم شراء الطيب وبيعه شرط عدم مسه[٢] وينطبق في هذه الحالة ما ورد في حكم مس الطيب وشمه عند الفقهاء[٣].

---

(١) – الآية (١٩٨) من سورة البقرة.

(٢) – انظر :**التاج والإكليل**(٣ : ١٦٠) ؛ **الذخيرة** (٣ : ٣١١) ؛ **المجموع**(٧ : ٢٨١) ؛**المغني**(٥: ١٥٠).

(٣) – انظر : الصفحات السابقة (٣٩٩- ٤٠٦) .

الفرع السادس : حكم الاغتسال بما فيه رائحة الطيب

حث الدين الإسلامي على النظافة ، وإزالة الأوساخ من البدن وغيره ، والتطهير من الأنجاس في حال المسلم كله حتى في حال إحرامه . بل إن تنظف المحرم أكثر حثاً؛ لأن الحج هو مكان اجتماع المسلمين – من أنحاء العالم كله – في محل واحد ، ومن شأن هذا الاجتماع أن تظهر فيه الروائح الكريهة التي تؤذي الحجاج وهم في عبادة الله – تعالى – والنبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن إيذاء الناس علاوة على إيذاء الملائكة حيث قال : – صلى الله عليه وسلم – : **"إِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "**(١) ؛ ولهذا استحب للمحرم عند إرادة الإحرام أن يغتسل ، ويتطيب حتى تبقى هذه الرائحة بعد الإحرام ، وقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – **" كَانَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ "**(٢) ومن هنا ذهب **الفقهاء** – رحمهم الله – إلى أن المحرم لا يحرم عليه إزالة أوساخ بدنه وثوبه ، واستعمال ما شاء من المنظفات ، والمزيلات كالأشنان ، والسدر وغيرها (٣) . أما إذا كان المزيل الذي يستعمله المحرم في إزالة الأوساخ عنه معطر بما يتخذ منه الطيب ويتطيب به كالصابون المعطر برائحة الورد ، أو الياسمين ، أو المسك ، أو الكافور ، وغيرها فقد أوجب **الحنفية** (٤) ، **والشافعية** (٥) ،

---

(١) – **سبق تخريجه** (ص : ٩٠) .

(٢) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٢ : ٦٥٣) – كتاب الحج – باب الاغتسال للمحرم .
وقال ابن عباس – رضي الله عنهما – يدخل المحرم الحمام ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأساً ؛
وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٦٤) – كتاب الحج – باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .

(٣) – انظر : **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) ؛ **الخرشي** (٢ : ٣٥١) ؛ **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٩) .

(٤) – انظر : **المبسوط** (٤ : ١٢٤) .

(٥) – انظر : **المهذب** (٧ : ٢١٠) .

والحـــنابلة [١] علـــيه الفدية باستعمالها إلا أن **الحنفية** قالوا : إن كان هذا الصابون يسمى طيباً ففيه الفدية ، وإن كان يسمى حسب العرف أشناناً (صابوناً) ففيه صدقة [٢] .

أمـــا المالكـــية فاخـــتلفوا في وجوب الفدية وعدمها فقيل بالوجوب مطلقاً إذا استعمل الطيب للغسل . **ومن صور ذلك** :

١) – تجفيف وطحن الرياحين لأجل غسل اليد بها .

٢) – إذا قام المحرم بتطييب الأشنان بالطيب .

أمـــا إذا غســـل المحرم بدنه أو شيئاً منه بماله رائحة طيبة ولكنها كانت خفيفة فلا فدية فيه مع الكراهية [٣] .

وقـــد جاء في استعمال الخطمي لغسل الرأس واللحية خلاف . فقيل : إنه طيب فتجب الفديـــة باستعماله ،وهذا ما ذهب إليه **أبو حنيفة** [٤] ،**والمالكية** [٥] ،ورواية عن **أحمد** [٦] ؛ لأن الخطمي مستلذ الرائحة ، كما أنه يزيل الشعث ويقتل الهوام مثله مثل الورس .

وذهـــب **أبو يوسف** ، **ومحمد** [٧] – رحمهما الله – **والشافعية** [٨] ، **والحنابلة** [٩] إلى أن الخطمي ليس بطيب فيجوز استعماله في الغسل من غير فدية مثله مثل التراب .

---

(١) – انظر : **الاقناع** ، للشربيني (٢ : ٥٥٢) ؛ **المغني** (٥ : ١٤٠ – ١٤١) وذلك على مقتضى قواعدهم .

(٢) – انظر : **شرح فتح القدير** (٣ : ٢٨) ؛ **المبسوط** (٤ : ١٢٤) ؛ **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) .

(٣) – انظر : **المدونة** (٢ : ٣٨٨ – ٣٨٩) ؛ **الذخيرة** (٣ : ٣١١) ؛ **مواهب الجليل** (٣ : ١٥٥) .

(٤) – انظر : **المبسوط** (٣ : ١٢٤) ؛ **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) .

(٥) – انظر : **المدونة** (٢ : ٣٨٩) ؛ **الخرشي** (٢ : ٣٥١) .

(٦) – انظر : **المغني** (٥ : ١١٨) .

(٧) – انظر : **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩١) ؛ **المبسوط** (٣ : ١٢٤) .

(٨) – انظر : **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٩) .

(٩) – انظر : **المغني** (٥ : ١١٨) .

المناقشة والترجيح :

أجاب القائلون بالجواز على من اعتبر الخطمي من الطيب ؛ لكونه له رائحة مستلذة، بأنه وإن كانت له رائحة فإنها غير ذكية ؛وبالتالي لا يصح قياسه على الورس ؛ لأنه طيب، والأولى أن يقاس على السدر ؛ لكونه مادة منظفة ومع أن له رائحة فهو ليس بطيب لقوله – صلى الله عليه وسلم – في المحرم : "**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ** "[1] .فأمر بغسله بالسدر مع اثبات حكم الإحرام في حقه [2] .

ويمكن **الرد** كذلك بأنه إن كان وجوب الفدية باستعمال الخطمي لكونه مستلذ الرائحة، فإن هذا يبطل بالفاكهة فهي مستلذة الرائحة ولا يوجب شمها أو أكلها الفدية [3] .

والذي يظهر – **لي** – أن المتعارف عليه في المنظفات الحديثة احتواؤها على نسب ضئيلة من العطر لكنها تستخدم لغرض التنظيف لا للتطييب ولا تسمى طيباً ، وكذلك الخطمي ومثله أنواع (الشامبوهات) الحديثة لا تستعمل لغرض التطيب بها، وعلى هذا فإنه لا بأس في استعمال كل ماله رائحة طيبة شرط أن لا يكون غرض المحرم منها التطيب والتلذذ برائحتها ، والأفضل في هذا أن تكون الرائحة خفيفة تكاد لا تظهر . أما ما كانت رائحته فوّاحة قوية فإنه يجب على المحرم أن يتجنبه وإن احتاج إلى استعماله ؛ لأن مدة الإحرام قصيرة لا يتضرر المحرم فيها من ترك بعض المباحات حرصاً على أن يكون حجه خالياً من الشبهات لقوله – صلى الله عليه وسلم – :

---

(١)– **سبق تخريجه** (ص : ١٨٢) .

(٢) – انظر : **المغني** (٥ : ١١٨) .

(٣) – انظر : **المرجع السابق** . (٥ : ١١٩) .

"دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ "(١)

والحاج أولى بذلك . ومع وجود الكثير من البدائل من المنظفات التي لا تحتوي على روائح الطيب – وإن كانت لها رائحة – فإنه لا يسوغ للمحرم استعمال ما يدخل الطيب في صناعته وإن كانت النسبة ضئيلة حتى لا ترد عليه الشكوك .

---

(١) – أخرجه النسائي في سننه (٣ : ٢٣٩) – كتاب الأشربة – باب الحث على ترك الشبهات ؛ وأخرجه الترمذي في سننه (٤ : ٦٦٨) – كتاب صفة القيامة والرقائق والورع – باب منه . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقال الألباني : صحيح . انظر : إرواء الغليل (٧ : ١٥٥) .

الفرع السابع : حكم من تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً .

اختلف **الفقهاء** فيمن تطيب بعد إحرامه ناسياً أو جاهلاً فقال بعضهم بوجوب الفدية ، وقال آخرون بسقوطها .

المذهب الأول :

ذهب الشافعية [١] ، والحنابلة[٢] – في المشهور – [٣] إلى سقوط الفدية على من تطيب ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً .

وقد فصل الشافعية في وجوب الفدية وعدمها بالجهل فقالوا :

١) – لو علم تحريم الطيب وجهل وجوب الفدية وجبت الفدية ؛ لأنه مقصر فهو كمن زنا أو شرب أو سرق عالماً تحريم ذلك جاهلاً وجوب الحد فيجب الحد بالاتفاق .

٢) – لو علم تحريم الطيب وجهل كون الملموس طيباً فلا فدية عليه في المذهب.وقيل : في وجوبِها وجهان : والصحيح الأول ، وبه قطع الجمهور .

٣) – لو علم تحريم الطيب ولكنه اعتقد في بعض أنواعه أنه ليس بحرام فالصحيح وجوب الفدية لتقصيره .

---

(١) – **المجموع** (٧ : ٣٤٠) ؛ **الأم** (٢ : ١٥٤) ؛ **المهذب** (٧ : ٣٣٨) .

(٢) – **المغني** (٥ : ٣٩١) .

(٣) – **المراد بالمشهور** : ما يكون عن الإمام أحمد ، أو عن بعض أصحابه إما شهرة ، أو نقلاً ، أو دليلاً ، أو عند القائل . انظر : **المدخل** (ص : ١٣٩ – ١٣٠) ؛ **صفة الفتوى** (ص : ١١٣ – ١٤٤) .

المذهب الثاني :

ذهب الحنفية (١) ، والمالكية (٢) ، والمزني – من الشافعية – (٣) ورواية عند **أحمد**(٤) إلى وجوب الفدية .

الأدلة :

أولاً : أدله المذهب الأول :

استدل القائلون بسقوط الفدية بالسنة ، والآثار ، والقياس .

أ) – من السنة النبوية :

١) – عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – : **"إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيه"** (٥) .

٢) – ما روي **عن يعلى بن أمية** – رضي الله عنه – : **" أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهُوَ بِالْجِعْرَانَة وَعَلَيه جُبَّةٌ أَوْ أَثَرُ خَلُوق أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَة – فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي . قَالَ : "اخْلَعْ عَنْكَ هَذه الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ هَذَا الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ "**(٦) .

---

(١) – **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩٣) .

(٢) – **الذخيرة** (٣ : ٣١٢) ؛ **التمهيد** (٢ : ٢٦٢) .

(٣) – **روضة الطالبين** (٢ : ٤٠٨) .

(٤) – **المغني** (٥ : ٣٩٢) .

(٥) – أخرجه ابن ماجة في سننه (١ : ٦٥٩) – كتاب الطلاق – باب طلاق المكره والناسي .
جاء في مصباح الزجاجة : (هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع).
(٢ : ١٢٦). قال الألباني : (صحيح) . إرواء الغليل (٤ : ٢١٣) .

(٦) – **سبق تخريجه** (ص : ٣٧١) .

وجه الدلالة :

أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز إجماعاً فدل ذلك على أنه عذره لجهله والجاهل والناسي واحد [١] .

ب) – من الآثار :

ما روي عن **سفيان** قال : (**ثَلاثَةٌ الْعَمْدُ والنِّسْيَانُ فِيهَا سَواءٌ إذا أتى أهْلَهُ وَإِذَا أصَابَ صَيْداً وَإِذَا حَلَقَ رَأسَهُ**) . قال **أحمد** : (إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء . وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء) [٢] . وكذلك الطيب فإنه متى ما ذكر غسله ونزع الثوب الذي تطيب فيه .

ج) – من القياس :

أن الحج عبادة يجب بإفسادها الكفارة فكانت في محظوراته ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم [٣] .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بوجوب الفدية بالقياس . فقالوا :

١) – أن المحرم إذا تطيب فإنه هتك حرمة الإحرام كمن حلق شعره وقلم أظافره فاستوى عمده وسهوه [٤] .

---

(١) – انظر : **المهذب** (٧ : ٣٣٨) ؛ **المغني** (٥ : ٣٩٢) .

(٢) – لم أجده . وقد ذكره ابن قدامة في **المغني** من قول الإمام أحمد (٥ : ٣٩١) .

(٣) – **المغني** (٥ :٣٩٢) .

(٤) – انظر : **المرجع السابق** .

٢) – قاسوا الترفه بالطيب على الترفه بلبس المخيط [١].

المناقشة والترجيح :

أجــاب القــائلون بسقوط الفدية على قياس من أوجب الفدية بأنه قياس مع الفارق؛ حيــث أن حلــق الشعر ، وتقليم الأظافر هو قطع ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت ومــأمور باســتبقائه ولا يمكــن رده بعــد إتلافه بخلاف الطيب فإنه وإن كان فيه ترف باســتعماله وهــو ممــنوع منه إلا أنه يمكن تلافيه متى ما ذكر ذلك بغسله أو نزع ثوبه . ولكــن إن أخــره بعد ذكره له – ولو ساعة – مع القدرة على إزالته فعليه الفدية [٢] . فــإن قيل : فلم لا يجوز له استدامة الطيب هاهنا كالذي تطيب قبل إحرامه ؟ قيل له : إن التطيــب قــبل الإحرام فعل مندوب إليه فكان له استدامته بعد إحرامه بخلاف من تطيب وهــو محــرم ، وإنما جاز سقوط حكم التطيب بعد الإحرام بالنسيان أو الجهل فإذا ذكره أو علمه وجبت إزالته وإن تعذر عليه إزالته فلا فدية عليه لأنه معذور [٣] .

والــذي يظهر– لي – عدم وجوب الفدية على من تطيب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً ؛ لأن كــل من الجهل والنسيان والإكراه معفو عنه في الدين الإسلامي بالنصوص الشرعية الثابــتة ومن ذلك قول الله – سبحانه وتعالى – : ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِــن مَّــا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [٤] . وقوله – صلى الله عليه وسلم – : "**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**"[٥] .

---

(١) – انظر : **بدائع الصنائع** (٢ : ١٩٢) .

(٢) – انظر : **الأم** (٢ : ١٥٤) ؛ **المغني** (٥ : ٣٩٢) .

(٣) – انظر : **المغني** (٥ : ٣٩٢ – ٣٩٣) .

(٤) – الآية (٥) من سورة الأحزاب.

(٥) – **سبق تخريجه**(ص : ٤١٤) .

المطلب الثالث : التطيب بعد التحلل الأول

التحلل الأول في الحج يحصل بفعل اثنين من ثلاثة (رمي جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة) ويحل فيه لبس الثياب للرجال بالإتفاق ، ويحرم عليه النكاح .

واختلفوا في جواز التطيب فيه . فمن ذهب إلى أن التطيب قبل الإحرام جائز أجازه قبل الطواف بالبيت ، ومن ذهب إلى أن التطيب قبل الإحرام لا يجوز حرمه قبل الطواف بالبيت .

المذاهب :

أولاً : المذهب الأول :

جواز التطيب قبل الطواف بالبيت وهو قول ابن الزبير وعائشة وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم – وسالم وعطاء وطاووس – رحمهم الله [(١)] – وإليه ذهب الحنفية [(٢)]، والشافعية [(٣)] –على الصحيح ، والحنابلة [(٤)] –في المذهب [(٥)] ، والمشهور من الروايتين .

---

(١) – انظر : **المغني** (٥ : ٣٠٨) .

(٢) – **بدائع الصنائع** (٢ : ١٤٢) ؛ **شرح فتح القدير** (٢ : ٤٩١) ؛ **نور الإيضاح** ، لحسن الوفائي (ص : ١٤٢) .

(٣) – **المهذب** (٨ : ٢٢٥) ؛ **فتح العلام** (٣ : ٧٣٢) ؛ **اختلاف الحديث** (ص : ٢٤١) ؛ **الأم**(٢ : ١٥١) .

(٤) – **الروض المربع** (١ : ٤١٦) ؛ **شرح الزركشي** (٣ : ٢٦٢) ؛ **المبدع** (٣ : ٢٤٤) .

(٥) – المراد بلفظ (**في المذهب**) ما يكون بنص الإمام أحمد ، أو إيمائه ، أو تخريجهم ذلك واستنباطهم إياه من قوله، أو تعليله . انظر : **مفاتيح الفقه الحنبلي** (٢ : ٤٢) .

ثانياً : المذهب الثاني :

لا يجـــوز استعمال الطيب قبل الطواف بالبيت وهو قول عمر بن الخطاب وابن عمر- رضـــي الله عـــنهما - وعروة بن الزبير - رحمه الله [١] - وإليه ذهـــب المالكية [٢] ، وقول عند الشافعية [٣] ، ورواية عند الحنابلة [٤] .

الأدلة :

أولاً : أدلة القائلين بالجواز .

استدل القائلون بالجواز بالسنة النبوية ، والآثار .

أ) – من السنة النبوية :

١) – مـــا روي عن **عائشة** – رضي الله عنهـــا– أن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال :"**إِذَا رَمَيْتُمْ ،وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ**"[٥] .

٢) –روي عـــن **أم ســـلمة** – رضـــي الله عنها – أن رسول الله – صلى الله عليه وســـلم – قـــال يوم النحر : "**إِنَّ هَذَا يَومٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجِمَارَ أَنْ تُحِلُّوا**

---

(١) – انظر : **المغني** (٥ : ٣٠٨) .

(٢) – **شرح الزرقاني** (٢ : ٢٣٥) ؛ **الاستذكار** (١٣ : ٢٢٧) ؛ **الفواكه الدواني** (١ : ٣٧٥) .

(٣) – **المهذب** (٨ : ٢٢٥) .

(٤) – **شرح الزركشي** (٣ : ٢٦٣) ؛ **المبدع** (٣ : ٢٤٤) .

(٥) – أخـــرجه ابـــن خزيمة في صحيحه (٤ : ٣٠٣) – كتاب المناسك – باب ذكر الدليل على أن التطيب بعـــد رمـــي الجمـــار والنحر والذبح والحلق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت .... ؛ وأخرجه البـــيهقي في سننه الكبرى (٥ : ١٣٦) – كتاب الحج – باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ، واللفـــظ له . قـــال ابن حجر: (مداره على الحجاج وهو ضعيف ومدلس . وقال البيهقي : إنه من تخليطاته) . التلخيص الجبير (٢ : ٢٦٠) .

مِـــنْ كُلِّ مَا حُرِّمْتُمْ إلا النِّسَاءَ "[١]. يعني تحلوا من كل ما حرمتم به من اللباس والطيب إلا النساء [٢] .

٣) – الأحاديث التي ذكرناها في تطييب المحرم لبدنه ومنها :

أ) – مـــا روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت :"كَنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ – لإِحْرَامِه حِينَ أَحْرَمَ و لِحلِّه قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْت "[٣] .

ب) – وفي روايـــة عـــنها : " كُنْـــتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْت بِطِيب فِيه مِسْكٌ "[٤]

ج) – روي عـــنها – أيضـــا – أنها قالت : "طَيَّبْتُ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ – بِيَدِي لِحُرْمِه وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ "[٥] .

ب – من الآثار :

١) – مـــا روي عـــن ابـــن عـــباس – رضي الله عنهما – أنه قال : (إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْـــرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إلا النِّسَاءَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَالطِّيبَ ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَقَـــدْ رَأَيْـــتُ رَسُـــولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّمَ– يُضَمخُ رَأْسَـــه بِالْمِسْك أَفَطِيبٌ ذَلكَ أَمْ لا)[٦] .

---

(١) – أخـــرجه ابـــن خزيمة في صحيحه (٤ : ٣٠٣) – كتاب المناسك – باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت ....

(٢) – انظر : المغني (٥ : ٣٠٩) .

(٣) – سبق تخريجه (ص : ٣٣٢) .

(٤) – سبق تخريجه (ص : ٣٣٢) .

(٥) – أخرجه البخاري في صحيحه (٥ : ٢٢١٤) – كتاب اللباس – باب تطييب المرأة زوجها بيديها .

(٦) – أخـــرجه ابن ماجة في سننه(٢ :١٠١١) –كتاب المناسك – باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة ، واللفـــظ له ؛ وأخـــرجه النسائي في سننه المجتبى (٥ : ٢٧٧) – كتاب الحج – باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار .قال النووي : (رواه النسائي بإسناده عن الحسن بن عبد الله العرني وابن ماجة مرفوعاً ،وإسناده جيد=

قـــال الســـيوطي : (قوـــله (**أفطيب هو**) أي لا شك في كونه طيباً فالطيب قبل الطواف حلال إذا حلق والله تعالى أعلم)(١) .

٢) – وروي عـــن **سالم** عن ابن عمر أنه قال : سمعت عمر – رضي الله عنه يقول : (إذا رميـــتم الجمـــرة بســـبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيـــب). قـــال سالم : قـــالت عائشة – رضي الله عنها – (**حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَـــاءَ**) . قَـــالَ : وقـــالت عائشـــة – رضي الله عنها – : "**أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَعْنِي بِحِلِّهِ** "(٢) .

= إلا أن يحـــيى بـــن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن العرني لم يسمع (من) ابن عباس ورواه البيهقي موقوفاً عـــلى ابـــن عـــباس والله أعلم) . المجموع (٨ : ٢٢٧) . وقال الألباني: (إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشـــيخين لكنه منقطع بين الحسن العرني وبين ابن عبد الله وبين ابن عباس فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد . بل قـــال أبـــو حـــاتم إنه لم يدركه ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقفوه على ابن عباس و لم يرفعه منهم إلا وكيع في الـــرواية الأولى كما عند أحمد : ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس . وأما في روايته المقـــرونة مع عبد الرحمن فهي موقوفة أيضاً وكذلك هي عند ابن ماجة ثنا وكيع وعبد الرحمن قال ثنا سفيان .. فالصـــواب أن الحديـــث مع انقطاعه موقوف) . سلسة الأحاديث الصحيحة (١ : ٨١ – ٨٢) من مناسك الحج رقم الحديث (٢٣٩) . وقد صحح الألباني إسناد ابن ماجة . انظر : صحيح ابن ماجة (٣ : ٥٣) .

(١) – **سنن النسائي بشرح السيوطي** (٥ : ٢٧٧) .

(٢) – أخـــرجه البـــيهقي في ســـننه الكـــبرى (٥ : ١٣٥) – كتاب الحج – باب ما يحل بالتحلل الأول من محظـــوات الإحرام . قال الألباني : (سنده صحيح على شرطهما) . سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ : ٨٣) . من مناسك الحج برقم (٢٣٩) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بعدم الجواز بالآثار ، والقياس :

أ) – من الآثـار :

١) – عن **ابن عمر** – رضي الله عنهما – : **أن عمر بن الخطاب** – رضـــي الله عنه – **خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ وَعَلَّمَهُمْ أمْرَ الْحَجِّ وَكَانَ فِيما قَالَ لَهُمْ : (إذَا جِئْتُمْ مِنى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيه إلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ . لا يَمَسُّ أحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)** [١] .

٢) – عن **عبد الله بن الزبير** – رضي الله عنهما– أنه قـــال:**(مِنْ سُنَّةِ الْحَجِّ إذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَزُورَ الْبَيْتَ)**[٢].

ب – من القياس :

قياس الطيب على القبلة بجامع أهما من دواعي النكاح [٣] .

هذا وقد اختلف قول **مالك** – رحمه الله – فيمن تطيَّب بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة فمرة يرى وجوب الفدية عليه ، ومرة لا يرى في ذلك شيئاً ؛ لما ورد فيه عن عائشة وغيرها من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – [٤] .

---

(١) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥ : ٢٠٤) – كتاب الحج – باب من قال يحل الصيد بالتحلل الأول ومن قال لا يحل .

(٢) – رواه الحاكم في مستدركه (١ : ٦٣٢) – كتاب المناسك ، وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) – انظر :**شرح الزركشي** (٣ : ٢٦٣) .

(٤) – انظر : **الاستذكار** (١٣ : ٢٣٠) .

المناقشة والترجيح

الذي يظهر – لي – أن التَّطيب جائز عند التحلل الأول وقبل الإفاضة لوجود النصوص الشرعية القاضية بفعله – عليه الصلاة والسلام – ذلك . ولعل عمر – رضي الله عنه – فعل ذلك اجتهاداً منه حيث لم تبلغه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا إذا قلنا بصحة الأثر عنه إذ أن الأثر المروي عنه مرسل ومنقطع ؛ لأن من رواه عنه لم يدركه فحينئذ السنة مقدمة عليه [١] . وقد بين ابن حجر – رحمه الله – أن زيادة الطيب في أثر عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – شاذة [٢] . جاء في تحفة الأحوذي : (لكن زيادة الطيب في هذه الرواية شاذة كما صرح الحافظ في الدراية . والقول الراجح القوي هو ما ذهب إليه الشافعي وغيره)[٣] . وقد بوب البخاري – رحمه الله – لذلك بقوله : (باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة)[٤] . وأورد فيه حديث عائشة : "**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ** . . . الحديث"[٥] ، فدل على أن التطيب لا يقع إلا بعد التحلل الأول . قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : (وفي هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول)[٦].

---

(١)– **المجموع** (٨ : ٢٢٨) ؛ **المهذب** (٨ : ٢٢٦) ؛ انظر : **نصب الراية** (٣ : ٨١) .

(٢) –انظر : **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** ، لابن حجر (٢ : ٢٧) .

(٣) – **تحفة الأحوذي** (٣ : ٥٦٩) .

(٤) – **فتح الباري** (٣ : ٧٤٥) .

(٥) – **سبق تخريجه**(ص :٣٤٣).

(٦) – **فتح الباري** (٣ : ٧٤٦) .

الفصل الثالث : الروائح وأثرها على العقود والعقوبات وما يتعلق بهما

المبحث الأول : أثر الروائح على عقد النكاح

المطلب الأول : في رائحة البخر والدفر ونحوهما من الروائح الكريهة وأثرها في فسخ النكاح.

الفرع الأول : تعريف البخر، والدفر ،والمقصود بهما.

أ) تعريف البخر :-

البخر في اللغة : الرائحة المتغيرة من الفم ؛ يقال : بَخِرَ الفم بَخْراً :أي أَنْتَنَتْ رِيحه . يقال للذكر : أَبْخَر ، وللأنثى: بَخْراء ، والجمع بَخْرٌ .

والبَخْرَاءُ : أرضٌ بالشام سميت بذلك لنتن تربتها .

وقد أورد **صاحب اللسان** أثرين في ذلك ،فقال : عن **عمر بن الخطاب** – رضي الله عنه – أنه قال : (**إِيَّاكُمْ وَنَوْمَةَ الْغَدَاةِ فَإِنَّهَا مُبْخِرَةٌ**)[١] أي مظنة للبخر وهو تغير ريح الفم .

وعن **المغيرة بن شعبة** – رضي الله عنه – قال : (**إِيَّاكَ وَكُلَّ مُجْفِرَةٍ مُبْخِرَةٍ**)[٢] يَعْنِي مِنَ النِّسَاءِ .

قال **أبو حنيفة** – رحمه الله – : (البخر النتن يكون في الفم وغيره) .

فالبخر يطلق على كل رائحة سطعت من نتن ،أو غيره [٣].

ب) – تعريف الدفر :

الدَّفَرُ في اللغة : النتن خاصة ، ولا يكون الطيب البتة . وفيه لغتان : دَفِر وأَدْفَرَ والدَّفَرُ : الاسم منه . يقال : دَفَرَ الشيءُ دَفَراً فهو دَفِرٌ : أي أَنْتَنَتْ ريحه ، ويقال : أَدْفَرَ الرجلُ : إذا فاح رِيح صِنانه [٤] .

---

(١) –لم أجده فيما وقفت عليه من كتب الآثار .

(٢) – لم أجده أيضاً .

(٣) – انظر : **لسان العرب** ،مادة(بخر) ؛**القاموس المحيط** ، مادة (بخر) ؛ **المصباح المنير**، مادة (بخر) .

(٤) – **لسان العرب** ، مادة (دفر) ؛ **المصباح المنير**، مادة (دفر) .

وقد جاء عن **عمر بن الخطاب** – رضي الله عنه – أنه قال : (**إِنَّمَا الْحَاجُّ الأَشْعَثُ الأَذْفَرُ الأَشْعَرُ**) [١] .

ج) – المقصود برائحة البخر ،والدفرعند الفقهاء:

إذا أطلـــق الفقهاء – رحمهم الله – البخر، فإن مقصودهم في ذلك البخر الناشئ من تغـــير المعـــدة .يقول **النووي** – رحمه الله -: (المقصود برائحة البخر هو نتن الفم الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون بقلح الأسنان فإن ذلك يزول بتنظيف الفم).[٢]

والبخر عند **المالكية**[٣] ، **والحنابلة**[٤] على نوعين هما :

النوع الأول : بخر الفرج : وهو عبارة عن نتن بالفرج يثور عند الوطء .

الـــنوع الـــثاني : بخر الفم : وهذا النوع هو الذي يطلق عليه الفقهاء مسمى البخر.

والمراد بالدفر :هو رائحة العرق التي تنبعث من الإبط .

وممـــا لا شك فيه أن هاتين الرائحتين (البخر ، والدفر) تبعثان على النفرة وحصول الـــتأذي بين الزوجين ويلحق بِهما كل رائحة كريهة قياساً عليهما ؛ بجامع حصول الأذى والنفرة .

---

(١) – ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه (٧ : ٨٣) .

(٢) – **المجموع** : (١٢ : ٣١٤) .

(٣) – انظر : **حاشية الدسوقي** (٣ : ١٠٤) ؛ **كفاية الطالب** (٢ : ١١٧) .

(٤) – انظر : **المغني**(١٠: ٥٩) ؛ **كشاف القناع** (٥: ١٢٢) ؛ **شرح الزركشي** (٥ : ٢٤٥) .

الفرع الثاني : أثر رائحة البخر والدفر في فسخ النكاح

قبل بيان هذا نوضح ما يأتي :

١- الفسخ هنا بمعنى : حصول الفرقة بين الزوجين ونقض عقد النكاح [١] .وكل فرقة بسبب من جانب المرأة تكون فسخا ، وكل فرقة بسبب من جانب الرجل أو بسبب منه مختص بالزواج فهو طلاق [٢]ولا يتم خيار الفسخ إلا عند الحاكم ؛ لأنه يحتاج إلى اجتهاد ونظر فيفسخه الحاكم بطلب من له الخيار،أو بإذن ممن له الخيار[٣].

٢- إذا اشترط كل من الزوجين السلامة من العيوب جاز لهما فسخ النكاح لاشتراطهما ،قال – صلى الله عليه وسلم-:" **...الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ** ".[٤]

٣- إذا علم الزوج بعيب الزوجة في العقد، أو بعده ورضي به، وكذا الزوجة فلا خيار لهما في فسخ النكاح،بخلاف ما إذا لم يعلم بالعيب و لم يرض به فله خيار الفسخ.

٤- العيوب والأمراض التي يفسخ بها النكاح بعد صحته إما أن تكون موجودة قبل العقد والدخول ، أو حادثة بعدهما . فالعيب الموجود قبل العقد يوجب الرد من كلا الزوجين. [٥]

يقول **الدردير** – رحمه الله - : (ومحل ثبوت الخيار بهذه العيوب إن وجدت قبل العقد وحينه)[٦] . أما العيب الذي يحدث بعد العقد والدخول فعلى تفصيل :

---

(١) – **الفَسْخُ** :النقض . وَفَسَخَ الشيء يَفْسَخُهُ فسْخاً فَانْفَسَخَ : أي نَقَضَهُ فَانْتَقَضَ . يقال : فسخت البيع بين البيعين فانفسخ البيع والنكاح : أي نقضته فانتقض . **مختار الصحاح** ، مادة (فسخ) ؛ **لسان العرب** ، مادة (فسخ) .

(٢)– **الفقه الإسلامي وأدلته** ، د. وهبة الزحيلي (٧ : ٣٥٠) .

(٣) – انظر : **المغني** (١٠ : ٦٢) .

(٤)- أخرجه الترمذي في سننه (٣ : ٦٣٤) – كتاب الأحكام – باب ما ذكر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الصلح بين الناس ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) – انظر:**حاشية الدسوقي**(٣: ١٠٣)؛ **روضة الطالبين**(٥ :٥١٤) ؛**كشاف القناع**(٥ : ١٢٢-١٢٣).

(٦) – **الشرح الكبير** ، للدردير (٣: ١٠٥) .

فعند **المالكية** يثبت به خيار فسخ النكاح للزوجة دون الزوج .

يقول **الدسوقي** – رحمه الله – : (العيوب المشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين رد صاحبه به ، وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن ترد به الزوج دون الزوج فليس له أن يرد الزوجة ؛ لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر ؛ لأن الطلاق بيده ، بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار) [١] .

أما العيوب الخاصة بكل منهما فهي واضحة في الحكم بها ؛ لأنه إن كان الزوج لا يرد بالعيوب المشتركة ؛ لأنه يملك الطلاق فمن باب أولى أن لا يرد بالعيوب الخاصة لذلك السبب ، وكذا الزوجة فإنها عند ما ملكت الرد بالعيوب المشتركة فالأولى أن تملك الرد بالعيب الخاص بالزوج [٢] .

وعند **الشافعية** إن كان العيب حادثاً للزوجة : يثبت خيار الفسخ للزوج على الجديد الأظهر ، أما القديم : فلا ؛ لتمكنه من الخلاص بالطلاق ، وإذا كان العيب حادثاً للزوج : فلها خيار الفسخ على الأصح ؛ لحصول الضرر به كالمقارن [٣] .

٥ – أما عند **الحنابلة** فهو على وجهين : **الأول** : يثبت الخيار بحدوث العيب بعد العقد وبعد الدخول ؛ لأن عيب الخيار مقارنٌ فأثبت طارئاً كالإعسار والرق . **والآخر** : لا يثبت ؛ لأنه عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد أشبه الحادث بالمبيع[٤] . جاء في **الروض الندي شرح كافي المبتدي** ما نصه : (لو حدث ذلك بعد عقد ودخول ؛ لأنه عقد على منفعة فحدوث العيب بها يثبت الخيار كالإجارة ، أو كان بالفاسخ عيب مثله ، أو عيب غيره : أي مغاير له فيثبت بكل منهما الخيار لوجود سببه ؛ ولأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه)[٥] .

---

(١) – **حاشية الدسوقي** (٣ : ١٠٥) ؛ انظر : **الفواكه الداني** (٢ : ٤٠) .

(٢) – انظر : **التفريق بين الزوجين بحكم القاضي** ، د/ الثبيتي (ص : ٣٥) .

(٣) – انظر : **مغني المحتاج** (٣: ٢٦٠ –٢٦١) ؛ **روضة الطالبين** (٥: ٥١٤) .

(٤) – انظر : **المغني** : (١٠ : ٦٠-٦١) ؛ **كشاف القناع** (٥ : ١٢٢) .

(٥) – **الروض الندي**، لأحمد البعلي (ص : ٣٦٣) .

مسألة : حكم فسخ النكاح بالبخر والدفر ونحوهما من الروائح الكريهة

اختلف **الفقهاء** – رحمهم الله – في جواز فسخ النكاح بالبخر ، والدفر ونحوهما إلى مذهبين . وسبب الاختلاف يرجع إلى قياس النكاح في ذلك على البيع[١] .

المذاهب

المذهب الأول :

ذهب الحنفية[٢]،والمالكية[٣]،والشافعية[٤]–في الصحيح ، والحنابلة – في وجه[٥]، وابن حزم من الظاهرية[٦] بأنه لا خيار في فسخ النكاح بالبخر، والدفر ،والقروح الفاحشة ذات الرائحة الكريهة ،وغيرها على التفصيل الآتي :

١)–عند الحنفية :

لا خيار للزوج في رد زوجته بأي عيب البتة ؛ لأنه يستطيع دفع الضرر عن نفسه إما بالطلاق ، أو بالتزوج بأخرى .

جاء في **الهداية** : (إذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج) [٧] ، أما الزوجة فعند أبي حنيفة ، وأبي يوسف يحق لها الفسخ من العنة والجب[٨] .

(١) – **بداية المجتهد** (٢ : ٨٨) .

(٢) – **شرح العناية** (٤ : ٣٠٥) ؛ **تبيين الحقائق** (٣: ٢٥) .

(٣) – **الفواكه الدواني** (٢ : ٤٠) ؛ **حاشية العدوي** (٢ : ١١٧) .

(٤) – **مغني المحتاج** (٣: ٢٦٠) ؛ **روضة الطالبين** (٥: ٥١٣) .

(٥) – **الممتع** (٥ : ١٢٦) ؛ **المغني** (١٠ : ٥٩) ؛ **المحرر** (٢ : ٢٤–٢٥) .

(٦) – **المحلى** (١٠ : ١٠٩) .

(٧) – **الهداية** (٤ : ٣٠٥) .

(٨) – انظر : **المرجع السابق** . والجَبُّ : القَطْعُ ؛ والمَجْبُوبُ : هو المَقْطُوعُ ذَكَرُهُ ، أو الذي لم يبق منه قد الحشفة. **مغني المحتاج** (٣ : ٢٥٩) .

٢)- عند المالكية :

أن المـــرأة لا تـــرد ببخر الفم ، ولا يرد الزوج بالصنان ونحوه ، إلا إذا اشترطت السلامة منه[1] .

٣)- عند الشافعية :

العيوب التي يجوز فسخ النكاح بِها سبعة هي : الجنون[2] ، والجذام ، والبرص في كل من الزوجين ، والعنة ، والجب في الزوج ، والرتق[3]، والقرن[4] في حق الزوجة . يقول **النووي** – رحمه الله – : (جملة هذه العيوب سبعة يمكن في حق كل واحد من الـــزوجين خمســـة ومـــا سواها من العيوب لا خيار فيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور) [5] .

٤)- عند الحنابلة :

لا يثبـــت الخيار ؛ لأنه لا يمنع من الاستمتاع المعقود عليه ، ولا يخشى تعديه فلم يفسخ به النكاح [6] .

٥)- أمـــا **ابن حزم** – رحمه الله – فلا يجوز عنده فسخ النكاح من الزوج والزوجة بأي عيب البتة[7] .

---

(١) – انظر : **الفواكه الدواني** (٢: ٤٠) .

(٢) – **الجُنُونُ** : زَوَالُ الشُّعورِ مِنَ القلبِ مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء . **مغني المحتاج** (٣ : ٢٥٩) .

(٣) – **الرَّتْقُ** : مصدر رتقت ، والرتق عبارة عن التحام الفرج . يقال : رتقت المرأة التصق ختانها فلم تنل لارتتاق ذلك الموضع منها ، فهي لا يستطاع جماعها . قال أبو الهيثم : الرتقاء : المرأة المنضمة الفرج ، التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه . انظر : **لسان العرب** ، مادة (رتق) .

(٤) – **القَرَنُ** هو : عبارة عن غدة غليظةٍ ، أو لحمةٍ مرتفعةٍ ، أو عظم تمنع من سلوك الذكر في الفرج . **المصباح المنير** ، مادة (قرن) . **شرح العناية** (٢: ٣٠٣) .

(٥) – **روضة الطالبين** (٥ : ٥١٢) .

(٦) – **المغني** (١٠ : ٥٨) .

(٧) – **المحلى** (١٠ : ١٠٩) .

وبناء على ما سبق يتضح أن الرائحة الكريهة عموماً ،والبخر، والدفر خصوصاً لا يعد عيباً عندهم ، وبالتالي فليس له أثر في فسخ النكاح .

المذهب الثاني :

ذهب الشافعية – في قول –[١] والحنابلة – في وجه –[٢]– ومحمد بن الحسن[٣] ، وابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥]–رحمهم الله – إلى جواز فسخ النكاح ببخر الفم، وقروح الرأس ذات الرائحة الكريهة ،والصنان من كلا الزوجين على النحو التالي:-

١ – عند الشافعية :

يقول **زاهر السرخسي**[٦]–رحمه الله – :(الصنان والبخر إذا لم يقبلا العلاج يثبتان الخيار)[٧] .

٢– عند الحنابلة :

يقول **البهوتي** – رحمه الله – : (ومن المشترك قرع رأس له ريح منكرة ، وبخر فم ، يثبت بكل واحد منهما الفسخ لما فيه من النفرة)[٨] .

٣ – عند محمد بن الحسن – رحمه الله – أن المرأة ترد الرجل بكل عيب لا تطيق المقام مع وجوده بالزوج .يقول **الزيلعي** – رحمه الله – : (قال محمد – رحمه الله –

---

(١)– **كفاية الأخيار** (٢ : ٦٠) .

(٢) – **منار السبيل** (٢: ١٦٤) ؛ **المغني** (١٠ : ٥٩) ؛ **المحرر**(٢ : ٢٤–٢٥) ؛ **منتهى الإرادات** (٢ : ١٨٨) ؛ **كافي المبتدي**، لبدر الدين البلباني(ص: ٣٦٣) .

(٣) – **الحجة** ، لمحمد بن الحسن الشيباني (٢ : ٣١٨) ؛ **تبيين الحقائق** (٣ : ٢٥) ؛ إلا أن الزوج لا يحق له الفسخ لكونه يملك الطلاق .

(٤) – **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية** ، لابن تيمية(ص ٣١٩) .

(٥) – **زاد المعاد** (٥ : ١٦٦) .

(٦) – زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى السرخسي ، أبو علي . المقرئ . الفقيه المحدث . شيخ عصره بخراسان . توفي سنة(٣٨٩ هـ) ، وله من العمر(٩٦)سنة .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية (١ : ١٥٧–١٥٨) .

(٧) – **روضة الطالبين** (٥: ٢١٣) .

(٨) – **الروض المربع** (٢: ٧٩٣) .

تـــرد المرأة إذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطيق المقام معه ؛ لأنها تعذر عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه مضار كالجبة والعنة)[١] .

٤ – **عند ابن تيمية** –رحمه الله –:ترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع[٢].

٥– **عند ابن القيم** – رحمه الله –: أن كل عيب يوجب النفرة بين الزوجين يوجب الخيار[٣] . وهذا كله في بخر الفم .

أمـــا بخـــر الفرج : فهو كما ذكرنا لم يذكر إلا عند **المالكية**[٤] ،**والحنابلة**[٥] وهو عيـــب عندهم يوجب فسخ النكاح للزوج ؛ لأنه يحدث النفرة ،وبالتالي يمنع الوطء ، أو لذتـــه علاوة على أنه يعتبر نقصاً وعاراً [٦] .وقال **المالكية** : بتأجيل الفسخ لأخذ الدواء اجتهاداً [٧] .

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بمنع فسخ النكاح بالبخر ، والدفر ، ونحوهما بالآثار ، والمعقول .

أ) من الآثار :

١ – مـــا روي عـــن ابـــن مسعود – رضي الله عنه – قال : (لا ترد الحرة من عيب) [٨]

---

(١) – **تبيين الحقائق** (٣ : ٢٥) .

(٢) – انظر : **الأخبار العلمية** (ص : ٣١٩) .

(٣) – انظر : **زاد المعاد** (٥ : ١٦٦) .

(٤) – **الفواكه الدواني** (٢ : ٤٠) ؛ **كفاية الطالب** (٢: ١١٧) .

(٥) – **منار السبيل** (٢ : ١٦٣ –١٦٤) ؛ **منتهى الإرادات** (٢ : ١٨٨) ؛ **المحرر** (٢: ٢٤–٢٥) .

(٦) – انظر : **المراجع السابقة** ؛ **المغني**(١٠ : ٥٩) .

(٧) – انظر : **فتح الرحيم** (٢ : ٥٢) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣ : ٤٧٨) – كتاب النكاح – باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها .

٢ - وروي عن **إبراهيم** - رحمه الله - قال : (**لا تُرَدُّ الحرَّةُ مِن عَيْبٍ كَما تُردُّ الأَمَةُ هُوَ رجلٌ ابْتُلِيَ**)(١) .

ب) - من المعقول :

أن البخر ، والدفر ، ونحوهما من الروائح الكريهة لا تفوت مقصود النكاح والوطء ، وبالتالي فلا يجوز فسخ النكاح بِها(٢) .

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بجواز فسخ النكاح بالبخر ، والدفر ، ونحوهما بالآثار، والقياس .

أ)- من الآثار :

ما روي عن **الزهري** -رحمه الله -أنه قال:(**يُرَدُّ النِّكاحُ مِن كُلِّ داءٍ عُضَال**)(٣) .

قوله "**كل**" من ألفاظ العموم فيدخل فيه كل عيب كالرائحة ، وتقييده بالداء قد تدخل فيه أيضا إذا كان مستفحلاً ليس له علاج فيكون مرضاً عضالاً .

ب) - من القياس:

قالوا : يجوز فسخ النكاح بالعيب قياساً على فسخ عقد البيع بالعيب(٤) .

المناقشة

١)- الآثار التي استدل بها أصحاب المذهبين تسقط لتعارضها .

٢)-أجاب القائلون بعدم الجواز على قياس القائلين بالجواز بأن هذا قياس مع الفارق؛ فالنكاح لا يشبه البيوع جملة وتفصيلاً ؛ فإن البخر ، وغيره من العيوب التي لا تجيز الفسخ كالجروح ذات الروائح الكريهة لا تفوت مقصود النكاح بخلاف البيع، فإن العيب يفوت مالية المبيع بالإضافة إلى أن النكاح يجوز بغير صداق عند عقده بخلاف

---

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦: ٢٤٦) - كتاب النكاح - باب ما رُدَّ من النكاح ؛ وقد ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي بدون (كما ترد الأمة هو رجل ابتلي . المحلى (١٠ : ١١٢) .

(٢) - **مغني المحتاج** (٣: ٢٦٠) .

(٣) - ذكره ابن حزم في المحلى (١٠ : ١١٢) .

(٤) - انظر : **بداية المجتهد** (٢: ٨٨ -٨٩) .

البيع ؛ فإنه لا يجوز إلا بذكر الثمن في البيع ، ولا بد من رؤية المبيع بخلاف النكاح فإنه لا يشترط فيه رؤية المخطوبة[1] .

الترجيح

إن المتأمل في مشروعية النكاح ومقاصده يجد أنه ليس محصوراً في كمال الاستمتاع بل يتعدى ذلك إلى ما يكون بين الزوجين من الألفة والمحبة يقول الله – تعالى – : ﴿**وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2] . ووجود العيب من كليهما من شأنه أن يؤثر على العلاقة الزوجية .

يقول **ابن القيم** – رحمه الله – : (الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها ، فلا وجه له فالعمي والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة... والقياس أن كل عيب ينفر الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله- سبحانه – رسوله – صلى الله عليه وسلم – مغروراً قط ولا مغبوناً بما غر وغبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة)[3] .

والذي **يظهر** – **لي** – أن العيب أياً كان نوعه يبيح فسخ النكاح للزوج والزوجة على حد السواء ، والبخر بنوعيه ، والدفر وما يقاس عليهما من الروائح الكريهة كلها تحدث النفرة والتأذي بين الزوجين ، وسواء الحادث منها بعد العقد ، وما كان

---

(١) - انظر : **مغني المحتاج** (٣ : ٢٦٠) ؛ **المحلى** (١٠ : ١١٤) .

(٢) – الآية (٢١) من سورة الروم.

(٣) – **زاد المعاد** (٥: ١٦٦) .

المطلب الثاني : في حكم إلزام الزوج بثمن الطيب لزوجته

من الحقوق الزوجية المقررة في الشريعة الإسلامية حق الإنفاق على الزوجة فقد قال – سبحانه وتعالى – : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] ؛ وقوله –سبحانه – أيضا : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءاتَاهُ اللهُ ﴾[٢] .

وقوله – عليه الصلاة والسلام : "**اِتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**"[٣] ؛ إلى غير ذلك من الآيات ، والأحاديث الدالة على وجوب النفقة للزوجة .

والمراد بالنفقة الواجبة لها : — هي كل ما تحتاج إليه مما يحصل لها ضرر لفقده كالمأكل ، والمشرب ، والمسكن ، والكسوة ، وما تحتاج إليه في التنظيف ، وإزالة الرائحة الكريهة عنها من مشط[٤]، ودهن[٥] ، وسدر ، وخطمي ، وأشنان ، وصابون ،وغيرها ،[٦]على قدر وسعه وطاقته لقول الله – تعالى – :﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ

(١) – سورة البقرة آية (٢٣٣) .

(٢) – سورة الطلاق آية (٧) .

(٣) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ٨٨٩ –٨٩٠)– كتاب الحج – باب حجة النبي – صلى الله عليه وسلم .

(٤) – **مُشْطٌ** :بضم الميم وكسرها مع إسكان الشين وضمها : اسم للآلة المستعملة في ترجيل الشعر . والجمع: أمشاط . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (مشطت) . **مغني المحتاج** (٣: ٥٤٩) .

(٥) – **دُهْنٌ**: بالضم : ما يدهن به الشعر من زيت ،وغيره . **المصباح المنير** ، مادة (دهنت) .

(٦) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (٥: ٢٩١) ؛ **الذخيرة** (٤: ٤٧) ؛ **روضة الطالبين** (٦ : ٤) ؛ **المغني** (١١ : ٣٥٣) .

نَفْساً إلا وُسْعَهَا﴾(١) ؛ وقد حث النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإحسان في نفقة الزوجة فقال – عليه الصلاة والسلام –: "**وَأَنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**"(٢) . أما الرائحة الطيبة التي تتطيب بها فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي – رضي الله عنه– لما تزوج فاطمة – رضي الله عنها– : "**اِجْعَلْ عَامَّةَ الصَّدَاقِ فِي الطِّيبِ** "(٣) .

هل يلزم الزوج بثمن الطيب لزوجته أم لا ؟ .

ذهب الفقهاء إلى عدم إلزام الزوج بثمن الطيب لزوجته ؛ لأن فقدها إياه لا يحصل به كبير ضرر عليها(٤) .

ولقد جاء ذكر الطيب للزوجة في كتب الفقهاء على قسمين بحسب المقصود من الاستعمال .

١- **القسم الأول** : الطيب الذي يراد به من الاستعمال التنظيف ، وإزالة الرائحة الكريهة التي لا تنقطع إلا به كالسهوكة(٥) ، والصنان ،وأثر الحيض ،وغيرها من الروائح الكريهة ، فإن الزوج يلزمه شراء الطيب لها عندئذ ؛ لأن الضرر حاصل لها بفقده فهي تتأذى بهذه الروائح وتؤذي غيرها .

---

(١) – سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٢) – أخرجه الترمذي في سننه (٥: ٢٧٣) – كتاب تفسير القرآن – باب في سورة التوبة . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة .

(٣) – ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢: ٢٨) – كتاب النكاح – باب الطيب للمتزوج. قال الأعظمي عند تحقيقه لهذا الكتاب : (فيه محمد بن نضيلة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال : روى عنه عمران بن جعفر ولم أجد عمران هذا . وفي المسندة : عمران بن جعفر غير مجود وضعفه البوصيري لتدليس بقية بن الوليد قال: ورواه أبو يعلى من وجه آخر) .

(٤) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (٥: ٢٩١) ؛ **مغني المحتاج** (٣: ٥٤٩) ؛ **المغني** (١١: ٣٥٣) ؛ **الفروع** (٥: ٤٤١) ؛ **المحلى** (١٠: ٩١) .

(٥) – **السُّهُوكَةُ** : مصدر سَهَكَ من باب تعب . وهي ريح كريهة توجد من الإنسان إذا عرق . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (السهك) .

وصابون ،وغيرها ،[١]على قدر وسعه وطاقته لقول الله – تعالى – :﴿ **لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا**﴾[٢] ؛ وقد حث النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى الإحسان في نفقة الزوجة فقال – عليه الصلاة والسلام –: "**وَأَنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**"[٣] . أما الرائحة الطيبة التي تتطيب بها فقد روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعليٍّ – رضي الله عنه– لما تزوج فاطمة – رضي الله عنها– : "**اجْعَلْ عَامَّةَ الصَّدَاقِ فِي الطِّيبِ** "[٤] .

هل يلزم الزوج بثمن الطيب لزوجته أم لا ؟ .

ذهب الفقهاء إلى عدم إلزام الزوج بثمن الطيب لزوجته ؛ لأن فقدها إياه لا يحصل به كبير ضرر عليها[٥] .

ولقد جاء ذكر الطيب للزوجة في كتب الفقهاء على قسمين بحسب المقصود من الاستعمال .

١- **القسم الأول** : الطيب الذي يراد به من الاستعمال التنظيف ، وإزالة الرائحة الكريهة التي لا تنقطع إلا به كالسهوكة[٦] ، والصنان ،وأثر الحيض ،وغيرها من

---

(١) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (٥: ٢٩١) ؛ **الذخيرة** (٤: ٤٧) ؛ **روضة الطالبين** (٦: ٤)؛ **المغني** (١١ : ٣٥٣) .

(٢) – الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) – أخرجه الترمذي في سننه (٥: ٢٧٣) – كتاب تفسير القرآن – باب في سورة التوبة . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد رواه أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة .

(٤) – ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢: ٢٨) – كتاب النكاح – باب الطيب للمتزوج. قال الأعظمي عند تحقيقه لهذا الكتاب : (فيه محمد بن نضيلة ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال : روى عنه عمران بن جعفر و لم أجد عمران هذا . وفي المسندة : عمران بن جعفر غير مجود وضعفه البوصيري لتدليس بقية بن الوليد قال: ورواه أبو يعلى من وجه آخر) .

(٥) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (٥: ٢٩١) ؛ **مغني المحتاج** (٣: ٥٤٩) ؛ **المغني** (١١: ٣٥٣) ؛ **الفروع** (٥: ٤٤١) ؛ **المحلى** (١٠: ٩١) .

(٦) – **السُّهُوكَةُ** : مصدر سَهَكَ من باب تعب . وهي ريح كريهة توجد من الإنسان إذا عرق . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (سهك) .

الروائح الكريهة ، فإن الزوج يلزمه شراء الطيب لها عندئذ ؛ لأن الضرر حاصل لها بفقده فهي تتأذى بهذه الروائح وتؤذي غيرها .

٢- **القسم الثاني** : الطيب الذي يقصد من استعماله التلذذ والاستمتاع برائحته فلا يلزم الزوج ثمنه ؛ لكون الضرر بفقده غير حاصل قياساً على الكُحْل والخِضَاب ، فإنَّهما غير واجبين على الزوج ، وإنما لم يلزمه الطيب ؛ لأن الاستمتاع برائحته حق له فلا يجب عليه ما يدعو إليه [1] .

يقول **ابن حزم** – رحمه الله – :(ولا يلزم لها حلي ولا طيب ؛لأن الله- عز وجل – لم يوجبهما عليه ، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –) [2] .

ويجب على المرأة استعمال الطيب إذا وفره الزوج لها [3] ؛ لأن ذلك من حسن العشرة ويتأكد ذلك إذا أمرها به ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – أوصى بطاعة الزوج وحسن تبعله ، فقال عليه الصلاة والسلام : " **إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتِ**"[4].وقد جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم- النص بأن التطيب لا يكون إلا للزوج فعن **أسماء بنت أبي بكر الصديق**–رضي الله عنهما –:

---

(١) – انظر : **حاشية ابن عابدين** (٥: ٢٩١) ؛ **مغني المحتاج** (٣: ٥٤٩) ؛ **المغني**(١١: ٣٥٣) ؛ **الفروع** (٥: ٤٤١) ؛ **المحلى** (١٠: ٩١) .

(٢) – **المحلى** (١٠ : ٩١) .

(٣) – انظر : **مغني المحتاج** (٣: ٥٤٩) .

(٤) – أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١: ٢٤٣) ،واللفظ له ؛ وأخرجه الطبراني في الأوسط(٩: ٣٧٢) . وقال : (لا يروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن لهيعة) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح) . (٤ : ٣٠٦) . وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح ، والحديث يتقوى بهذه الشواهد ومنها : ما أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩: ٤٧١) – كتاب النكاح – ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع أداء فرائض الله –جل وعلا- بنحوه . وقال : تفرد بهذا الحديث عبد الملك بن عمير من حديث أبي سلمة ، وما رواه عن عبد الملك بن عمير إلا هدية بن المنهال وهو شيخ أهوزي .

(أَنَّهَــا زَارَتْ أُخْتَهَا عَائِشَةَ وَالزُّبَيْرُ غَائِبٌ فَدَخَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلمَ – فَوَجَدَ رِيحاً طَيِّباً ، فَقَالَ : "مَا عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَطَيَّبَ وَزَوْجُهَا غَائِبٌ " [١] .

وعن **أبي هريرة** – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: **" أَنَّهُ لا تُقْبَلُ لامْرَأَةٍ صَلاةٌ تَطَيَّبَتْ بِطِيبٍ لِغَيْرِ زَوْجِهَا . . . "** [٢] .

فقد دلت هاتان الروايتان أن التطيب حق للزوج .

ولقد عقلت الأعرابية بفطرها ما للرائحة الطيبة من أثر طيب في النفس فأوصت ابنتها في ليلة زفافها ألا يشم زوجها منها إلا أطيب ريح[٣] .

وتظهر لنا أهمية الرائحة الطيبة في الحياة الزوجية من خلال فعل **أم المؤمنين عائشة** – رضـــي الله عـــنها – **قالت : (إِنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَليه وَسلَّمَ – وَجَدَ عَلَى صَفِيةَ**[٤] **بِنْتَ حُيَّيٍّ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَتْ صَفيةُ : يَا عائشةُ ! هَلْ لَكِ أَن تُرْضِي رسولَ اللهِ – صَـــلى اللهُ عَليه وَسلمَ عَنِّي وَلكِ يَومِي ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَأَخَذَتْ خماراً لَهَا مَصْـــبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ فَرَشَّتْهُ بِالماءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ ثُمَّ قَعَدتْ إِلَىَ جَنبِ رَسولِ اللهِ –صَلى اللهُ عَليه وَسلمَ– فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلى اللهُ عَليه وَسلمَ– "يَاعَائِشَةُ إِلَيْكِ عَنِّي إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمُكِ" فَقَالَتْ : (ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يَشاءُ فَأَخْبَرتْهُ بِالأَمْرِ فَرضِيَ عَنْهَا)**[٥] .

---

(١) – أخرجه الطبراني في الكبير ، (٢٤ : ١٠٤ – ١٠٥) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف). (٤: ٣١٤) .

(٢)–أخرجه البيهقي في سننه(٣: ١٣٣)–كتاب الصلاة –باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيبا .

(٣) – انظر: **تحفة العروس** ، محمود الإستانبولي (ص : ٩٢) .

(٤)–صفية بنت حُيَّي بن أخطب بن سفنة بن ثعلبة بن عبيد من بني النضير.أم المؤمنين.قتل زوجها يوم خيبر وســبيت فأعتقها النبي–صلى الله عليه وسلم–وتزوجها.توفيت سنة(٥٠ هــ)وهو أقرب،وقيل:سنة(٥٣ هــ)في خلافة معاوية،وقيل سنة(٥٢ هــ).

انظر ترجمتها في:الإصابة(٤: ٣٤٦–٣٤٧)؛طبقات ابن سعد (٨ : ١٢٠ –١٢٩).

(٥)–أخرجه ابن ماجه في سننه(١: ٦٣٤)–كتاب النكاح–باب المرأة تهب يومها لصاحبتها.قال البوصيري : (هــذا إسناد ضعيف سمية البصرية لا تعرف كذا قال صاحب الميزان).مصباح الزجاجة(٢:١١٦).وقد ضــعفه الألباني .انظر : ضعيف ابن ماجه (ص : ١٥٠)؛ إرواء الغليل(٧: ٨٥).وقال الألباني في إرواء الغليل: (رجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهي مقبولة عند الحافظ ابن حجر).(٧: ٨٥) .

المطلب الثالث : في مدى سلطة الزوج في منع زوجته مما يتأذى برائحته

الأصل في الحياة الزوجية المعاشرة بالمعروف والإحسان وتقوى الله ومخافته فقد بنيت الحياة الزوجية في الشريعة الإسلامية على روابط قوية من المحبة والألفة . يقول الله – تبارك وتعالى- : ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

ولقد وضح القرآن الكريم والسنة النبوية أصول تلك المعاملة بين الزوجين فقال الله – تعالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ (٢).

وقال – صلى الله عليه وسلم – :" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي "(٣) .

والإحسان إلى الزوج وطاعته في غير معصية الله سبب من أسباب دخول الجنة فعن أم سلمة – رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم :" أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ "(٤) .

ومن صور العشرة بالمعروف بين الزوجين التزين والتطيب للزوج بالرائحة الطيبة التي من شأنها أن تدخل السرور إلى قلبه بشم تلك الروائح الطيبة منها .

---

(١) – الآية (٢١) من سورة الروم.

(٢) – الآية (١٩) من سورة النساء.

(٣) – أخرجه الترمذي في سننه (٥: ٧٠٩) – كتاب المناقب– باب فضل أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ما أقل من رواه عن الثوري وروي هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم مرسلاً .

(٤) – أخرجه الترمذي في سننه (٣: ٤٦٦) – كتاب الرضاع – باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقـد روي أن **ابن عباس** – رضي الله عنهما –قال : (**إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلمَرْأَة كَما أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي وَقَدْ قَالَ اللّهُ– تَعَالى -: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾**)(١) .

مسألة : هل يحق للزوج إجبار زوجته على إزالة الرائحة منها أم لا ؟

ذهب **الفقهاء** – رحمهم الله – إلى أن للزوج الحقَّ في إجبار زوجته على التطيب، والاستحداد (٢)، وإزالة الأوساخ كتقليم الأظفار ، وكل ما يصدر الروائح الكريهة المنفرة ؛ لأن هذه الأمور من شأنها أن تمنع كمال الاستمتاع(٣) .

قـال **النووي** – رحمه الله – : (تجبر المسلمة أو الكتابية على التنظف ، والاستحداد وقـلم الأظفار ، وإزالة شعر الإبط ، والأوساخ إذا تفاحش شيء من ذلك بحيث نفر التوّاق ، فإن كان لا يمنع أصل الاستمتاع ، لكن يمنع كماله)(٤) .

وقد حث الدين الإسلامي المرأة على التزين ، والتطيب ،وغيره من الأمور التي تحسنها وتجملـها في عين زوجها ، وقد سئل النبي _ صلى الله عليه وسلم – عن خير النساء فقال:"**خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي تُطِيعُ إِذَا أَمَرَ وَتَسُرُّ إِذَا نَظَرَ وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِه**"(٥) .

ولهذا نجد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يرغب ويحث أصحابه على عدم طروق بيوتهم ليلاً إذا جاءوا من سفر ؛ لأن الليل مظنة النوم الذي يحدث معه عدم الاهتمام بإصـلاح الزوجة نفسها من زينة ، وتطيب ونحوهما . فحرص النبي – صلى الله عليه

---

(١) – أخرجه البيهقي في سننه (٧: ٢٩٥)– كتاب القسم والنشوز –باب حق المرأة على الرجل ،والآية سورة النساء آية (١٩) .

(٢) – **الاسْتِحْدَادُ** : حلـق شـعر العانة بالحديد . وهو استفعال من الحديدة : يعني الاستحلاق بهَا ، واستعماله على طريق الكناية والتورية . **لسان العرب** ، مادة (حدد) .

(٣) – انظر : **البحر الرائق** (٣: ٢٣٧) ؛ **منهاج الطالبين** (٣: ٣٤٩) ؛ **المغني**(١٠: ٢٢٣) .

(٤) – **روضة الطالبين** (٥: ٤٧٤) .

(٥) – أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥ : ٣١٠) – كتاب عشرة النساء – باب آداب إتيان النساء وطاعـة المـرأة زوجها،واللفظ له ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه(٢: ١٧٥)؛وصححه ابن حزم في المحلى حيث قال: (هذا خبر صحيح).(١٠ : ٣٣٤).

وسلم – على عدم رؤية الزوج لزوجته وهي بهذه الحال ، فقال : " **إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلاً فَلا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقاً حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغَيَّبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ** " (١) .

وقد اختلف **الفقهاء** – رحمهم الله – في منع الزوج زوجته من تناول كل ما يتأذى برائحته الكريهة كأكل الثوم والبصل وغيرهما ، وشرب الدخان ونحوه ، ولبس ما له رائحة كريهة كلبس الجلد ونحوه إلى قولين :-

الأقوال

القول الأول :

يحق للزوج أن يمنع زوجته من كل ما يتأذى برائحته الكريهة وإليه ذهب الحنفية (٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤) ، ورواية عن الحنابلة (٥) .

ووجه هذا القول :

أن الروائح الكريهة التي تنتج إما بأكل ما له رائحة كريهة ، أو شربه ، أو لبسه تمنع القبلة ، وكمال الاستمتاع (٦) .

وقد فصل الحنفية ، والمالكية في ذلك كما يأتي :-

أ) – **عند الحنفية :**

يحق للزوج –أيضاً- منع زوجته من الزينة التي يتأذى برائحتها وإن كانت رائحتها طيبة كالحناء .

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١٥٢٧) – كتاب الإمارة – باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر .

(٢) – **شرح فتح القدير** (٣: ٤٣٧) .

(٣) – **حاشية الدسوقي** (٣: ٤٨٣) .

(٤) – **روضة الطالبين** (٥: ٤٧٤) .

(٥) – **المغني**(١٠: ٢٢٣) ؛ **الروض المربع** (٢: ٨٢٠) ؛ **الإنصاف** (٨: ٣٥٢) .

(٦) – **انظر** : المراجع السابقة .

يقول **ابن الهمام** – رحمه الله –: (وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل ، وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كأن يتأذى برائحة الحناء المخضر ونحوه ، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها)[١] .

ب) – عند المالكية :

١–ليس للزوج منع زوجته من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل ونحوه إذا أكل منه.

٢– إذا كان الزوج فاقداً لحاسة الشم فلا يحق له أن يمنع زوجته من أكل ماله رائحة كريهة باعتبار أنه فاقد للشم ، فهو سيان في الرائحة الكريهة والطيبة .

٣– يحق للزوج منع زوجته من أكل ما يتأذى برائحته ، وليس لها منعه من ذلك ؛ لأن الفرق بينهما هو كالفرق بينهما[٢] في قول الله –تعالى–:﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [٣] .

القول الثاني :

ليس للزوج منع زوجته مما له رائحة كريهة ،وإليه ذهب الحنابلة – في رواية[٤].

ووجهه : أن الرائحة الكريهة لا تمنع الوطء الذي هو مقصود النكاح [٥] .

---

(١) – **شرح فتح القدير** (٣: ٤٣٧) .

(٢)– انظر : **حاشية الدسوقي** (٣: ٤٨٣) .

(٣) – سورة النساء آية (٣٤) .

(٤) – **المبدع** (٧ : ١٩٦) ؛ **الإنصاف** (٨ : ٣٥٢) .

(٥) – انظر : **المغني**(١٠ : ٢٢٣) .

الترجيح

الذي يظهر - لي - منع الزوج زوجته من تناول كل ما له رائحة تؤذيه سواء كانت طيبة أو كريهة من باب أولى ، إلا في مرض الزوجة ووصف دواء لها له رائحة كريهة فلا يحق له منعها من تناوله ؛ لأن مصلحة تناولها له أرجح من مصلحة تأذيه بالرائحة فتقدم المصلحة الراجحة على المصلحة المرجوحة ، ثم إن الضرر الواقع عليها بعدم تناول هذا الدواء أكبر من تضرره بالرائحة والضرر لا يزال بالضرر [١] .

أما الزوجة فليس لها الحق في منع زوجها من تناول ما له رائحة كريهة إلا إذا تضررت بذلك ، أو اشترطت عليه في عقد نكاحها ألا يشرب دخاناً مثلا ؛ لتأذيها برائحته فلها ذلك — ومما يؤيد هذا ما روي عن **عائشة** —رضي الله عنها — قالت :

"إنَّ النّبِيَّ- صَلى الله عليه وسلم- كَانَ يَمْكُثُ عِندَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ[٢] فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلاً . قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ[٣] أَنَا وَحَفْصَةُ[٤] أنَّ أَيَّتنا مَا دَخَلَ عَلَيهاَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَلْتَقُل : إِنِّي أَجدُ مِنْكَ رِيْحَ مَغافِيرَ [٥] ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ : ذَلِكَ لَهُ ، فَقَال : "بَلْ شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ فنزل قول الله – تعالى –:﴿ **لِمَ**

---

(١) — **الأشباه والنظائر** ، لابن نجيم (ص: ٨٧) ؛ **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي (ص : ١٧٦) .

(٢) — زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن أسد بن خزيمة . أم المؤمنين . تزوجها النبي — صلى الله عليه وسلم — سنة ثلاث ، وقيل سنة خمس . وكانت أول من مات من نساء النبي —صلى الله عليه وسلم . ماتت سنة (٢٠هـ) ، وقيل (٢١هـ) .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤: ٣١٣- ٣١٤) ؛ الاستيعاب (٤: ١٨٤٩ — ١٨٥٢) ؛ تهذيب التهذيب (٤: ٦٧٤) .

(٣) — **المواطأة** : الموافقة . **المصباح المنير**، مادة (وطئته) .

(٤) — حفصة بنت عمر بن الخطاب . أم المؤمنين . توفي زوجها يوم بدر فتزوجها النبي — صلى الله عليه وسلم — كانت صوامة قوامة . اختلف في وفاتها ، فقيل سنة (٤١ هـ) ، وقيل بقيت إلى (٤٥ هـ) ، وقيل سنة (٢٧ هـ)،وهو غلط ، وعمرها (٦٠) سنة .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤: ٢٧٣ — ٢٧٤) ؛ طبقات ابن سعد (٨ : ٨١ —٨٦) .

(٥) — **مَغَافِيرُ** : شيء ينضحه شجر العرفط له ريح منكرة . انظر : **النهاية** ، مادة (غفر) .

تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ إلى قوله-: ﴿**إِن تَتُوبَا**﴾ لعائشة وحفصة ﴿ **وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثاً**﴾ لقوله "**بَلْ شَرِبْتُ عَسَلا** " (١).

إلا أن من حسن العشرة أن يترك الزوج تناول ما له رائحة تتأذى منها الزوجة ، وهذا ما نَبَّهَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – الأزواج إليه عند ما ترك تناول ما تتأذى منه بعض زوجاته وإن كان ذلك التأذي ادعاءً . والسبب في منع ما له رائحة مؤذية على العموم ، وما له رائحة كريهة على الخصوص ما ينتج عنه من حصول النفرة بين الزوجين وعدم التآلف والمحبة والاستمتاع من كل منهما . وقد حث الرسول – صلى الله عليه وسلم – الزوجة على التطيب لزوجها ، فقال : " **إِذَا تَطَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا فَإِنَّمَا هُوَ نَارٌ فِي شَنَارٍ** " (٢) .

---

(١) – أخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ١١٠٠) – كتاب الطلاق – باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق .والآيات من سورة التحريم آية رقم (١) وَ(٤) وَ(٣).

(٢) – أخرجه الطبراني في الأوسط (٨: ١٩٧) – وقال : (لا يروى هذا الحديث عن شعيب ابن الحبحاب إلا بهذا الإسناد تفرد به عبد القدوس) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه امرأتان لم أعرفهما وبقية رجاله ثقات) . (٥ : ١٥٧) . **وَالشَّنَارُ** : العيب والعار ، وقيل : هو العيب الذي فيه عار. **النهاية** ، مادة (شنر) .

المطلب الرابع : تطييب المرأة عند خروجها من بيتها.

يحرم على المرأة الخروج من بيتها ورائحة الطيب تفوح منها [١]، وقد جاء التحريم في السنة النبوية ، وآثار الصحابة .

أ)- من السنة النبوية :

١- ما روي عن **أبي موسى الأشعري** – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : **" كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ إذا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كذا وكذا أي زَانِيَةٌ "** [٢] .

جاء في **تحفة الأحوذي** ما نصه : (زانية ؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه [٣] ، فهي سبب زنى العين، فهي آثمة) [٤] .

٢- حديث **أبي هريرة** –رضي الله عنه – أن النبي –صلى الله عيه وسلم – قال :**"لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ "** [٥] .

---

(١) – انظر : **حاشية الجمل** (٢ : ٢٧٨) .

(٢) – أخرجه الترمذي في سننه (٥: ١٠٦) – كتاب الأدب - باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) - مؤيد قوله هذا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –من أنه قال : **" إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ... الحديث " متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٥ : ٢٣٠٤) – كتاب الاستئذان – باب زنا الجوارح دون الفرج ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ : ٢٠٤٦) – كتاب القدر – باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره .

(٤) – **تحفة الأحوذي** (٨ : ٥٨) .

(٥) – **سبق تخريجه (ص : ٢٤٨)** .واللفظ للبغوي

قال **البغوي**[١]- رحمه الله-: (فيه دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد ، وتخرج غير متطيبة . وقوله **"تفلات"** أي تاركات للتطيب ، يريد : ليخرجن بمنزلة التفلات)[٢] .

٣- وروي عنه - أيضا - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ "** [٣] .

٤- وفي رواية " **إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيباً** "[٤] .

٥- وفي رواية " **فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ** " [٥] . **والمقصود بالشهود** : الحضور إلى الصلاة .

أما إذا شهدت الصلاة ثم عادت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك [٦] .

وجه الدلالة من الأحاديث : الأمر منه - صلى الله عليه وسلم - في قوله " **وليخرجن** " يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف وكذلك النهي منه - عليه الصلاة والسلام - في قوله " **فلا تشهد** "،" **فلا تمس** " ، " **فلا تطيب** " يفيد التحريم ما لم يصرفه صارف ، ولا صارف في كل منها فيبقى الأمر مقتضياً لوجوب خروجها غير مطيبة ويبقى النهي مقتضياً لتحريم خروجها متطيبة .

---

(١) - الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي . الملقب بظهير الدين . الفقيه الشافعي المحدث المفسر . صنف كتباً كثيرة منها: شرح السنة،معالم التنـزيل، مصابيح السنة ، وغير ذلك . توفي سنة (٥١٦ هـ). انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢: ١٣٦ - ١٣٧) ؛ طبقات الشافعية (٢: ٢٨١) ؛ طبقات الفقهاء (ص : ٢٥٢) .

(٢) - انظر : **شرح السنة** ، للبغوي (٣ : ٤٣٨ - ٤٣٩) .

(٣) - أخرجه مسلم في صحيحه (١: ٣٢٨) - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة .

(٤) - **سبق تخريجه** (ص :٢٤٩) .

(٥) - أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٣٢٨) - كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنّها لا تخرج متطيبة .

(٦) - انظر : **صحيح مسلم بشرح النووي** (٤: ١٩٣) .

ب) – من الآثار :

١- روي أن **عمر بن الخطاب** – رضي الله عنه – : **(خَرجَ يَومَ عِيد فَمرَّ بالنِّساء فوَجدَ رِيح رَأسَ امرَأةٍ ، فقَالَ : مَنْ صَاحبةُ هَذا ؟ أمَا لَو عَرفُتهَا لفَعلتُ، وَفعلتُ ، إنَّمَا تَطيبُ المرأةُ لزوجِهَا ، فَإذَا خَرجتْ لبِستْ أُطَيْمرَهَا[١] ، وأطيُمرَ خَادمَهَا ، فَتحدثَ النساءُ أنَّها قَامَتْ مِنْ حَدَث)[٢] .**

٢- روي عـــنه – أيضـــاً – :**(أنْ امَرأةً خَرجتْ عَلى عَهده مُتطيبةً فوجَدَ رِيحهَا فَعلاهَـــا بـــالدِّرة ، ثُمَّ قَالَ : تخَرجنَ مُتطيبات فَيجدُ الرِّجالُ رِيحكنَ ، وَإنَّما قُلوبُ الرِّجالِ عِندَ أُنوفهِم ، أُخرُجْنَ تَفلات)[٣] .**

٣- روي عن **عبد الله بن مسعود** – رضي الله عنه – : **(أنَّه وَجدَ مِن امْرَأته رِيحَ مجمر وَهِي بِمَكَّةَ فَأقْسَمَ عَلَيهَا ألا تَخرُجَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ)[٤] .**

٤- عـــن **إبراهيم النخعي** – رحمه الله – :**(أن امرأتَهُ اسْتَأذَنتهُ أَن تَأتي أهْلَهَا فأذنَ لها، فَوجدَ بِها رِيح (رحبة)[٥] فجلسها** وقال : **(ارجعي إنَّ المرأةَ إذا تَطيَّبَتْ ثُمَّ**

---

(١) – **أُطَيْمِرَهَا** : الطمر : الثوب الخلق ، والجمع : أطمار . **المصباح المنير**، مادة (طمرت) .

(٢) – أخـــرجه عـــبد الرزاق في مصنفه(٤ : ٣٧٣-٣٧٤) – كتاب الاعتكاف – باب نكاح المجاور وطيـــب الرجل والمرأة . يقول من رواه عن عمر فبلغني أن المرأة التي كانت تطيبت بالت في ثيابها خوفاً ؛ و أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٦: ٢١٦) – كتاب الأدب– باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت ، واللفظ له .

(٣) – أخـــرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤: ٣٧٠) – كتاب الاعتكاف – باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها .

(٤) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٧) – كتاب الأدب – باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت .

(٥) – قال محقق مصنف ابن أبي شيبة : (هكذا في الأصل غير منقوطة وقد بحثنا في كل احتمالات النقط الممكـــنة هنا فلم نعثر على معنى يفيد . فلا ريب أن هناك نقصاً أو سوء كتابة للكلمة فصورها الناسخ عن الأصل الذي أخذ عنه تصويراً كما هي هاهنا . فجلسها : فأجلسها هو الأصح إنما تركنا الأصل على حاله في هذا الأثر) . هامش مصنف ابن أبي شيبة (٦ : ١٢٧) .

خَرجتْ فَإنَّمَا طِيبُها شَنارٌ فِيهِ نَارٌ[١] .

صفة الطيب الذي يحرم على المرأة الخروج به :

الطيب الذي يحرم على المرأة التطيب به عند الخروج هو الطيب الذي تفوح رائحته ؛ وذلك بدلالة بعض النصوص الشرعية كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "**لِيَجِدُوا رِيحَهَا** " ، وقوله – أيضا – :" **أَصَابَتْ بُخُوراً** " فالبخور خفي الأثر ظاهر الرائحة . وكذلك ظاهر كلام الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – عند نَهيهم من خروج المرأة متطيبة . وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يصلح للرجل والمرأة من الطيب ،فقال : "**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ**"[٢] .

ووجه التفرقة بين طيب الرجال وطيب النساء : (أن المرأة مأمورة بالاستتار حال بروزها من منزلها ، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها كانت فيه زيادة في الفتنة بها) [٣] .

العلة التي من أجلها منعت المرأة من الطيب عند الخروج :

تظهر الفائدة في منع خروج المرأة وهي متطيبة في رد مفسدة الفتنة والافتتان بريحها الذي يؤدي إلى حصول الفساد في الأرض ، وتَفَشِّي الجرائم ، وانتهاك الأعراض ، علاوة على حصول الإثم . فقد ثبت أن الطيب له خاصية تحريك دواعي الشهوة عند الرجل والمرأة ، ولهذا منعت المرأة منه. ويلحق بالطيب كل ما يكون في

---

(١) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٧) – كتاب الأدب – باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت .

(٢) – أخرجه الترمذي في سننه (٥ : ١٠٧) – كتاب الأدب– باب ما جاء في طيب الرجال والنساء . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن إلا أن الطفاري لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه، وحديث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول ؛ وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥: ٤٢٨) – كتاب الزينة – باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء. وهو صحيح.صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي(٣:٣٦٣) .

(٣) - **فتح الباري** (١٠ : ٤٤٧ –٤٤٨) .

معـــناه من الحلي الذي يسمع صوته ، أو الذي يظهر ، وكذا تحسين الهيئة باللباس، والتزين بوضع مساحيق الزينة، وغيرها من وسائل الافتتان بالمرأة عند خروجها .

أما إذا كانت في بيتها فإنه يجوز لها أن تتطيب بأي طيب شاءت سواء ظهر ريحه ، أو خفـــي . وقد بوب **البخاري** – رحمه الله – في صحيحه : باب تطييب المرأة زوجها بيديها . يقول الحافظ بن حجر – رحمه الله – عند شرحه لهذا الباب : (قوله : باب تطييـــب المـــرأة زوجها بيديها . كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الـــوارد في الفرق بين طيب الرجال والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه ، وخفي لونـــه، والمـــرأة بالعكس . فلو كان ثابتاً لامتنعت المرأة من تطييب زوجها لما يعلق بـــيديها وبدنها منه حال تطييبها له ، وكان يكفيه أن يطيب نفسه . . .)[1] إلا أنه بعـــد ذلـــك يقـــول : (وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مـــندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج ؛ لأن منعها خاص بحالة الخروج ، والله أعلم)[2] .

---

(١) – فتح البارى (١٠ : ٤٤٧ –٤٤٨) .

(٢) –المرجع السابق .

مسـألة : حكم من صلت في المسجد برائحة الطيب ، وهل المنع من ظهور رائحة الطيب عند الخروج خاص بالمساجد أم هو عام ؟ وبيان هذه المسألة كالتالي :

أ) – حكم من صلت في المسجد برائحة الطيب .

روي أن **أبا هريرة** – رضي الله عنه – :(**لَقِيَ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ وَلِذَيْلِهَـا إِعْصَارٌ ، فَقَالَ : يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ: وَلَـهُ تَطَيَّبْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ لامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسجِدِ حَتَّى تَرجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ "**[(١)] .

وفي رواية : قال : **فإن حبي أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم أخبرني : أَنَّهُ لا تُقْبَلُ لامْـرَأَةٍ صَـلاَةٌ تَطَيَّبَـتْ بِطِيبٍ لِغَيْرِ زَوْجِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي مِنْهُ ثُمَّ ارْجِعِي فَصَلِّي "** [(٢)] .

وروي عـن **أبي موسـى الأشـعري** –رضي الله عنه– قال:(**أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَـتْ إِلَى الْمَسـجِدِ لِيوجَدَ رِيحُهَا لَمْ تُقْبَلْ لها صلاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ اغْتِسَالَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ**)[(٣)] .

ولقد صرح **ابن حزم** –رحمه الله – ببطلان صلاة من استعطرت وذهبت إلى المسجد سـواء كانت مكتوبة كالصلوات الخمس ، أو صلاة جمعة ، أو العيدين حيث قال :

---

(١) – أخـرجه أبو داود في سننه (٤: ٧٩) – كتاب الترجل – باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج ، قـال أبو داود : الإعصار غبار . قال الآبادي : (قال المنذري في إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحـتج بحديثه) . عون المعبود (١١: ١٥٤). قال أحمد شاكر في المسند : (إسناده ضعيف ، لضعف عاصم بـن عبيد الله ، ولكن معناه صحيح ، لثبوته من وجه آخر) .مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد شاكر(١٣: ٨٢) .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص : ٤٣٥) .

(٣) – أخـرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٢١٧) – كتاب الأدب – باب من كره للمرأة الطيب إذا خرجت .

(إن أمكن المرأة أن تتطيب يوم الجمعة بطيب تذهب ريحه قبل الجمعة فذلك عليها ، وإلا فلا بد من ترك الطيب أو ترك الجمعة)[١] .

وظاهر الأحاديث والآثار تؤيد ما قال به ابن حزم . فقوله- صلى الله عليه وسلم -: " **لاَ يُقْبَلُ**" وفي رواية " **لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ** "[٢] يشعر ببطلان الصلاة وتعليق قبولها بالاغتسال ؛لقول **أبي هريرة** –رضي الله عنه – : (**فاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي مِنْهُ ثُمَّ ارْجِعِي فَصَلِّي**)[٣] .

إلا أن **السيوطي** – رحمه الله – بين أن المراد بأمره – صلى الله عليه وسلم – للمرأة بالاغتسال من الطيب غسل الجنابة : إنما هو للتشديد عليها في عدم خروجها متطيبة فقال : (قوله – صلى الله عليه وسلم – : " **إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِد فَلْتَغْتَسِلْ مِنَ الطِّيبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ** "[٤] . ظاهره أن المراد به أنّها إذا أرادت الخروج إلى المسجد وكان عليها طيب فالواجب عليها المبالغة في غسله حتى تزول عنها رائحة الطيب كما تبالغ في غسل الجنابة)[٥] .

ولا شك في كونها تأثم بشم الرجال لطيبها إذا كانت عالمة بتحريم خروجها من بيتها برائحة الطيب بخلاف ما إذا كانت جاهلة للحكم ، أو ناسية ؛ لأن أحكام الشريعة قد علقت على التكليف ، والجاهل والناسي في حكم غير المكلف ؛حتى يعلم ،أو يذكر ذلك . والخطأ والنسيان مرفوعان عن الأمة الإسلامية لقول الله- تعالى -:

---

(١) – **المحلى** (٤: ٧٨) .

(٢) – أخرجه ابن ماجه في سننه (٢: ١٣٢٦) – كتاب الفتنة – باب فتنة النساء . والحديث : حسن صحيح . صحيح ابن ماجه (٣: ٣١١) .

(٣) – **سبق تخريجه** (ص :٤٣٥) .

(٤) – أخرجه النسائي في سننه الكبرى (٥: ٤٣٠) – كتاب الزينة –اغتسال المرأة من الطيب . قال أحمد شاكر في المسند : (وهذا إسناد صحيح ، لولا إيهام الرجل الثقة راويه عن أبي هريرة) . مسند أبي هريرة بتحقيق أحمد شاكر (١٣: ٨٣) .

(٥) – انظر : **سنن النسائي بشرح السيوطي** (٨: ٥٤) .

﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...﴾ (١) . أما قبول الصلاة وعدمه فهو أمر موكول إلى الله – تعالى إن شاء قبلها وإن شاء غير ذلك .

ب) – حكم منع خروج المرأة متطيبة هل هو خاص بالمساجد أم عام ؟

جاءت الأحاديث الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالتنصيص علـى منع خروج المرأة للمساجد وهي متطيبة إلا أن ما روي من حديث **أبي موسى الأشعري** – رضي الله عنه – : **أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِـيَ زَانِـيَةٌ** " (٢) ، عـام في منع خروج المرأة متطيبة مطلقاً سواء كان خروجها للمساجد لأداء الصلاة فيها ، أو للأماكن العامة كالأسواق وغيرها ، فعلة المنع قائمة في كـل ما ذكرنا وهي شم الرجال الأجانب لريحها الذي يؤدي إلى إثارة الشهوات والافتتان بِها ؛ ولهذا نَجِد أن بعض السلف – رحمهم الله – يدرك هذا فيمنع امرأته من الذهاب لأهلها عند ما شم منها رائحة الطيب .

وقد ذهب **الحافظ ابن حجر** – رحمه الله – إلى أن منع المرأة من الخروج إلى السوق متطيـبة أولى من منعها الذهاب إلى المساجد متطيبة ، فقال : (والأولى أن ينظرإلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك بِمنع التطيب والزينة وكذلك التقيد بالليل) (٣) .

وخالفـه **ابـن دقيق العيد** – رحمه الله – فجعل حرمة الذهاب إلى المساجد برائحة الطيب أكثر حرمة من الذهاب إلى السوق برائحة الطيب فقال : (إن المساجد تقصد للطاعـة وهذا يستلزم البقاء لانتظار الجماعة بخلاف عبور المرأة في الأسواق في زينتها وبقائها فيها فليس فيه هذه المفاسد وأي مفسدة أعظم من شغل قلب المصلي برائحة

---

(١) – الآية (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٢) – أخـرجه النسائي في المجتبى (٨ : ١٥٣) – كتاب الزينة – باب ما يكره للنساء من الطيب . وقد أخـرجه الترمذي في سننه(٥:١٠٦)-كتاب الأدب-باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، بلفظ آخر، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) – **فتح الباري** (٢: ٤٤٥) .

الفاروق فقد كان – رضي الله عنه –يضرب بالدرة[١] في أقل من هذا من هو أجل من معاوية وأكبر سناً منه[٢] .

٤- **لو صح عن عمر** – رضي الله عنه – ما ذهب إليه من كراهية الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة ؛ لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة[٣]. فقد روي عن **سالم بن عبد الله**[٤]–رحمه الله – أنه قال : (قالت عائشة – رضي الله عنها –: " **أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ لِحِلِّهِ وَإِحْرَامِهِ** " قال سالم : **(وسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحق أن تتبع)** [٥] .

أما الأثر المروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – فقد ورد أنه رجع عنه ، فعن **عبد الله بن عبد الله بن عمر**[٦]– رحمه الله – قال : **(دَعَوْتُ رَجُلاً وَأَنَا جَالِسٌ بِمَجْلِسِ أَبِي فَأَرْسَلْتُهُ إِلَى عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ فَقُلْتُ : اِسْأَلْهَا عَنِ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ – وَقَدْ عَلِمْتُ قَوْلَهَا ـ وَلَكِنْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ أَبِي فَجَاءَنِي**

---

(١) – **الدِّرَّة** : السَّوط . **المصباح المنير** (٢:٥٦٦) ، مادة (در) .

(٢) – انظر : **التمهيد** (٢:٢٥٩) .

(٣) – **المرجع السابق** .

(٤)– سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن كعب بن لؤي .يكنى أبي عمر . أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين . يشبه بأبيه في الهدى والسمت. توفي سنة (١٠٦ هـ)، وقيل (١٠٨ هـ) . انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥:١٩٥-٢٠١) ؛ حلية الأولياء (٢:١٩٣-١٩٨) .

(٥) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥:١٣٥) –كتاب الحج – باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام . قال الألباني – رحمه الله – : (سنده صحيح) .
سلسلة الأحاديث الصحيحة (١:٨٣-٨٤) – من مناسك الحج .رقم الحديث (٢٣٩) .

(٦) – عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، ولي المدينة وكان ثقة قليل الحديث . توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك سنة (١٥٠هـ) .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد (٥:٢٠١-٢٠٢) ؛ تهذيب التهذيب (٢:٣٦٩) .

المطلب الخامس : حكم التطيب في فترة العدة

تعريف العدة لغةً وشرعاً :

العـــدة لغـــة : العُـــدَّةُ بالضم : الاِسْتِعْدَادُ والتَّأَهُّبُ ، وعِدَّةُ المرأة أَيَّامُ أَقْرَائِهَا ، مـــأخوذ مـــن العَدِّ والحِسَابِ . وقيل : تَرَبُّصُها المُدَّة الواجبةَ عليها . والجمع عِدَدٌ . يقول الله — سبحانه وتعالى — : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ (١) أي في عِدَّتِهِنَّ (٢).

العـــدة في الشـــرع : اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك بوضع الحمل ، أو مضي أقراء ، أو أشهر (٣) .

سبب العدة : حصول الفرقة بين الزوجين إما بطلاق ، أو بوفاة دون دخول أو خلوة، أو بخلع كالفسخ والتفريق .

ولهذه العدة محظورات منها : الزينة ، والتطيب ، والخروج من البيت .

وتـــزول مســـببات العدة وواجباتها بالوفاة ، فإذا توفيت المتعدة جاز لها فعل ما كان محظوراً عليـــها كالطيب إلا أن تكون محرمة كما بينا ذلـــك في حكم تطييب الميت المحرم (٤).

وسوف نبين حكم التطيب هنا من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول : استعمال الحادة للطيب وما يتعلق به .

الفرع الثاني : استعمال المعتدة البائن للطيب .

---

(١) – الآية (١) من سورة الطلاق.

(٢) – **المصباح المنير** ، مادة (عددته) .

(٣) – انظر : **المبدع** (٨: ١٠٧) .

(٤) – انظر : **مغني المحتاج** (١: ٤٥٧) ؛ **منتهى الإرادات** (١: ١٥٥) .

الفرع الأول : حكم استعمال الحادة للطيب وما يتعلق به

أ) – تعريف الإحداد لغةً وشرعاً :

الإحـــداد لغـــة : الإحداد مأخوذ من المنع ؛ لأن المرأة في فترة إحدادها تمنع من الزينة ، والخِضاب ، والطيب وغيره . ومنه قيل : للبواب حداد ؛ لأنه يمنع الناس من الدخول .

والحاد والمحد من النساء : التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة ، يقال : حَدَّتْ إِحْدَاداً فهي مُحِدٌّ ومُحِدَّةٌ : إِذَا تركت الزينة لموته .

وقـــد أنكـــر **الأصـــمعي** الثلاثي أي (حَدَّتْ) واقتصر على الرباعي أي (أَحَدَّتْ) والحِـــدَاد : ترك المرأة الزينة ،وغيرها.[1] وفي الحديث :"**لا تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ وَلا تُحِدُّ إِلا عَلَى زَوْجٍ . . .** "[2] .

الإحداد شرعاً :

عُـــرِّف الإحـــدادُ شـــرعاً بعدة تعاريف مقتضاها يدور على ترك الزينة ، والطيب، والخِضاب ، ولبس الثياب المصبوغة ، والاكتحال وغيره .

فالإحداد : هو منع المرأة نفسها مما كانت تتهيأ به لزوجها من تطيب ، وتزين [3] .

---

(١) –**لسان العرب**، مادة (حدد) ؛ **المصباح المنير** ، مادة (حدت) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (حدد) .

(٢) – أخرجه أبو داود في سننه (٢: ٢٩١) – كتاب الطلاق – باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، بغير لفظ (ولا) في قوله (**وَلا تُحِدُّ عَلَى زَوْجٍ**). جاء في خلاصة البدر المنير : (والحديث متفق عليه) . (٢: ٢٤٤) .

(٣) – **المبدع** (٨: ١٣٩) .

ب) – حكم الإحداد :

الأصل في وجوب الإحداد ما جاءت به النصوص الشرعية :-

١- من القرآن الكريم :

قول الله – تبارك وتعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** ﴾ (١) .

٢- من السنة النبوية :

ما روي عن **عائشة** – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** "(٢) .

يقول **العيني** –رحمه الله - : (فيه تصريح بوجوب الإحداد) (٣) .

٣- الإجماع :

أجمعت الأمة على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها إلا ما روي عن **الحسن البصري والشعبي** – رحمهما الله – في عدم وجوبه وقد شذا بهذا عن أهل العلم وخالفا السنة فلا يلتفت إلى قولهما كما قال **ابن قدامة** – رحمه الله (٤) .

ج) – الحكمة التي من أجلها شرع الحداد :

يقول **ابن القيم** – رحمه الله – موضحاً ذلك : (الإحداد على الزوج تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها ؛ فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر للتحبب إلى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة فإذا مات الزوج

---

(١) – الآية (٢٣٤) من سورة البقرة.

(٢) – **متفق عليه** – أخرجه البخاري في صحيحه (٥: ٤٣٠) – كتاب الطلاق – باب حد المرأة على زوجها ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ : ١١٢٧) – كتاب الطلاق – باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، واللفظ له .

(٣) – **البناية** (٥: ١٠٧)

(٤) – انظر : **الإجماع** (ص : ٨٨) ؛ **تكملة المجموع** (١٨: ١٨٥) ؛ **المغني**(١١: ٢٨٤) .

واعتدت منه وهي لم تَصِل إلى زوج آخر فاقتضى تَمَام حق الأول وتأكيد المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمتنع مما تصنعه النساء لأزوجهن مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب ، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب في نكاحها فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئا أحسن منه) [1] .

---

(١) – إعلام الموقعين (٢: ١١٢)

مسألة : حكم تطيب الحادة وما يتعلق به

الأصل في تحريم تطيب الحادة الأدلة الشرعية الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآثار ، والإجماع، والمعقول .

أ) – من السنة النبوية :

١- ما روي عن **أم عطية** – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم – :**"لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاث إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ**[1] ، **وَلا تَكْتَحِلُ وَلا تَمَسُّ طِيباً إِلا إِذَا طَهُرَتْ بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ "**[2] .

٢- وفي رواية أخرى عنها – أيضا – أنّها قالت : **" كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاث إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، وَلا نَكْتَحِلُ وَلا نَتَطَيَّبُ . . . "**[3] .

٣- حديث **أم سلمة** – رضي الله عنها – قالت : (دخل عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عينيَّ صِبْراً [4]، فقال: ما هذا يا أم سلمة ؟ فقلت : إنما هو صِبْرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب قال : **"إِنَّهُ يَشِبُّ الْوَجْهَ فَلا تَجْعَلِيهِ إِلا بِاللَّيْلِ وَتَنْزَعِينَهُ بِالنَّهَارِ ، وَلا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلا بِالحِنَّاءِ ؛**

---

(١) – **الْعَصْبُ** : ضرب من برود اليمن ، سمي عَصْباً ؛ لأن غزله يعصب ، أي يجمع ويشد ثم ينسج ، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذ صبغا ، وقيل : هي برود مخططة ، والعصب ، الفتل ، والعَصَّاب: الغـزل فيكون النهي للمعتدة عما صبغ بعد النسج ، وفي حديث عمر – رضي الله عنه . أنه أراد أن ينهى عـن عصب اليمن ، وقال : نبئت أنه يصنع بالبول ثم قال: نهينا عن التعمق . انظر : **لسان العرب** ، مادة (عصب) .

(٢) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٥: ٢٠٤٣) – كتاب الطلاق – باب تلبس الحادة ثياب العصب ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢: ١١٢٧) – كتاب الطلاق – باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام ، واللفظ له .

(٣) – أخرجه البخاري في صحيحه (٥: ٢٠٤٣) – كتاب الطلاق – باب القسط للحادة عند الطهر .

(٤) – **الصِبْرُ** : عصارة شجر مر . واحدته: صبر وجمعه : صبور . قال أبو حنيفة : نبات الصبر كنبات السوسن الأخضر غير أن ورق الصبر أطول وأعرض وأثخن كثيراً وهو كثير الماء جداً ، وقد يطلق الصبر: على كل دواء مر . انظر : **لسان العرب:** مادة (صبر) ؛ **مختار الصحاح** : مادة (صبر).

فَإِنَّـــهُ خِضَـــابٌ "، قالت : قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال: "**بِالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكِ** " [١] .

٤- وعن **أم حبيبة بنت أبي سفيان** – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – لما جاءها نعـــي أبيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها ، وقالت : ما لي بالطيب من حاجة لولا أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : "**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**" [٢] .

فهـــذه الأحاديث الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تدل على تحريم استعمال الطيب للمتوفى عنها زوجها مدة عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام إذا كانت غير حامل والحامل بوضع الحمل .

ب)- من الآثار :

١- ما صح عن **ابن عمر** – رضي الله عنهما- قال: (**لَا تَبِيتُ المتوفَّى عنها عنْ بَيتِهَا ، وَلا تَطَيَّـــبُ ، وَلا تَخْتَضِـــبُ ، ولا تَكْـــتَحِلُ ، وَلا تَمَسُّ طِيباً ، وَلا تَلْبَسُ ثَوباً مَصبُوغاً ، إلاَّ ثَوبَ عَصْبٍ تَجَلْبَبُ بِهِ**) [٣] .

٢- عـــن عطـــاء أن **ابـــن عباس** – رضي الله عنهما –:(**أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا بِاعْتِزَالِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ**) [٤] .

---

(١) – أخـــرجه أبو داود في سننه (٢: ٢٩٢) – كتاب الطلاق – باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها . وقد أخرجه من طريق المغيرة بن الضحاك عن أم حكيم بنت أسيد عن أ مها . جاء في خلاصة البدر المنير :(قال عبد الحق : هذا إسناد لا يعرف . وقال البيهقي : الإسناد موصول بلاغنا) . (٢: ٢٤٥) .

(٢) – **متفق عليه** – أخرجه البخاري (٥ : ٢٠٤٤) – كتاب الطلاق – باب ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَـــذَرُونَ أَزْوَاجـــاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾ ، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢: ١١٢٧) – كتاب الطلاق – باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك ثلاثة أيام .

(٣) – أخـــرجه عبد الرزاق في مصنفيه (٧: ٤٤) – كتاب النكاح – باب ما تتقي المتوفى عنها . وقد صحح هذا الأثر ابن حزم في المحلى (١: ٢٢٧) .

(٤) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٣) – كتاب النكاح – باب ما تتقي المتوفى عنها .

٣- عن **أم سلمة** – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – رضي الله عنها – قالت : (**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لا تَلْبَسُ حُلِيًّا وَلا تَخْتَضِبُ وَلا تَتَطَيَّبُ**) [1] .

٤- روي عن **أم عطية** – رضي الله عنها قالت : (**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لاَ تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَلا تَطَيَّبُ إلا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ عِندَ طُهْرِهَا**)[2] .

٥- عن **عطاء** – رحمه الله – قال :(**تُنهى الْمُتَوَفى عَنْهَا عَنِ الطِّيبِ وَالزِّينَة**)[3] .

وعن **الزهري** – رحمه الله – قال : (**يكرَهُ لِلْمُتَوفى عَنها الْعَصْبُ والسَّوَادُ ، وَلا تَلْبَسُ المصبَغَةَ وَلا تَلْبَسُ حُلِياً وَلا طِيباً**) [4] .

ج) –الإجماع :

لا خلاف في تحريم استعمال الطيب للحادة مادامت متلبسة بزمن الإحداد عند من أوجب الإحداد عليها [5] .

د) – من المعقول :

أن الطيب يحرك الشهوة ويدعو إلى الرغبة في المرأة فمنعت منه لهذا المعنى. والهدف من إيجاب ترك الطيب أمران :-

الأمر الأول : إظهار التأسف والحزن على وفاة الزوج وفوات نعمة النكاح التي هي من أجل النعم ،واستعمال الطيب يتنافى مع هذا المعنى .

الأمر الثاني : أن استعمال الطيب والزينة من دواعي الرغبة في المرأة ؛ لأنها إن كانت متزينة متطيبة تزيد رغبة الرجال فيها وهي ممنوعة من النكاح مادامت في عدة الوفاة فتجتنب ذلك كله حتى لا تكون ذريعة إلى الوقوع في المحرم وهو النكاح [6] .

---

(١) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧ : ٤٣- ٤٤) – كتاب النكاح – باب ما تتقي المتوفى عنها .

(٢) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٧) – كتاب النكاح – باب ما تتقي المتوفى عنها .

(٣) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٣) – كتاب النكاح – باب ما تتقي المتوفى عنها .

(٤) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٤) – كتاب النكاح – باب ما تتقي المتوفى عنها .

(٥) – انظر : **المغني**(١١ : ٢٨٥) .

(٦) – انظر : **الهداية** (٤: ٣٣٩) ؛ **البناية** (٥ : ٤٣٩) ؛ **أحكام القرآن** (١ : ٢١١) ؛ **تكملة المجموع** (١٨ : ١٨٥) ؛ **المغني**(١١: ٢٨٦) .

وهذا ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة ، وابن حزم من أن المرأة المتوفى عنها زوجها يحرم عليها استعمال الطيب في أثناء مدة العِدة .

وتمنع من عمل الطيب والاتجار فيه وإن لم يكن لها كسب غيره إذا كانت مباشرة له بنفسها بخلاف ما إذا لم تباشره [(١)].

وقد خالف في حكم تطيب الحادة المتوفى عنها زوجها **الحسن البصري، والشعبي** – رحمهما الله – حيث أباحا للمرأة الحادة استعمال الطيب[(٢)] ، محتجين بحديث **أسماء بنت عميس**[(٣)] – رضي الله عنها – حين توفي زوجها حيث قال لها الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " **تَسَلَّمِي ثَلاثاً ثُمَّ اصْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتِ** "[(٤)].

وقد رد **ابن العربي** – رحمه الله – هذا الحديث بأنه باطل ولو صح فإن التسلم هو لباس الحزن وهو معنى زائد عن الإحداد [(٥)] .

وقد ذكر **الشافعية** أن المحرمة إذا تطيبت قبل الإحرام ، ولزمتها العدة بعد الإحرام فإنه يلزمها أن تزيل الطيب عنها سواء كان في بدنها ، أو بثوبها [(٦)] . والمحدة لا تمنع من

---

(١) – انظر: **شرح فتح القدير** (٤:٤٣٠)؛ **الشرح الكبير**،للدردير (٣:٤٢٨) ؛ **تكملة المجموع** (١٨:١٨٦)؛ **المغني** (١١:٢٨٥-٢٨٦) ؛**المحلى** (٣:٥٠٩).

(٢) – انظر : **الجامع لأحكام القرآن** (٣ : ١٩) .

(٣) – أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب ، من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر ثم تزوجها أبو بكر – رضي الله عنهما ، وأوصى أن تغسله .

انظر ترجمتها في : الإصابة (٤ : ٢٣١) ؛ الاستيعاب (٤: ١٧٨٤ – ١٧٨٥) .

(٤) – أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧: ٤١٨) – ذكر الزجر عن نياحة النساء على موتاهن . وقد قوّى الحافظ ابن حجر إسناده وذكر أن أحمد صححه. انظر: فتح الباري(٩ : ٦٠٨ –٦٠٩).قال أبو حاتم: قوله(تسلمي ثلاثا) لفظة أمر قرنت بعدد موصوف قصد به الحسم عما لا يحل استعماله في ذلك العدد . وقوله (اصنعي بعد ما شئت) لفظة أمر قصد به الإباحة في ظاهر الخطاب مرادها الزجر عن استعمال ما أمر به يريد النبي – صلى الله عليه وسلم بقوله (ما شئت) التسليم لأمر الله جل وعلا في الأيام الثلاث و قبلها وبعدها .

(٥) – انظر : **أحكام القرآن** (١: ٢٠٩) .

(٦) – انظر : **حاشية الجمل** (٤: ٧٢) ؛ **مغني المحتاج** (٣ : ٥٠٩) .

الاغتسال والتنظف وتقليم الأظافر وإزالة الشعور المندوب إلى إزالتها بشرط ألا تستعمل الطيب عند اغتسالها[١] ، لما روت **أم سلمة** – رضي الله عنها- أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : : " **لا تَمْتَشِطِي بالطِّيبِ وَلا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ**" ، **فَقَالَتْ : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ ؟ قَالَ : "بِالسِّدْرِ تَغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكِ** " [٢].

يقول **البهوتي** – رحمه الله -: (ويباح لها ... تنظيف وتقليم أظفار ، ونتف إبط وحلق شعر مندوب أخذه ، كعانة واغتسال بسدر ، وامتشاط ودخول حمام ؛ لأنه ليس منصوصاً عليه ولا في معنى المنصوص عليه)[٣] .

وقد رخص النبي – صلى الله عليه وسلم – للحادة إذا طهرت من الحيض أن تزيل رائحته بالقسط والأظفار وهما نوعان من الطيب ، فعن **أم عطية** –رضي الله عنها قالت : "**وَقَدْ رَخَّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِن مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ**"[٤] .

والغرض من تطيب الحادة عند الاغتسال من الحيض: هو إزالة رائحة الحيض الكريهة، يقول **النووي** – رحمه الله – : (القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع بها أثر الدم لا للتطيب)[٥] .

والظاهر – والله أعلم – أن هذا الجواز عام في كل نوع من أنواع الطيب ؛ لأن المقصود من استعماله هو إزالة الرائحة الكريهة للحيض وليس التطيب ، وخصوصية القسط والأظفار بالذكر ؛ لكونهما من أنواع الطيب الأقل نفوذاً وانتشاراً للرائحة

---

(١) –انظر : **البحر الرائق** (٤: ١٦٤) ؛ **كفاية الطالب** (٢: ١٥٩) ؛ **الوسيط** (٦: ١٥٠) ؛ **منهاج الطالبين** (٣ : ٥١٠) ؛ **المبدع** (٨ : ١٤٢) ؛**المحلى** (١٠ : ١٧٦) .

(٢) – **سبق تخريجه** (ص :٤٥٧) .

(٣) – **كشاف القناع** (٥ : ٥٠٣) .

(٤) – **سبق تخريجه** (ص : ١٦٣) .

(٥) – **فتح الباري** (٩: ٦١٤) .

فيقاس عليهما كل نوع من أنواع الطيب خفيف الرائحة وبالتالي فإن الحادة يجوز لها أن تتطيب بأي طيب شاءت بشرط أن يحصل منه دفع الرائحة الكريهة فقط ، ولهذا نجد النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : (**بنبذة**) كناية عن استعمال الشيء القليل الذي يدفع الرائحة الكريهة دون أن يكون معه أدنى شيء من التطيب بها، ويلحق بالطيب في حكم الاستعمال الصابون المطيب الذي يذهب الرائحة الكريهة والمطهرات الأخرى ، وإذا وجدت الحادة ما تزيل به رائحة الحيض فلا مسوغ لها أن تتركه لحث النبي – صلى الله عليه وسلم – عليه بخلاف ما إذا لم تجد .

الترجيح

يحرم على الحادة من وفاة ما عدا الزوجة الصغيرة، غير العاقلة استعمال الطيب في شيء من بدنِها أو ثيابِها ،أو أكل أو شرب ما فيه طيب كالزعفران وغيره، أوالاغتسال بِما فيه طيب كالصابون المطيب أو الادِّهَانِ بدهن فيه طيب كدهن الورد والبنفسج والياسمين ، وما أشبهه من أنواع العطور .

وإن كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يرخص للحادة عند اغتسالها من الحيض في استعمال الطيب فيكون استعمال الحادة للطيب للتداوي وغيره في حال الضرورة من باب أولى لدفع الضرر عنها ؛ فالضرورات تبيح المحظورات . وقد ذكر بعض الحنابلة تحريم الطيب كزعفران ونحوه ولو كان بِها سقم [1] وهذا يتنافى مع أصول الشريعة الإسلامية ، وقاعدة الضرورات تبيح المحظورات فلا يلتفت إليه .

---

(١) – **الروض الندي** ، لأحمد البعلي (ص : ٤٢٨) .

الفرع الثاني : حكم استعمال المعتدة البائن للطيب

أجمع العلماء على أن الإحداد لا يجب على المطلقة طلاقا رجعيا ؛ لأنها في حكم الزوجة [١].

واختلفوا في حكم تطيب المطلقة ثلاثاً إلى مذهبين نتيجة اختلافهم في وجوب الإحداد.

المذهب الأول :

يحرم على المعتدة من طلاق بائن الطيب للزوم الإحداد عليها ، وإليه ذهب الحنفية[٢] ، والشافعي – في القديم[٣] ، ورواية عند الحنابلة [٤] .

المذهب الثاني :

يجوز للمطلقة ثلاثاً استعمال الطيب ؛ لأنه لا يلزمها الإحداد ، وإليه ذهب المالكية[٥]،والشافعي– في الجديد[٦]، ورواية عند

---

(١) – **تحفة الفقهاء** (٢ : ٢٥١) .

(٢) – **الهداية** (٢: ٣١) ؛ **البحر الرائق** (٤: ١٦٣) ؛ **مختصر الطحطاوي** (ص: ١٩) ، **البناية** (٥: ٤٣٧) ؛ **شرح العناية** (٤: ٣٣٧) .

(٣) – **المجموع** (١٨ : ١٨١) ؛ **منهاج الطالبين** (٣: ٥٦ –٥٧) ؛ **إعانة الطالبين** (٤: ٤٥) .

والمراد بالقديم : ما قاله الشافعي بالعراق تصنيفا – وهو الحجة – أو أفتى به . ورواته جماعة أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزعفراني ، والكرابيسي ، وأبو ثور وقد رجع الشافعي عنه حيث قال : لا أجعل في حل من رواه عني) . انظر: **مقدمة منهاج الطالبين** (١: ٢٣) .

(٤) – **المغني**(١١ : ٣٠٠) ؛ **شرح الزركشي** (٥: ٥٨) ؛ **المبدع** (٨: ١٤٠)

(٥) – **الشرح الكبير** ،للدردير(٣: ٤٢٢) ؛ **الفواكه الدواني** (١: ٥٦)

(٦) – **الوسيط** (٦: ١٤٩) ؛ **مغني المحتاج** (٤: ٥٠٧) ؛ **كفاية الأخيار** (٢: ١٣٤) . **والمراد بالجديد:** ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا ، أو إفتاء ؛ ورواته : البويطي ، والمرادي ، والمزني ، والربيع ، وحرملة ، وغيرهم ، وهو الصحيح وعليه العمل ؛ لأن القديم مرجوع عنه ، وقد استثنى جماعة من الشافعية بعض المسائل التي يفتى بها بالقديم .انظر: **مقدمة منهاج الطالبين** (١ : ٢٣) ؛ **مقدمة المجموع** (١: ٦٦) .

الحنابلة [١] ، وابن حزم الظاهري[٢] ، ورجح القول به الصنعاني[٣] – رحمها الله .

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بتحريم التطيب للمعتدة من الطلاق بالسنة النبوية ، والآثار، والقياس .

أ) – من السنة النبوية :

ما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – : (أنه نَهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، وقال "**الْحِنَّاءُ طِيبٌ** "[٤] .

وجه الدلالة :

أن النهي كان مطلقاً ولم يرد التخصيص لأي معتدة فيتناول النهي المطلقة وغيرها [٥].

ب) – من الآثار :

١- روي عن **سعيد بن المسيب** – رحمه الله – أنه قال : (**تُحِدُّ الْمَبْتُوتَةُ كَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَلا تَمَسُّ طِيباً . . .**)[٦] .

---

(١) – **المغني**(١١: ٢٩٩) ؛ **الإنصاف** (٩: ٣١٢) ؛ **الإقناع** (٥ : ٥٢) .

(٢) – **المحلى** (١٠ : ٢٨٠) .

(٣) – **سبل السلام** (٣: ٢٠٠) .

(٤) – جاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية : (وروى النسائي بلفظ نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال : الحناء طيب كذا عزاه السروجي في الغاية ولم أجده فليتأمل) . (٢: ٧٩) ؛ انظر نصب الراية (٣: ٢٦١) . وقد بحثت عنه في السنن الأربعة وغيرها من كتب السنة فلم أجده .والذي ذكر عند النسائي بلفظ "**ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب**"وذلك مخاطباً–عليه الصلاة والسلام–أم سلمة عندما توفي زوجها (٣:٣٩٦)–كتاب الطلاق–باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر .

(٥) – انظر : **تبيين الحقائق** (٣: ٣٥) .

(٦) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤١) – كتاب النكاح – باب المطلقة والمتوفى عنها سواء .

٢- روي عن الزهري - رحمه الله قال : (**لا تُحْدِثُ حُلياً وَإنْ كَانَ عَلَيْهَا لَمْ تَنْزَعْهُ وَلا تَمَسُّ طِيباً وَتَمْتَشِطُ بِالحَنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَتَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ الَّذِي يَنْشُ بِالرَّيْحانِ وَكَرِهَ الَّذِي فِيهِ الأَفْوَاه**)(١) .

ج) - من القياس :

١- أنها معتدة بائن من نكاح صحيح فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها ؛ لأن العدة تحرم النكاح ودواعيه (٢) .

٢- أن الإحداد وجب إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها ،وكفاية مؤنتها ،والإبانة أقطع لها من الموت ، حتى أنه يجوز لها أن تغسله ميتاً قبل الإبانة ولا يجوز لها بعدها ؛ لأنه لا يبقى النكاح بعدها أصلا فيكون إلحاق المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها كإلحاق ضرب الوالدين بالتأفيف (٣) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بالإباحة بالسنة النبوية ، والمعقول ، والقياس .

أ) - من السنة النبوية :

أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : "**لا يَحِلُّ لامْرَأَة تُؤْمنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ** "(٤).

وجه الدلالة :

قوله -صلى الله عليه وسلم -(**تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ**) يقتضي اختصاص الحكم بالوفاة، أما حكم المطلقة فلا تعلق له بالحديث ، وبالتالي فلا يلزمها ترك الطيب (٥) .

(١) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٢) - كتاب النكاح - باب المطلقة والمتوفى عنها سواء .

(٢) - انظر : **المغني**(١١: ٢٩٩) ؛ **سبل السلام** (٣: ٢٠٠) ؛ **المبسوط** (٦: ٥٨) .

(٣) - **البناية** (٥ : ٤٣٧) ؛ **شرح العناية** (٤ : ٣٣٩) .

(٤) **- سبق تخريجه** (ص: ٤٥٧) .

(٥) - **المنتقى** (٤ : ١٤٥) .

ب) – من المعقول :

١– أن المعتدة من وفاة منعت من الزينة والتطيب ؛ لأنهما يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه فيكون اجتنابُهُمَا زاجراً من النكاح ؛ لكون الزوج ميتاً لا يدافع عن نسبه ولا يزجر عنه زوجته بخلاف المطلقة ثلاثاً ؛ فإنَّها لا تُمْنع منهما ؛ لكون الزوج حيّاً فهو يحتاط على المطلقة ؛ لأجل نسبه فاستغنى بوجوده عن زاجر آخر [١] .

٢– أن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها ، أما البائن فإنه فارقها باختياره فلا معنى لتكليفها الحزن عليه ، وبالتالي لا يتعلق بها حكم الإحداد وأحكامه من ترك الطيب وغيره [٢] .

ج) – من القياس :

قياس المطلقة ثلاثاً على الرجعية[٣] ، والموطوءة بشبهة[٤] ، والملاعنة [٥] فإنَّهن لا إحداد عليهن ولا منع لهن من استعمال الطيب[٦] .

المناقشة

١– **نوقش** ما استدل به القائلون بجواز التطيب بأن الحديث: **"لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ ...."** مدلوله تحريم الإحداد على غير الزوج . **وجوابه** : أن القائلين

---

(١) – انظر : **المعلم بفوائد مسلم** ، للمازري (٢ : ١٣٧) .

(٢) – **كشاف القناع** (٥٠٢) .

(٣) –**الرَّجْعِية** : بفتح الراء وبكسرها مصدر رجعة المرة والحالة ، وفي الشرع : ارتفاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقد . فالرجعية : هي التي وقع عليها الطلاق الرجعي . انظر : **المطلع** (ص : ٣٤٢) ؛ **أنيس الفقهاء** (ص : ١٥٩) ؛ **التعريفات** (ص : ٣٥٨) .

(٤) – **الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ** : **الوطء** : النكاح ، والمقصود أن نكاحها بشبهة قامت به ، كأن يطأ نائمة يشتبه أنَّها زوجته . انظر : **لسان العرب** ، مادة (وطأ) .

(٥) – **اللِّعَانُ لغة** : اللعن والطرد والإبعاد . وهو مصدر لاعن ملاعنة ولعاناً . وشرعاً : شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن القائم مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها والملاعنة من وقع عليها اللعان . انظر : **أنيس الفقهاء** (ص : ١٦٢ – ١٦٣) ؛ **التعريفات** (ص : ٢٤٦) .

(٦) – انظر : **المنتقى** (٤ : ١٤٥) ؛ **المغني**(١١: ٢٩١) .

بوجوب إحداد المطلقة ثلاثاً يقولون بتحريم الإحداد على غير الزوج وإنما جاز إحداد المتوفى عنها هنا بالإجماع [١] .

٢- أن قياسهم المطلقة على الرجعية والموطوءة بشبهة والملاعنة لا يتم ؛ لأن المطلقة الرجعية لا تزال في حكم الزوجة فلا إحداد عليها بل الواجب عليها أن تتطيب وتتزين لزوجها وتتشوق له ليرغب فيها ، أما الموطوءة بشبهة فهي غير معتد من نكاح صحيح ، والملاعنة لا إحداد عليها [٢] .

٣- قولهم إنه لا معنى لتكليف المطلقة ثلاثا الحزن على زوجها فإن الواقع في الكثير من أحوال الطلاق حصوله في حال الغضب وبالتالي يوقع الزوج الطلاق وهو لا يقصد وقوعه فيحصل من الزوجة الحزن على ذلك ،بل إن كثيراً من الزوجات تتمنى موت زوجها ولا تتأسف عليه ومع ذلك تؤمر بالإحداد عليه [٣] .

الترجيح

الذي **يظهر** - **لي** - أنه يجب على المعتدة البائن أن تجتنب الطيب وغيره مما يحرم عليها بالإحداد وذلك لوجوبه عليها ؛ لأن العلة المانعة من استعمال الطيب للحادة على زوجها المتوفى موجودة في المعتدة البائن ، فإن كليهما يحرم عليهما النكاح حتى تنقضي العدة ، والطيب من دواعيه ، فيجب عليها أن تجتنبه حتى لا تقع في المحرم وهو النكاح .

---

(١) - انظر : **المغني**(١١: ٢٩٩) .

(٢) - انظر : **المغني**(١١: ٢٩٩) ؛ **فتح الباري** (٩: ٤٧٨) .

(٣) - انظر : **تبيين الحقائق** (٣ : ٣٥) .

المبحث الثاني : أثر الروائح في المعاملات

المطلب الأول : الاتجار في الروائح الطيبة

جاء ذكر التجارة في القرآن الكريم إذ يقول الله – تبارك وتعالى- :﴿ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (١) .والتجارة نوع من أنواع الكسب ، وقد حث النبي– صلى الله عليه وسلم – على طلب الرزق فقال : " **أَفْضَلُ الْكَسْبِ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ** " (٢) .

قال **ابن مفلح** – رحمه الله –: (أفضل المعاش التجارة وأفضلها في البز والعطر والزرع والغرس والماشية وأنقصها في الصرف) (٣) .

ولعل أفضلية هذه التجارة كون نفعها لا يقتصر على بائعها وإنما على مشتريها والإعانة على كل ما يحتاجه المسلم والتيسير عليه . وقد عرفت تجارة الروائح الطيبة منذ آلاف السنين ، وتعارف الناس على ذلك ، وأطلق على بائعها اسم : العطار ، فهي تجارة مباحة شرعاً بناء على أن الأصل في العادات الإباحة حتى يأتي الدليل على تحريمها ، ويشهد لهذه الإباحة حب النبي – صلى الله عليه وسلم – للطيب وإكثاره منه .

وهاهو **عمر بن الخطاب** – رضي الله عنه – يقول : (**لَوْ كُنتُ تَاجِراً مَا اخْتَرتُ غَيرَ العِطْرِ ، إنْ فاتَني رِبحُه لَم يَفُتْني رِيحُهُ**) (٤) . وتفضيله – رضي الله عنه – له على بقية

---

(١) – الآية (٢٩) من سورة النساء .

(٢) – أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢ : ١٩٨) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رجاله ثقات) .(٤ : ٦٠).

(٣) – **الآداب الشرعية** (٣ :٢٨١) .

(٤) – لم أجده فيما وقفت عليه من مصادر ، وقد ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣: ٢٨٥) . وعزاه إلى أبي يعلى من وجه ، ولم أجده في مسنده .

الأمــر الأول : الــربح مــن وراء تجارة الروائح الطيبة وهو المقصود من هذه التجارة .

الأمــر الــثاني : الاســتمتاع برائحة الطيب والتلذذ بِها وهو أمر زائد عن المقصود ولهذا تفضل تجارة العطر على تِجارة غيره .

ويجــب عــلى بائع الطيب الحذر من الغش فيه ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – " **مَنْ غَشَّــنَا فَلَــيْسَ مِــنَّا** "(١) . وتجارة الطيب من ضمن التجارات التي يحدث فيها الغش بصور كثيرة – إلا من رحم الله – وفيما يلي بعض من صور الغش التي تحدث فيها :

١- خلــط الــرديء من الطِّيب بالجيد وبيعه على أنه كله طِيب جيد ، كخلط المِسك الــرديء بالجــيد وبيعه على أنه جيد كله ، أو خلط العتيق من الطيب بالجديد وبيعه على أنه جديد .

٢- مــا يفعله بعض العطارين من عرض الطيب الجيد ، فإذا اشترى المشتري ما رآه طيباً جــيداً عمــد العطار إلى دمج الطيب بالرديء دون أن يشعر المشتري بذلك ، وهذا غاية الغش والتدليس .

هــذا وينــبغي للعطار حفظ سلعته من كل ما يقع من النجاسات وما تستقذره النفس ، وذلك بحفظ العطور في قوارير تحفظ الرائحة (٢).

---

(١) – أخــرجه مســلم في صحيحه (١: ٩٩) – كتاب الإيمان – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم –" **مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**" .

(٢) – **المدخل** ، لابن الحاج (٤: ٧٤ –٧٦) .

وتجـارة الطيـب كغيرها من التجارات لا تقتصر على الرجل بل إن الشرع أباح للمرأة أن تصـنعه وتـتخذه مهـنة لها ؛ لما روي أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عهد إلى امرأته في وزن الطيب وبيعه (١) .

وتجارة الروائح الطيبة مما يعد للبيع ، فوجب إخراج الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً ، وحال علـيها الحـول . إلا أن الـزكاة تجـب في قيمتها دون عينها ؛ فهي عرض من عروض الـتجارة التي تجب فيها الزكاة في قول أكثر أهل العلم (٢).قال **ابن المنذر** – رحمه الله –: (أجمـع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاةَ فينصرف إلى العروض مطلقـاً)(٣) فعـن **سمرة بن جندب**(٤) –رضي الله عنه –قال:" **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّ لِلْبَيْعِ**" (٥) .

(١) – **سبق تخريجه** (ص : ٥٩) .

(٢) – **المغني** (٤ : ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) – **المرجع السابق**(٤ : ٢٤٨) .

(٤) – سمـرة بـن جـندب بـن هـلال بـن جـريج بن مرة بن حرب بن عمرو الفزاري . أبو سليمان ، وقـيل : أبـو عبد الله ، وقيل : أبو عبد الرحمن .روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عدة أحاديث . نزل البصـرة ، كـان شـديداً على الخوارج . اختلف في وفاته فقيل : مات سنة (٦٠ هـ)، وقيل (٩٠هـ) ، وقيل سنة (٥٩ هـ) . انظر ترجمته في : الإصابة (٢ : ٧٨ –٧٩) ؛ الاستيعاب (٢ : ٦٥٣ –٦٥٥) .

(٥) – أخـرجه أبـو داود في سننه (٢ : ٩٥) – كتاب الزكاة – باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكـاة .قـال الآبادي : (فالحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري وقال ابن عبد البر : إسناده حسن وقال عبد الحـق في أحكامـه : هـذا ليس بمشهور ولا نعلم من روى عنه إلا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه .وقـال ابن القطان متعقباً على عبد الحق فذكر في كتابه الجهاد حديث من كتم مالاً فهو مثله وسكت عنه من روايـة جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان على أبيه فهو منه تصحيح . وقال الشيخ تقي الدين في الإمام : وسـليمان بـن سمـرة بن جندب لم يعرف ابن أبي حاتم بحاله وذكر أنه روى عنه ربيعة وابن خبيب انتهى) . عـون المعبود (٤ : ٢٩٧) . وقال ابن حجر في الدراية : (وفيه ضعف) . (١ : ٢٦٠) ؛ وأخرجه البيهقي في سـننه (٤ : ١٤٦) – كتاب الزكاة – باب زكاة التجارة ، وقول الله –تعالى- ﴿ **أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ ، واللفظ له . قال الهيثمي : (وفي إسناده ضعف) . مجمع الزوائد (٣: ٦٩) .

أما ما يمتلكه الإنسان من الطيب للقنية وهو الذي لا يقصد التجارة به فلا زكاة فيـــه، شأنه شأن كثير من الأشياء التي ينتفع بها الإنسان مما ليس فيها زكاة[١] .

(١) – انظر : عون المعبود (٤ : ٢٩٧) .

مسألة : حكم زكاة الطيب المستخرج من البحر كالعنبر وغيره

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في زكاة الطيب المستخرج من البحر بناء على اختلافهم في زكاة المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان وغيرهما ، فمن ذهب إلى أن المستخرج من البحر لا تجب فيه الزكاة قال : بعدم وجوب زكاة الطيب المستخرج من البحر كالعنبر ونحوه ، ومن ذهب إلى أن المستخرج من البحر تجب فيه الزكاة قال : بوجوب زكاة الطيب المستخرج من البحر .

وفيما يلي بيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة ، وأدلتهم ، والمناقشة ، والترجيح .

المذاهب

المذهب الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣]،والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥]– رحمه الله – إلى أنه لا زكاة في العنبر المستخرج من البحر .

المذهب الثاني :

ذهب الحنابلة – في رواية[٦] ، وأبو يوسف[٧] – رحمه الله – إلى أنه تجب في العنبر المستخرج من البحر زكاة هي الخمس .

---

(١) – المبسوط (٢: ٢١٢) ؛ بدائع الصنائع (٢: ١٤١) ؛ الهداية (٢: ٢٤٠) .

(٢) – المدونة (٢: ٢٩٢) ؛ شرح الزرقاني (٢: ١٤١) ؛ موطأ مالك (١ : ٢٥٠) .

(٣) – حلية العلماء (٣: ٧٦) ؛ الأم (٢ : ٤٢) ؛ المجموع (٦ : ٥) .

(٤) – المغني(٤: ٢٤٤) ؛ المبدع (٢: ٣٥٩) ؛ كشاف القناع (٢ : ٢٥٩) .

(٥) – المحلى (٦: ١١٧) .

(٦) – المغني(٤ : ٢٤٤) ؛ المبدع (٢: ٣٦٠) .

(٧) – الهداية (٢: ٢٤٠) ؛ بدائع الصنائع (٢: ٦٨) .

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم وجوب زكاة العنبر المستخرج من البحر بالآثار ، والمعقول .

أ) – من الآثار :

١- ما روي عن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – أنه قال : (**لَيسَ الْعَنْبَرُ بِرِكَازٍ**[١]**، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ**)[٢].

٢- روي عن **جابر بن عبد الله** – رضي الله عنهما – قال :(**لَيسَ فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ إِنَّما هُوَ غَنِيمَةٌ لِمَنْ أَخَذَهُ**)[٣] .

وجه الدلالة :

نفي أن يكون العنبر من الغنيمة معناه أنه ليس فيه الخمس كالغنيمة ؛ أي ليس فيه زكاة الخمس[٤].

ب) – من المعقول :

أن الأصل عدم الوجوب . والإيجاب يحتاج إلى دليل ، ولا دليل هنا يصح فيبقى الأصل على عدم الوجوب فالغالب فيه وجوده من غير مشقة فهو كالمباحات الموجودة

---

(١) – **الـرِّكَازُ** هو : المال المدفون في الجاهلية ويقال : هو المعدن . وأركز الرجل الركاز وجد ركازاً، فهو إما أن يكون بفعل آدمي كالكنز ، وإما بفعل إلهي ، وعرفه الحنفية بأنه المال المركوز في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً فيها ، فيعم المعدن الخلقي ، والكنز المدفون . انظر : **القاموس المحيط** ، مادة (ركز) ؛ **تحرير ألفاظ التنبيه** (ص : ١١٥) ؛ **المطلع** (ص : ١٤٣) .

(٢) – أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري (٣: ٤٦٢) – كتاب الزكاة – باب ما يستخرج من البحر . ودسره : أي دفعه وألقاه إلى الشط والدسر الدفع . **مختار الصحاح** ، مادة (دسر) ؛ **لسان العرب** ، مادة (دسر) .

(٣) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣: ٣٤)- كتاب الزكاة – باب من قال ليس في العنبر زكاة .

(٤) – انظر : **فقه الزكاة** ، للقرضاوي (١ : ٤٥٢) .

في البحر علاوة على أنه لم تأت فيه سنة صحيحة[1] .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بوجوب زكاة العنبر المستخرج من البحر بالآثار ، والقياس .

أ) – من الآثار :

١- ما روي عن **عمر بن الخطاب** – رضي الله عنه – قال : **(فِي الْعَنْبَرِ وَكُلِّ مُسْتَخْرَجٍ مِن حِلْيَةِ الْبَحْرِ الْخُمُسُ)** [2] .

٢-وروي عن **ابن عباس** – رضي الله عنهما – أنه سئل عن العنبر ، فقال : **(إنْ كانَ فِي العَنبَرِ شيءٌ فَفيهِ الْخُمُسُ)** [3] .

٣- روي عن **الحسن البصري** – رحمه الله – أنه قال : **(في العَنبَرِ وَ اللُّؤْلُؤِ الْخُمُسُ)** [4] .

ب) – من القياس :

تجب في المستخرج من البحر كالعنبر زكاة قياساً على المستخرج من البحر بجامع المالية في كل منهما [5] .

---

(١) – انظر : **المغني**(٤ : ٢٤٥) ؛ **كشاف القناع** (٢ : ٢٦٠) .

(٢) – ذكره ابن حزم من طريق الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس .قال أبو محمد : وفيه الحسن بن عمارة مطرح . المحلى (٦ : ١١٧) .

(٣) -أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ : ٦٤ – ٦٥) – كتاب الزكاة – باب العنبر . وصححه ابن حزم وقد ذكره من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس لا شيء فيه) .المحلى (٩ : ١١٧) .

(٤) – أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم . انظر : فتح الباري (٣: ٤٦٢) – كتاب الزكاة – باب ما يستخرج من البحر .

(٥) – انظر : **المغني**(٤ : ٢٤٥) .

المناقشة والترجيح

نوقش استدلال القائلين بوجوب زكاة العنبر بما يأتي :

١- أن ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – من أن في العنبر الخمس لم يبلغ درجة الصحة [١] .

٢- أن ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – يدل على التوقف فيه . ويمكن الجمع بين قوله (**ليس العنبر بركاز**) وقوله (**إن كان فيه شيء فالخمس**) بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم به[٢] . ثم لعل سؤال الرجل له عن العنبر وهو من بلد يكثر فيها العنبر جعل ابن عباس – رضي الله عنهما - يبدي رأياً آخر ، والمجتهد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال وما يتراءى له في المصالح والاعتبارات [٣] .

٣- أنه لم ترد فيه سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أي من خلفائه من وجه يصح بزكاته . وقد كان يخرج على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلفائه [٤].

٤- لا يصح قياسهم على ركاز البحر ؛ لأن العنبر إنما يلقيه البحر فيوجد ملقى في البر على الأرض من غير تعب فأشبه المباحات المأخوذة من البر كالزنجبيل[٥]وغيرها[٦].

---

(١) – انظر : **المغني**(٤ : ٢٤٥) .

(٢) – انظر : **شرح فتح القدير** (٢: ٢٤١) ؛ **شرح الزرقاني** (٢ : ١٤٢) ؛ **فتح الباري** (٣: ٤٦٣) .

(٣) – انظر : **فقه الزكاة** (١ : ٤٥٣) .

(٤) – انظر : **المغني**(٤ : ٢٤٤) .

(٥) – **الزَّنْجَبِيلُ** : لفظ فارسي . وهو نبات عشبي ، وهو هندي الأصل ، له عروق تسري في الأرض ، ويتولد فيها عقد حريفة الطعم ؛ وتتفرع هذه العروق في نبت كالقصب.انظر : **المنجد في اللغة**،مادة (زنج) ؛ **المعجم العربي الحديث** ، مادة (الزنجبيل) .

(٦) – انظر : **المغني** (٤ : ٢٤٤) .

الترجيح

الذي يظهر - لي - أنه إن كان هذا العنبر مقصودا للبيع والانتفاع بثمنه ففيه زكاة قياسا على المستخرج من البحر بحكم المالية الجامعة بينهما وإن قصد الانتفاع به فليس فيه زكاة .

المطلب الثاني : الاتجار في الروائح المحتوية على مواد مسكرة

الشريعة الإسلامية حرمت عدداً من التعاملات المالية ، ومن ذلك بيع النجاسات، كبيع الميتة ، وبيع الخنزير ، والخمر ؛باعتبار أنّها مفسدة على الفرد والمجتمع .

فعن **جابر بن عبد الله** – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فتح مكة : " **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؛ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ :لا ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ– لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** " (١) .

وقد أجمعت الأمة على تحريم بيع الميتة ، والختزير ، والخمر ، وشرائها . يقول **النووي** – رحمه الله–: (قال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها) (٢).

---

(١) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٢: ٧٧٩) – كتاب البيوع – باب بيع الميتة والأصنام، واللفظ له ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١٢٠٧) – كتاب المساقاة – باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .

(٢) – **المجموع** (٧ : ٢٣٠) .

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في مسألة بيع العنب لمن يتخذه خمراً ؛ فمنهم من يرى بطلان هذا البيع وجريان هذا الحكم في غير الخمر . ومنهم من يرى أن ذلك خاص فقط بالخمر المتخذة من العنب ، ولا يتعدى إلى غيرها من الأشربة .

وسوف أتناول هذه المسألة من خلال النظر إلى قصد البائع والمشتري ، بعيداً عن هذا الاختلاف ، وذلك توسيعاً لدائرة المسألة، وعدم حصرها في بيع العصير لمن يتخذه خمراً.

أولا : إذا علم البائع أن قصد المشتري من شراء السلعة استعمالها في معصية الله .

إذا علم البائع أن قصد المشتري من شراء السلعة استعمالها في معصية الله – تعالى– كمن يشتري العصير ليتخذه خمراً ، وذلك إما بقوله ، أو بقرائن تختص به، كمن عرف بشربه للخمر ، فإنه في هذه الحالة يصبح البيع باطلاً ، ويحرم على البائع البيع لمن هذه صفته . وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[١] ، والشوكاني[٢]، وابن تيمية[٣]–رحمهم الله، واستدلوا بما يأتي :

أ) – من القرآن الكريم :

قول الله – تعالى – : ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[٤] .

وجه الدلالة :

النهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف ، فيحرم كل ما يؤدي إلى حصول الإثم والفساد . وبيع السلعة لمن يستعملها في معصية الله إعانة له على الإثم والعدوان.

---

(١) – انظر : **الكافي في فقه أهل المدينة** (١: ٣٢٨– ٣٢٩) ؛ **مواهب الجليل** (٤: ٢٥٤) ؛ **المجموع**(٩: ٣٥٣) ؛ **المغني**(٦: ٣١٧) .

(٢) – انظر : **نيل الأوطار** (٥: ١٦٤) .

(٣) – انظر : **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢٩ : ١٣٠) .

(٤) – سورة المائدة آية (٢) .

ب) – من السنة النبوية :

١- ما روي عن **أنس** – رضي الله عنه – قال :" **لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً : عَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَشَارِبَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَآكِلَ ثَمَنِهَا ،وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهُ**"[١] .

وجه الدلالة من الحديث:

قال **ابن تيمية** – رحمه الله – موضحاً ذلك : (لا يجوز بيع العنب لمن يتخذه خمراً بل لقد لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من يعصر العنب لِمَن يتخذه خمراً فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة)[٢] .

٢-وقد استدل **الشافعي** –رحمه الله –بحديث: "**مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً فَقَدْ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ** "[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

قوله (حَبَسَ) وقوله : (**أَوْ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً**) ، يدلان على اعتبار القصد والتعمد للبيع إلى من يتخذه خمراً ولا خلاف في تحريم ذلك [٤] .

---

(١) – أخرجه الترمذي في سننه (٣: ٥٨٩) – كتاب البيوع – باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً ، وقال : هذا حديث غريب من حديث أنس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم . وقال الألباني : (حسن صحيح). صحيح الترمذي (١: ٢٧) .

(٢) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٢٩ :١٣٠) .

(٣) – أخرجه الطبراني في الأوسط (٦: ١٧٠ –١٧١) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الكريم بن عبد الكريم قال أبو حاتم حديثه يدل على كذبه) . (٤ : ٩) ، وقال الشوكاني: (حسنه الحافظ في بلوغ المرام) نيل الأوطار (٥: ١٦٤) .

(٤) – **نيل الأوطار** (٥ : ١٦٤) .

وذهـب أبـو حنـيفة [١] والشافعية[٢] إلى صحة العقد لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول ويـترك أمـر النية لله وحده يعاقب صاحبها عليها، واستدلوا بالقرآن الكريم ، والمعقول ، والقياس .

أ) – من القرآن الكريم :

قول الله – تعالى– : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [٣].

وجه الدلالة :

أن البيع هنا قد تم بأركانه وشروطه ، والبيع مما أحله الله – تعالى [٤].

ب) – من المعقول :

إن الإنسـان يؤاخـذ بمقاصـده ، أمـا الوسائل فقد يحال بينه وبينها والمحرم في البيع هو الاعـتقاد والمقاصـد دون العقد نفسه ، ونحن لم نتحقق أن يقصد هذه الروائح المخلوطة بمواد مسكرة فلا يمنع من صحة العقد .

---

(١) –**تبيين الحقائق** (٦ : ٢٨ – ٢٩) ؛ **فتاوى قاضي خان** (٣ : ٢٢٤) .

(٢) – **الأم** (٣ : ٧٤) ؛ **المهذب** (٩ : ٣٥٣) .

(٣) – سورة البقرة آية (٢٧٥) .

(٤) – انظر : **المغني** (٦ : ٣١٨) .

ج) – من القياس :

قياس صحة بيع ما فيه معصية لله – تعالى – على صحة البيع بتدليس العيب ؛ لأن المحـــرَّم في ذلـــك اعتقاده بالعقد دونه فلم يمنع صحة العقد [1]. أي أن الحكم على العقد بظاهره شيء والدافع إليه شيء آخر .

(١) – المغني (٦ : ٣١٦) .

المناقشة والترجيح

١- رد القائلون بعدم جواز البيع على استدلال القائلين بكراهية البيع مع تصحيحه بالآية الكريمة بإيقاع البيع . بأن هذا البيع لم يتم ؛ لأنه وجد المانع من إيقاعه وهو استخدام المبيع في معصية الله – تعالى .

٢- قياسهم على صحة بيع التدليس بالعيب فلا يتم ؛ لأن التدليس المحرم هو ما كان دون القصد ، فإن تحريم بيع ما فيه معصية لله – تعالى – كان لحق الله –تعالى- بخلاف بيع التدليس فإنه لحق آدمي (١) .

(١) – انظر : **المغني**(٦ : ٣١٩) .

وبناء على ما سبق فإنه يظهر -لي- ما يلي :

١- يراعى في تجارة الروائح المخلوطة بمواد مسكرة القصد فهذه التجارة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بقاعدة الأمور بمقاصدها [١] .

فالبائع إن قصد من وراء تجارته لهذه الروائح نشر الفساد في الأرض عن طريق بيعها لمن يتعاطاها للسكر ، فإن تجارته تصبح محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها. يقول الله – تعالى :﴿**وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [٢] . وقول الله – تعالى –: ﴿**وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴾ [٣] . وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " **إِنَّ اللّهَ وَرَسُولَه حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ...** " [٤] .

قال **ابن القيم** – رحمه الله – في معرض بيانه لتحريم الخمر : (فأما تحريم الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر ، مائعاً كان ، أو جامداً ، عصيرا ، أو مطبوخا ، فيدخل فيه عصير العنب ، وخمر الزبيب ، والتمر ، والذرة ، ... فإن هذا كله خمر بنص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ، ولا إجمال في متنه ، إذ صح عنه قوله : " **كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ** ")[٥] . وبناء عليه فإن تاجر الروائح المخلوطة بمواد مسكرة يصبح تاجراً للخمر ؛ لكون هذه الروائح فيها مادة مسكرة لعلة الإسكار .أما إن قصد التاجر بهذه الروائح بيعها للتطيب والتجمل بها ؛ فالتجارة جائزة شأنها شأن بقية المباحات وقد ذكر **ابن نجيم** – رحمه الله – مسألة بيع العصير ممن

---

(١) – **الأشباه والنظائر** ، لابن نجيم (ص: ٢٧) ؛ **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي (ص : ٣٨) .

(٢) – سورة المائدة آية (٢) .

(٣) – سورة القصص آية (٧٧) .

(٤) – **سبق تخريجه** (ص : ٤٧٧) .

(٥) – **زاد المعاد** (٥: ٦٦٢) ؛ والحديث **سبق تخريجه** (ص : ٢٥٤) .

يستخذه خمرا في قاعدة الأمور بمقاصدها فقال : (إن بيع العصير ممن يتخذه خمراً ، وإن قصد به التجارة فلا يحرم ، وإن قصد به لأجل التخمير حرم ، وكذا غرس الكرم . اهـ وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلّية أو الخمرية) [1] . وعليه نقول بيع الروائح بقصد التطيب أو السكر بِها .

(١) – الأشباه والنظائر (ص : ٢٧) .

ويقـــول **ابـــن القيم** —رحمه الله —في موضع آخر : (وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده عـــلى أن القصود في الـــعـــقـــود معتبـــرة ، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمـــته ...، وعصـــير العنـــب بنية أن يكون خمراً معصية ملعون فاعله على لسان رســـول الله — صـــلى الله علـــيه وسلم — وعصره بنية أن يكون خلاً أو دبساً[1] جائز وصـــورة الفعل واحدة ، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام بـــاطل ؛ لمـــا فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد في سبيل الله ، فهـــو طاعة وقربة) [2] . فلا يصح بيع هذه العطور المخلوطة بمواد مسكرة على من يستعين بِها على معصية الله — تعالى — كالسكر بِها .

٢- عـــلى الـــبائع الأخـــذ بعـــين الاعتبار حال المشتري فإذا كان يعلم من حاله أنه يشـــتري هذه الروائح لقصد الإسكار بِها ، فإنه لا يجوز بيعه له والبيع باطل ، كما ذهب إلـــيه جمهور الفقهاء ؛ لأن فيه إعانة على المعصية ، وقد ذكر **الإمام أحمد** — رحمه الله — بعـــض المسائل التي يكون فيها البيع حلالاً ، إلا أنه يصبح حراماً بالنظر إلى حال المشتري وهـــو بذلك يقرر أصلاً من أصول الشريعة الإسلامية ألا وهو سد الذرائع [3]. فقد روي أنـــه قـــال في القصـــاب والخباز : (إذا علم أن من يشتري منه ، يدعو عليه من يشرب المســـكر ، لا يـــبيعه ، ومـــن يخـــترط الأقداح لا يبيعها ممن يشرب فيها. ونَهى عن بيع

---

(١) - **الدِّبْسُ** : بالكسر عصارة الرطب ، والمقصود عصارة العنب ، **المصباح المنير** ، مادة (الدبس) .

(٢) - **أعلام الموقعين** (٣ : ٨٩ -٩٠) .

(٣) - **أصول الفقه** (ص: ٣٣٤) .

الديباج[١] للرجال ، ولا بأس ببيعه للنساء ، وروي عنه نَهيه عن بيع الجوز من الصبيان للقمار ، وعلى قياسه البيض ، فيكون بيع ذلك كله باطلاً)[٢] .

قال **الحطاب**[٣] – رحمه الله – بعد ذكر تحريم بيع الدار وكرائها لمن يتخذها كنيسة أو بيت نارٍ ، وكذا يجعل فيها الخمر ، وبيع العنب لمن يعصرها خمراً : (والمذهب في هذا سد الذرائع)[٤] .

---

(١) – **الدِّيبَاجُ** : لفظ فارسي معرب . وهو الثوب الذي سداه ولحمته حرير . انظر: **لسان العرب**، مادة (دبج)؛ **المصباح المنير**، مادة (الديباج) ؛ **المنجد في اللغة** ، مادة (دبج) .

(٢) – **المغني** (٦ : ٣١٩) .

(٣)– محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله . ولد بالقاهرة (١٢١٧هـ) . من أعيان ا لمالكية . ولي المشيخة بالقاهرة . امتحن بالسجن لما احتلت الإنكليز مصر . له مؤلفات منها : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، منح الجليل على مختصر خليل ، هداية السالك ، وغيرها . توفي سنة (١٢٩٩هـ). انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص : ٣٨٥) ؛الأعلام (٦: ١٩–٢٠) .

(٤) – **مواهب الجليل** (٤: ٢٥٤) .

قــال **ابن القيم** : (قال الإمام أحمد : نَهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السـلاح في الفتـنة [١] ؛ ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية ، ومعلوم أن هـذا البـيع يتضـمن الإعانة على الإثم والعدوان ، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضـة تعـين على معصية الله كبيع السلاح للكفار ، والبغاة ، وقطاع الطريق ، وبيع الرقـيق لم يفسـق به أو يؤاجره لذلك ، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سـوق المعصـية ، وبـيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه ، ونحو ذلك مما هو إعانة عـلى مـا يبغضه الله ويسخطه ، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً وقد لعنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم هو و المعتصر معاً)[٢] .

فسـد الذرائـع مـبدأ عظيم جاءت به الشريعة الإسلامية ،وهو يتفق مع مقاصدها، فهي جـاءت لتحقيق مصالح العباد ، ودرء المفاسد عنهم .وأما إذا جهل البائع حال المشتري أو غلـب عـلى الظـن أنـه يتطيب به ،فالبيع جائز ، ولا يتكلف في ذلك ؛ لأننا أمرنا بِحُسْن الظَنِّ بالآخرين ، فالغيبيات أمرها مَوْكُول إلى عَالِمِ السِّرِّ والنَّجْوى .

---

(١) – أخـرجه البزار في مسنده (٩ : ٦٣) برواية عمران بن حصين وقال : (هذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عـن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا عمران بن حصين ، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف ، وبحر بن كثير لم يكـن بـالقوي ، ولكـن لم نحفظه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا من هذا الوجه فلم نجد بداً من إخـراجه ، وقد رواه سلم بن زرير عن أبي رجاء عن عمران موقوفاً) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه بحر بن كثير السقاء وهو متروك) . (٤ : ٨٧) .

(٢) – **أعلام الموقعين** (٣ : ١٢٥) .

المطلب الثالث : في شراء الأعمى اعتماداً على الشم

مسألة : حكم بيع الأعمى وشرائه :

صحح جمهور الفقهاء – من الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ، بيع الأعمى وشراءه ، اعتماداً على وصف المبيع ، سواء ولد أعمى ، أو طرأ عليه العمى في صغر ، أو كبر .

قال **السرخسي** – رحمه الله – : (ذكر الصفة يقوم مقام الرؤية؛ وهذا لأن الشارع اعتبر صحة العقد على الوصف)[٥] .

ويقول **ابن مفلح** – رحمه الله – : (يصح بيع الأعمى وشراؤه اعتماداً على الشم ؛ لأن صفة المبيع تحصل بما يعرف به ، إما برؤيته ، أو طعمه ، أو تذوقه)[٦] .

---

(١) – **شرح فتح القدير** (٦ : ٣٤٨) ؛ **البحر الرائق** (٦ : ٣٣) .

(٢) – **الشرح الكبير**،للدردير (٣ : ٢٤) .

(٣) – **المجموع** (٩ : ٣٠٤) .

(٤) – **المغني**(٦ : ٣٠٢) ؛ **المبدع** (٤ : ٢٥) ؛ **الإنصاف** (٤ : ٢٩٧) .

(٥) – **المبسوط** (١٣ : ٧٧) .

(٦) – **المبدع** (٤ : ٢٥) .

وذهب **الشافعية**[١] – في الصحيح من المذهب – إلى بطلان بيع الأعمى وشرائه ؛ لأنه لا طريق إلى معرفة المبيع إلا بالرؤية وهذا غير متحقق في الأعمى ، فلا يجوز له ذلك وعليه أن يوكل غيره في البيع والشراء له . **وقالوا** : ولا يصح بيع الأعمى وشراؤه إلا في حالة واحدة وهي إذا كان الأعمى في السابق بصيراً ورأى شيئاً مما لا يتغير واشترى أو باع هذا الذي رآه قبل أن يصاب بالعمى .

لكن الواقع يرد عليهم ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور من الفقهاء ؛ لأن :-

١- المسلمين تعاملوا مع العميان بيعاً وشراءً من غير إنكار من أحد على مَرِّ العصور، ولم يرد تخصيص لهم بعدم البيع والشراء في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا عهد خلفائه الراشدين ، فكان ذلك بمنزلة الإجماع منهم على الجواز [٢] .

٢- القول ببطلان بيع الأعمى وشرائه فيه حرج ومشقة له ، فهو محتاج إلى ذلك وفي صحة بيعه وشرائه تيسير عليه بقضاء حاجته .

٣- قد لا يجد من يوكله في البيع والشراء إن سلمنا – جدلاً – ببطلان البيع والشراء ، وهذا يوقعه في الحرج والضيق ،والشريعة الإسلامية جاءت نافية للحرج والمشقة ، فقد قال الله – تعالى – :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [٣] .

وإذا ثبت للأعمى حق البيع والشراء ،فإن الخيار[٤] – أيضاً – ثابت له في رد المبيع إذا وجده معيباً ، كالبصير .

---

(١) – **المجموع** (٩ : ٣٠٤) .

(٢) – انظر : **شرح فتح القدير** (٦ : ٣٤٨) .

(٣) – سورة الحج آية (٧٨) .

(٤) –**الخيار** : هو أن يكون لأحد العاقدين أو كلاهما الحق في تخيير أحد الأمرين أو إمضاء العقد وتنفيذه أو فسخه ورفضه . الفقه الإسلامي وأدلته (٤ : ٥١٩) .

يقول **ابن الهمام** – رحمه الله – : (بيع الأعمى وشراؤه جائز وله الخيار إذا اشترى ؛ لأنه اشترى ما لم يره ، ثم إن الناس تعارفوا على معاملة العميان بيعاً وشراءً ،والتعارف بلا نكير أصل في الشرع بمنزلة إجماع المسلمين ، ويسقط خياره بجسه المبيع إذا كان يعرف بالجس ، كالشاة ، وبشمه إذا كان يعرف بالشم كالطيب ، وإذا كان يعرف بالذوق ، كالعسل ، كما في البصير)[١] .ولا يعتبر العقد باطلاً إذا أجازه الأعمى ثم أبصر ؛ لأن العقد قد تم ورضي به وهو أعمى فيسقط خياره بعد عود بصره إليه ؛ لأن البصير والأعمى سيان في البيع والشراء كما ذكرنا سابقاً [٢] .

(١) – **شرح فتح القدير** (٦: ٢٤٨) .

(٢) – انظر : **شرح العناية** (٦: ٣٤٩) .

مسألة : هل يشترط الشم في المشموم أم تكفي الرؤية للبصير والوصف للأعمى ؟

ذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله – إلى أن الشم يشترط في المبيع المشموم كالمِسْكِ، ونحوه من أنواع الطيب سواء من البصير والأعمى ، فيسقط خيار البصير بشم المبيع دون رؤيته ، وكذا الأعمى يسقط خياره بالشم دون الوصف ؛ لأن الوصف يقوم مقام الرؤية للبصير كما ذكرنا [١] .

يقول **ابن قدامة** – رحمه الله – : (فإن أمكن معرفة المبيع بالذوق أو بالشم صح بيع الأعمى وشراؤه ، وإن لم يمكن جاز بيعه بالصفة كالبصير)[٢] .وذهب الشافعية إلى عدم اشتراط الشم في المبيع المشموم ؛ لأن الطريق الأعظم في معرفة المبيع هي الرؤية[٣]. والذي أراه في نظري القاصر أن المبيع إن كان مما يشم كالطيب ، فإنه في حال البصير لا بد أن تقرن الرؤية بالشم ، ويقترن الوصف بالشم عند الأعمى .

---

(١) – انظر : **شرح فتح القدير** (٦ : ٣٣٧) ؛ **البحر الرائق** (٦ : ٣٣) ؛ **المغني**(٦ : ٣٠٢) .

(٢) – **المغني**(٦: ٣٠٢) .

(٣) – انظر : **مغني المحتاج** (٣: ٣٠) ؛ **الوسيط** (٣ : ٣٧) .

المبحث الثالث : أثر الروائح في العقوبات

المطلب الأول : إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على إقامة حد الشرب على من شرب الخمر مختاراً متى أقر بذلك ، وشهد عليه الشهود حيث قامت البينة عليه [١] .

وقد اشترط **أبو حنيفة** ، **وأبو يوسف** – رحمهما الله – لقبول الإقرار وكذا الشهادة أن تكون الرائحة موجودة عند الإقرار ، فإن كانت غير موجودة لم يقبل إقراره خلافاً لمحمد ، وباقي الفقهاء [٢] . قال **المرغيناني**[٣] – رحمه الله – : (إذا أقر وريحها موجودة حد ، وأن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وقال محمد يحد فإن أخذه الشهود وريحها توجد منه أو سكران فذهبوا به من مصر إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك قبل أن ينتهوا به حد في قولهم جميعاً)[٤] .

---

(١) – انظر : **المغني**(١٢ : ١٥٠) .

(٢) – **اللباب في شرح الكتاب** ، للغنيمي (٢: ١٧٠) ؛ **الدر المختار** (٦ : ٧٣) ؛ **الهداية** (٥ : ٣٠٢) .

(٣) – علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، أبو الحسن ، برهان الدين . ولد سنة(٥٣٠ هـ). من أكابر فقهاء الحنفية . كان حافظاً ، مفسراً ، محققاً ، أديباً من المجتهدين . له تصانيف منها : الهداية في شرح البداية ، بداية المبتدى ، الفرائض ، مناسك الحج ، وغيرها . توفي سنة (٥٩٣هـ) .
انظر ترجمته في : الأعلام (٤ : ٢٦٦) .

(٤) – **بداية المبتدى** (ص : ١٠٨) .

وقد استدلوا بالأثر ، والمعقول .

أ) – من الأثر :

١– مـا روي أن **عمـر بـن الخطاب** – رضي الله عنه – :**(أَنَّهُ قد أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعدَ مَا ذَهَبَتْ رَائِحَتُهَا وَاعْتَرَفَ بِهِ فَعَزَّرَهُ وَلَمْ يَجْلِدْهُ)** [(١)] .

وقـالوا : إذا كان حد الشرب قد ثبت بإجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – فإنه لا حـد عندهم عند عدم وجود الرائحة وقت الإقرار ، لأن عمر اشترط وجودها عنده ولا إجماع بغير عمر[(٢)].

٢– وروي أن رجـلاً جاء بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– فقـال **عبد الله** : **(تَرْتِرُوهُ**[(٣)] **وَمَزْمِزُوهُ**[(٤)] **وَاسْتَنْكِهُوهُ** [(٥)] **فَتَرْتَرُوهُ وَمَزْمَزُوهُ وَاسْتَنْكَهُوهُ فَوَجَـدُوا فـيهِ رِيحَ شَرَابٍ ، فَأَمَرَ بِهِ عَبْدُ اللهِ إِلَى السِّجْنِ ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الغَدِ ثُمَّ أَمَرَ بِسـوطٍ فَدُقَّتْ ثَمَرَتُهُ بَيْنَ حَجَرينِ حَتَّى صَارتْ دِرَّةً ، ثُمَّ قالَ لِلْجَلادِ : اجْلِدْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ)** [(٦)] .

---

(١) – ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق (٣ : ١٩٧) ، ولم أجده في كتب المصنفات وغيرها .

(٢) – انظر: **تبيين الحقائق** (٣: ١٩٦) .

(٣) – **تَرْتِـرُوهُ** : قـال أبو عبيد : الترترة والمزمزة بمعنى واحد. وهو أن يحرك ويزعزع ويستنكه حتى يوجد فيه الريح ليعلم ما شرب . **سنن البيهقي الكبرى** (٨ : ٣١٨) .

(٤) – **مَزْمِزُوهُ** : أي حركوه تحريكاً عنيفاً لعله يفيق من سكره ويصحو. **النهاية** ، مادة (مزق) .

(٥) – **اسْتَنْكِهُوهُ** : أي شموا رائحة فمه حتى يعلم هل شرب أم لا . انظر : **المصباح المنير**،مادة (نكهه) .

(٦) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٣٧١) – كتاب الحدود – باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، واللفـظ له ؛ وأخـرجه البيهقي في سننه الكبرى ، بنحوه (٨ : ٣١٨) – كتاب الأشربة – باب ما جاء في إقامـة الحد في حال السكر أو حتى يذهب السكر . قال أبو عبيد : (وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره .قال الشـيخ – رحمـه الله – لضـعف يحيى الجابر وجهالة أبي ماجد) . سنن البيهقي الكبرى (٨: ٣١٨) . وقد ضعف الهيثمي أبا ماجد . انظر : مجمع الزوائد (٦ : ٢٧٩) .

ب) – من المعقول :

أن الأثر من أقوى الدلائل على القرب فيقدر به بخلاف غيره من الحدود ؛ لعدم الأثر فيها فيتعذر اعتباره ، والتمييز ممكن لمن يعرف وإنما يشتبه على الجهال ، وكونه مقرب ينافي التأكيد باشتراط الرائحة ،كما لا ينافي التأكيد في الزنا باشتراط التكرار(١).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من **المالكية**(٢) ،و**الشافعية**(٣) ،و**الحنابلة**(٤)، و**محمد بن الحسن**(٥) من **الحنفية** إلى أنه لا يشترط وجود الرائحة لقبول الإقرار قياساً على باقي الحدود ؛ لأن الإقرار كالشهادة، والشهادة لا يشترط لقبولها وجود الرائحة ومع ذلك يقام عليه الحد (٦) .

يقول **ابن قدامة** – رحمه الله – : (ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة ، وحكي عن أبي حنيفة ، لا حد عليه إلا أن توجد رائحة ، ولا يصح ؛ لأنه – الإقرار – أحد بينتي الشرب ، فلم يعتبر معه وجود الرائحة ، كالشهادة ، ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه، ولأنه إقرار بحد ، فاكتفي به كسائر الحدود)(٧) .

---

(١) – انظر : **تبيين الحقائق** (٣: ١٩٧) .

(٢) – انظر : **التاج والإكليل** (٦ : ٢١٧) ؛ **قوانين الأحكام الشرعية**(ص: ٢٣٧) .

(٣) – انظر : **فتح المعين** ، للميلباري (٤: ١٥٧) ؛ **الوسيط** (٦: ٥٠٨) .

(٤) – انظر : **المغني**(١٢ : ٥٠٢) .

(٥) – انظر : **تبيين الحقائق** (٣ : ١٩٦) .

(٦) – انظر : **المغني**(١٢ : ٥٠١) .

(٧) – **المغني**(١٢ : ٥٠١) .

والـــذي يظهـــر – لي – أن الإقـــرار لا يشترط لقبوله وجود الرائحة ؛ لأن الإقرار من أقـــوى الأدلـــة التي يؤخذ بها في إقامة الحدود ، ثم إن الإقرار قد لا يحصل إلا بعد ذهاب الـــرائحة ، ولو قلنا باشتراط هذا الشرط لتعطلت إقامة حد من حدود الله – تعالى – ثم إنـــه لم يـــرد ذلـــك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قيد الإقرار بوجود الرائحة ، وكذا الشهادة ، فقد قال – صلى الله عليه وسلم-:" **مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ** "[1] .

---

(١) – أخـــرجه ابـــن حبان في صحيحه (١٠ : ٢٩٥)– كتاب الحدود – باب حد الشرب . قال أبو حاتم : العلـــة المعلولة في هذا الخبر يشبه أن تكون: فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه . قال شعيب الأرنؤوط في تحقـــيقه لكتاب الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : (إسناد حسن من أجل عاصم بن أبي النجود).(١٠: ٢٩٥) .

مسألة : إذا وجدت رائحة الخمر من شخص ما فهل يثبت حد الشرب بوجود رائحة الخمر أم لا بد من الإقرار والشهادة عليه ؟ .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في إقامة حد الشرب بقرينة الرائحة إلى عدة مذاهب .

المذهب الأول :

ذهب الحنفية [١]، والشافعية [٢] ،ورواية عند الحنابلة[٣]، وابن حزم[٤]– رحمه الله – إلى أن الحد لا يثبت بمجرد وجود الرائحة .

المذهب الثاني :

ذهب المالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، والشوكاني[٧]–رحمه الله – إلى أن الحد يثبت بمجرد الرائحة وإن لم يقر الجاني أو يشهد أو برؤيته وهو يشرب الخمر . ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية[٨] ،وابن القيم[٩] – رحمهماالله.

وقال بعض المالكية يكفي شاهد واحد على وجود الرائحة ؛ لأن ذلك من باب الخبر فيقبل فيه – قول واحد [١٠] .

---

(١) – **بدائع الصنائع** (٦: ٧٢) ؛ **تبيين الحقائق** (٦ : ١٩٧) ؛ **اللباب** (٢: ١٧١) .

(٢) – **روضة الطالبين** (٧: ٣٧٨) ؛ **كفاية الأخيار** (٢: ١٨٧ –١٨٨) ؛ **تحفة المحتاج** (٩: ١٧٣) .

(٣) – **المغني**(١٢ : ٥٠١) ؛ **الإنصاف** (١٠ : ٢٣٣) ؛ **شرح منتهى الإرادات** (٣ : ٣٥٨) .

(٤) – **المحلى** (١١: ٣٦٥) .

(٥) – **الفواكه الدواني** (٢ : ٢٣٢)؛ **تبصرة الحكام** (٢: ٨٧) ؛ **أسهل المدارك** (٣ : ١٧٦) .

(٦) – **الكافي في فقه أحمد** (٤: ٢٣٣) ؛ **كشاف القناع** (٦: ١٥١)؛ **الإنصاف** (١٠ : ٢٣٣ –٢٣٤) .

(٧) – **السيل الجرار** (٤: ٣٥٠) .

(٨) – **السياسة الشرعية** ، لابن تيمية (ص: ١١٥ –١١٦)؛ **مجموع فتاوى ابن تيمية** (٨: ٣٣٩) ؛ **الأخبار العلمية** ، لعلاء الدين الدمشقي(ص: ٤٢٦) .

(٩) – **الطرق الحكمية** ، لابن القيم (ص : ١٠ –١١)؛ **أعلام الموقعين** (٤: ٢٨٤) .

(١٠) – **قوانين الأحكام الشرعية** (ص : ٢٣٧) .

وبعضهم على تفصيل [١] .

---

(١) – هـذا التفصيل أورده ابـن فرحون في تبصرته فقال : ويجب الحد على من وجدت منه رائحة الخمر ، والكـلام في ذلك يتعلق بثلاثة أمور : الأول: فيمن يجب استنكاهه ، الثاني : فيمن يثبت ذلك بشهادته ، الثالث: فيما يجب بذلك إذا بقيت رائحة المسكر أو أشكلت .

الأول : فـيمن يجب استنكاهه ، وذلك فيما يرى الحاكم منه تخليطاً في قول أو شيء شبه السكران ففي الموازية مـن رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه إذا أراد ذلك أمر باستنكاهه قال لأنه قد بلغ إلى الحاكم فلا يسعه إلا تحققه فإذا ثبت الحد حد أمامه .

(**مسـألة**) وكذلـك لـو شم منه رائحة ينكرها أو أنكرها بحضرته من ينكرها قال القاضي أبو الوليد الباجي: فعـندي أنـه قد تعين عليه استنكاهه وتحقق حاله ؛ لأن هذه صفة ينكر بها حاله ويستراب بها ويقوى الظن في وجوب الحد عليه فيجب بذلك اختباره وتحقق حاله كالتخليط في الكلام والمشي .

(**مسـألة**) فـإن لم يظهر منه شيء من هذه الأحوال يريد التخليط في القول والمشي لم يستنكه ، رواه أصبغ عن ابـن القاسـم في العتبـية والموازية ، قال : ولا يتجسس عليه ، ووجه ذلك إن لم ير منه ريبة ولا خروجاً عن أحوال الناس المعتادة فلا يجوز التجسس على الناس والتعرض لهم من غير ريبة .

الـثاني : فيمن يثبت ذلك بشهادته . قال القاضي أبو الوليد : فأما من يثبت ذلك عليه بشهادته ، فإنه يحتاج إلى معـرفة صفتهم وعددهم . فأما صفتهم فقد قال القاضي أبو الحسن في كتابه : إن صفة الشاهدين على الرائحة أن يكونـا ممن خبر شربها في وقت ما إما في حال كفرهما أو شرباها في إسلامهما فجلدا ثم تابا حتى يكونا ممن يعـرف الخمـر بـريحها . قال القاضي أبو الوليد – رحمه الله – : وهذا عندي فيه نظر ؛ لأن من هذه صفته معـدوم قلـيل ولو لم تثبت الرائحة إلا بشهادة من هي صفته لبطلت الشهادة بها في الأغلب وقد يكون من لم يشـربها قط يعرف رائحتها معرفة صحيحة بأن يخبره عنها المرة بعد المرة من قد شربها أنها هي رائحة الخمر حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شربَها .

(**مسـألة**) وأمـا العدة فلا يخلو أن يكون الحاكم أمر الشهود بالاستنكاه أو فعلوا هم ذلك ابتداء ، فإن كان الحـاكم أمـرهم بذلـك فقد روى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب أن يأمر شاهدين ، فإن لم يكن إلا واحد وجـب بـه الحـد ؛ وأما إن كان الشهود فعلوا ذلك من قبل أنفسهم فلا يجزئ أقل من اثنين كالشهادة على الشـرب وقـد روى ابـن وهب عن مالك أنه إن لم يكن مع الحاكم إلا واحد فليرفعه إلى من هو فوقه . قال القاضـي أبـو الوليد – رحمه الله – : وما رواه ابن حبيب عن أصبغ مبني على أن الحاكم يحكم بعلمه ؛ فلذلك جاز عندهم علـم من استنكاهه وإلا فقد يـجب أن لا يـحد في ذلك حتى يشـهد عنـده فيه شاهدان =

المذهب الثالث :

مــا حكــاه ابــن المنذر – رحمه الله – عن بعض السلف أن من يجب عليه الحد بمجرد الرائحة هو من يكون مشهوراً بإدمان الخمر [١] .

=**الثالــث** : فــيما يجــب بشهادة الاستنكاه : ولا يخلو أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين فيها ، فإن كــانوا متيقنين للرائحة فلا يخلو أن يتفقوا على أنّها رائحة مسكر ، أو على أنّها غير رائحة مسكر ، أويختلفوا في ذلــك ، فــإن اتفقوا على أنّها غير رائحة مسكر فلا نعلم في المذهب خلافاً في وجوب ترك الحد ، وإن اتفقوا عــلى أنّها رائحة مسكر وجب عليه الحد ، وإن اختلفوا في ذلك فقال بعضهم : رائحة مسكر. وقال بعضهم : ليســت برائحة مسكر . فقد قال ابن حبيب : إذا اجتمع منهم اثنان على أنها رائحة مسكر حد ، ووجه ذلك أن الشــهادة قد قامت وكملت ولا يؤثر في ذلك نفي من نفى مقتضاها كما لو شهد شاهدان أنّهما رأياه شرب خمراً وقال شاهدان آخران لم يشرب خمراً .

(**مســألة**) فــإن شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر أو غيره نظرت حاله ، فإن كان من أهل السفه نكــل وإن كــان من أهل العدل خلي سبيله ؛ حكاه ابن القاسم في العتبية والموازية ، ووجه ذلك أن من عرف بالســفه والشرب والتخلط خيف أن يكون ما شك فيه مما حرم عليه ، ووجب أن يزجر عن التسمية بذلك لئلا يــتطرق بذلك إلى إظهار معصية ، وأما من كان من أهل العدل فتبعد عنه الريبة والله أعلم) . **تبصرة الحكام** (٢: ٨٨ –٩٠) ؛ انظر : **المنتقى** (٣: ١٤٢ –١٤٣) .

(١) – **فتح الباري** (٩: ٦١) .

المذهب الرابع :

أن لا يحد بالرائحة وحدها ، بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكراناً ، أو يتقيأها ، ونحوه كأن يوجد جماعة اشتهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة خمر (١)، وقد حكى هذا القول الحافظ ابن حجر – رحمه الله – وذكر أن هذا القول هو اختيار ابن قدامة – رحمه الله (٢) .

المذهب الخامس :

لا يحد وإنما يعزر من وجدت منه رائحة الخمر ، وإليه ذهب بعض الحنفية(٣)، والحنابلة كالبهوتي – رحمه الله (٤) .

---

(١) – فتح الباري (٩: ٦١).

(٢) – لم أجد هذا القول لابن قدامة في مظان كتبه .

(٣) – حاشية ابن عابدين (٦: ٧٢) .

(٤) – شرح منتهى الإرادات (٣: ٣٥٨) ؛ الروض المربع (٢ : ١٠٠٢) .

الأدلة

أولاً : أدلة المذهب الأول :

استدل القائلون بعدم ثبوت إقامة الحد على من وجدت به رائحة الخمر بالقرآن، والسنة النبوية ، والأثر ، والمعقول .

أ) – من القرآن الكريم :

قول الله – تعالى – : ﴿وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[١] .

وجه الدلالة :

أنه ليس له بالرائحة علم متحقق فلم يجز أن يحكم به [٢] .

ب) – من السنة النبوية :

١- ما روي عن **عائشة** – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : " **ادْرَءُوا الْحُدودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ** "[٣] .

---

(١) – سورة الإسراء آية (٣٦) .

(٢) – **كتاب الحدود من الحاوي** ، للماوردي (٢: ٩٧٢) .

(٣) – أخرجه الترمذي في سننه (٢: ٩٧٢)- كتاب الحدود – باب ما جاء في درء الحدود ، وقال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي– صلى الله عليه وسلم – ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي–صلى الله عليه وسلم–أنهم =

٢- حديث : " **ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ** " (١) .

٣- عـــن **أبي هريرة** – رضي الله عنه– قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: "**ادْفَعُوا الْحَدَّ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعاً** " (٢) .

ج) – من الأثر :

١) – عن **عمر بن الخطاب**–رضي الله عنه– قال :(**ادْرَءُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)(٣).

٢) – وروي عـــن **ابـــن مسعود** – رضي الله عنه – أنه قال : (**ادْرَءُوا الْحُدُودَ وَالْقَتْلَ عَنْ عِبَادِ اللهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)(٤) .

وجه الدلالة من الأحاديث والآثار:

تشـــوف الشـــارع الحكيـــم إلى عدم ثبوت الحدود وإقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر لوجود شبهة .

=قـــالوا:مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي يزيد بن زياد الكوفي أثبت من هذا وأقـــدم . قـــال الحـــافظ ابن حجر: (وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف . قال البخاري : منكر الحديـــث ؛ وقال النسائي : متروك ؛ ورواه وكيع عنه موقوفاً وهو أصح قاله الترمذي قال : وقد روي من غير واحـــد مـــن الصحابة أنَّهم قالوا ذلك . وقال البيهقي في السنن : رواية وكيع أقرب إلى الصواب ورواه رشدين عـــن عقـــيل عن الزهري ، ورشدين ضعيف أيضاً) . تلخيص الحبير(٢: ٥٦) ؛ وقد ضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل (٨ : ٢٥) .

(١) – قـــال الزيلعي في نصب الراية : الحديث غريب بهذا اللفظ وذكر أنه في الخلافيات للبيهقي عن علي وفي مسند أبي حنيفة عن ابن عباس) . (٣: ٣٣٣) .

(٢) – أخـــرجه ابـــن ماجـــة في ســـننه (٢: ٥٨) – كتاب الحدود – باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشـــبهات. قـــال البوصيري في مصباح الزجاجة : (هذا إسناد ضعيف . إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمـــد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني) . (٣: ٤٠٣) ؛ وانظر : ضعيف ابن ماجة (ص : ٢٠٢) ؛ إرواء الغليل (٨: ٢٦).

(٣) – ذكره ابن حزم بسنده إلى عمر بن الخطاب (١١ : ١٥٤) .

(٤) – أخـــرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧: ٤٠٢)– كتاب الحدود – باب إعفاء الحد . وقد صححه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٤ : ٥٦) .

د) - من المعقول :

لا يجوز إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر لتطرق الاحتمال والشبهة في ذلك فقد يكون :-

١- تمضمض بالخمر ثم مجها و لم يشربْها وبقيت رائحتها في فمه .

٢- أكره على شربِها والمكره لا يؤاخذ ، كما يحتمل أنه شربها مضطرًّا والمضطر مستثنى من الحكم .

٣- أكل أو شرب شيئاً مباحاً مما يشترك ويتفق مع رائحة الخمر كأكل النبق[1] ، وبعض الفواكه كشراب التفاح ، ونحو ذلك[2] .

٤- يحتمل أنه ظن لا تسكر فلما ظهر له إسكارها مجها وبقيت رائحتها .

٥- يحتمل أنه تعاطى دواء مباحاً ، ورائحته تشبه رائحة الخمر .

وإذا احتملت كل هذه الاحتمالات في الرائحة سقط بها الحد[3] .

---

(١) - **النَّبِقُ** : بفتح النون وكسر الباء ، وقد تسكن ، ثمر السدر . واحدته نَبِقَة ونَبْقَة وأشبه شيء به العُنَّاب قبل أن تشتد حمرته . **لسان العرب** ، مادة (نبق) ؛ **النهاية** ، مادة(نبق) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (نبق) .

(٢) - انظر : **حاشية ابن عابدين** (٦: ٢٧٢) ؛ **كتاب الحدود** (٢: ٩٧٣)؛ **روضة الطالبين**(٧: ٣٧٨)؛ **المغني**(١٢ : ٥٠٢) .

(٣) - انظر : **حاشية ابن عابدين** (٦: ٢٧٢) ؛ **روضة الطالبين** (٧: ٣٧٨) ؛ **المغني**(١٢ : ٥٠٢) .

ثانياً : أدلة المذهب الثاني :

استدل القائلون بثبوت إقامة حد الشرب بوجود الرائحة بالسنة النبوية ، والأثر، والمعقول .

أ)- من السنة النبوية :

١-ما روي من حديث قصة **ماعز** [(١)] – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم-(أَمَرَ أَنْ يُسْتَنْكَهَ حيث قال : **"أَشَرِبَ خَمْرًا "؟ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ**)[(٢)] .

وجه الدلالة :

فيه دليل على أن الرائحة يقضى بها ، إذ لو كان لا يقضى بها لم يأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم -باستنكاهه [(٣)] .

ب) – من الأثر :

١- ما روي عن **السائب بن يزيد**[(٤)]– رضي الله عنه – قال : **(شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ : إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ**

---

(١) – ماعز بن مالك الأسلمي ،ويقال:إن اسمه غريب، وماعز لقب.له صحبه،وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً،وكان محصناً فرجم.ثبت ذكره في الصحيحين.كتب له النبي–صلى الله عليه وسلم–كتاباً بإسلام قومه .

انظر ترجمته في : الإصابة(٣:٣٣٧) ؛ الاستيعاب(٣:١٣٤٥).

(٢) – أخرجه مسلم في صحيحه (٣ : ١٣٢٢)- كتاب الحدود – باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) – **تبصرة الحكام** (٢ : ٨٨) .

(٤) – السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود ، قيل كناني ، وقيل ليثي . ولد في السنة الثانية من الهجرة. له ولأبيه صحبة . استعمله عمر على سوق المدينة . اختلف في وفاته فقيل سنة (٨٠ هـ) ، وقيل (٨٢هـ)، وقيل بعد (٩٠ هـ)،وقيل (٩١ هـ) ، وقيل غير هذا .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢: ٥٧٦–٥٧٧) ؛ الإصابة (٢: ١٢–١٣) .

عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ[١] رِيحَ الشَّرَابِ وَإِنِّي سَأَلْتُهُ عَنْهَا فَزَعَمَ أَنَّهَا الطِّلاءُ[٢] وَإِنِّي سَائِلٌ عَنْ الشَّرَابِ الَّذِي شَرِبَ،فَإِنْ كَانَ مُسْكِراً جَلَدْتُهُ قَالَ:فَشَهِدْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَجْلِدُهُ)[٣].

٢- وروي عنه - أيضاً - : (أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ رَجُلاً وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ جَلَدَهُ الْحَدَّ تَامّاً)[٤] .

٣- وروي عنه - أيضاً - : (أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الرِّيحِ)[٥] .

وجه الدلالة :

أن عمر - رضي الله عنه - حكم بإقامة حد الخمر بظهور رائحة الخمر بمحضر من الصحابة ، وكان مما تشتهر قضاياه وتنتشر ، ويتحدث بها وتنتقل إلى الآفاق ، ولم ينقل خلاف عليه فثبت أنه إجماع ، ولو كان العمل بالرائحة غير معتبر لما فعله عمر ولو وجد مخالفاً له من الصحابة[٦] .

---

(١) - عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل ، أبو عيسى . ولد في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم. كان شجاعاً من شجعان قريش وفرسانهم . روي أن عمر ضرب ابنه عبيد الله بالدرة ، وقال : أتكنى بأبي عيسى ؟ وهل كان له من أب ؟ شهد صفين مع معاوية ، وقتل فيها سنة (٣٧ هـ) .
انظر ترجمته في : أسد الغابة (٣ : ٤٢٣ - ٤٢٥) .

(٢) - **الطِّلاءُ** : بالكسر والمد : الشراب المطبوخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه . **النهاية** ،مادة (طلا) ؛ **لسان العرب** ، مادة (طلى) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (طلو) .

(٣) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٨٨) - كتاب الحدود - باب الريح ؛ وأخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم .(٥: ٢١٢٥) - كتاب الأشربة -باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٢٩٥) - كتاب الأشربة - باب الدليل على أن الطبخ لايخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم .

(٤) - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٢٨) - كتاب الحدود - باب الريح ؛ وقد صحح إسناده كل من الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ : ٨١) ؛ والزيلعي في نصب الراية (٣: ٣٤٩)

(٥) - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦ : ٥٣٢) - كتاب الحدود - باب في الرجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه .

(٦) - انظر : **المنتقى** (٣: ١٤٢) .

٤- مــا روي عــن **علقمــة**[١] – رحمه الله- أنه قال : (**كُنَّا بحمْص فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُود سُــورَةَ يُوسُفَ فقَالَ رَجُلٌ : مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ ! قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ! وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ فَقالَ : أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللهِ وَتَشْرَبَ الْخَمْرَ فَضَرَبَهُ الْحَدَّ**)[٢] .

٥- وفي روايــة –عــنه –قــال : (**فَبَيْنَمَا أَنَا أُكَلِّمُه إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ قَالَ : فقلــت:أَتَشْــرَبُ الْخَمْــرَ وَتُكَــذِّبُ بِالْكِتَابِ ؟ لا تَبْرَحْ حَتَّى أَجْلِدَكَ،قَالَ فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ**)[٣].

وجه الدلالة :

إقامــة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – الحد على الرجل الذي شَمَّ منه رائحة الخمر يدل على اعتبار رائحة الخمر في إقامة الحد .

٦- وروي أن رجــلاً جاء بابن أخ له سكران إلى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه- فقال عبد الله : (**تَرْتِرُوهُ وَمَزْمِزُوهُ وَاسْتَنْكِهُوهُ فَفَعَلُوا ، فَرَفَعَهُ إِلَى سِجْنٍ ، ثُمَّ عَادَ بِهِ مِنَ الْغَدِ** ، ... وذكر الحديث في كيفية جلده)[٤] .

---

(١) – علقمــة بــن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، أبو شبل . ولد في حياة رسول الله – صلى الله علــيه وســلم . وثقه ابن معين ، وكان أعلم الناس بعبد الله . كان ممن يصدر الناس عن رأيه . اختلف في وفاته فقيل (٦١ هــ) ، وقيل (٦٢ هــ) ، وقيل (٧٢ هــ) .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب (٣: ١٤٠ –١٤١) .

(٢) – أخــرجه البخاري في صحيحه(٤: ١٩١٢) – كتاب فضائل القرآن – باب القراءة من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم .

(٣) – أخــرجه مســلم في صحيحه (١: ٥٥١) – كتاب صلاة المسافرين وتقصيرها – باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر .

(٤) - **سبق تخريجه** (ص: ٤٩٦) ، واللفظ هنا للبيهقي .

وجه الدلالة :

أن الأمر بتحريكه بعنف كان لأجل معرفة ما إذا شرب خمرا أم لا ؛ لأن التحريك بعنف يؤدي إلى ظهور الرائحة وقد أقام ابن مسعود – رضي الله عنه – الحد اعتمادا على مجرد وجود الرائحة [1].

ج)– من الإجماع :

قال **ابن القيم** –رحمه الله– : (وحكم عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – ولا يعرف لهما مخالف بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل ، اعتمادا على القرينة الظاهرة)[2] .

وقال في موضع آخر : (من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيئها وحبل من لا زوج لها ولا سيد ... أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التي تحتمل الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء)[3] .

د) –من المعقول :

١– أن الرائحة طريق إلى العلم بصفة ما شربه المكلف وجنسه فوجب أن يكون طريقا إلى إثبات الحد ؛ لأن وجود الرائحة من الشارب أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية ؛ لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا ؟ وإنما يعلم ذلك برائحته ، فكان ذلك جاريا مجرى الإقرار[4] .

٢– الشهادة على الصوت والخط جائزة ، فكذلك الشهادة على الرائحة [5] .

---

(١) – انظر : **سنن البيهقي الكبرى** (٨: ٣١٨) .

(٢) – **الطرق الحكمية** (ص : ١٠ –١١) .

(٣) – **أعلام الموقعين** (٢: ٧٦ –٧٧) .

(٤) – انظر : **المنتقى** (٣ : ١٤٢) ؛ **تبصرة الحكام** (٢: ٨٨) ؛ **المغني**(١٢ : ٥٠٢) .

(٥) – انظر : **بداية المجتهد** (٢: ٦٥٢) .

ثالثاً : أدلة المذهب الثالث :

استدل القائلون بأن الحد يثبت بمجرد الرائحة على من يكون مشهوراً بإدمان شربها **بالأثر :**

١- ما روي عن **عمر بن الخطاب** – رضي الله عنه –:(**أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ مِنْ رَجُلٍ رِيحَ شَرَابٍ جَلَدَهُ جَلَدَاتٍ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُدْمِنُ شُرْبَ الْخَمْرِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْمِنٍ تَرَكَهُ**)(١) .

٢- وروي عن **ابن الزبير**–رضي الله عنهما– : (**أَنَّ أَحَدَ أُمَرَاءِ الطَّائِف كَتَبَ إِليه يَسْتَشِيرُهُ فِي الرِّيحِ أَيُجْلَدُ فِيهَا؟ فَكَتَبَ إِلَيه إِذَا وَجَدْتَهَا مِنَ الْمُدْمِنِ وَإِلا فَلا**) (٢) .

رابعاً : أدلة المذهب الرابع :

استدل القائلون بأن الحد يثبت بالرائحة ووجود قرينة تؤيدها **بالأثر :**

ما روي عن **ابن جريج** –رحمه الله – أنه قال :(**قُلْتُ لعطاء: أَتَجْلِدُ فِي رِيحِ الشَّرَابِ؟ فقال عطاء : إِنَّ الرِّيحَ لَتَكونُ مِنَ الشَّرَابِ الَّذي لَيْسَ فيه بَأْسٌ فَإِذَا اجْتَمَعُوا جَمِيعاً عَلَى شَرَابٍ وَاحِدٍ فَسَكِرَ أَحَدُهُمْ جُلِدوا جَمِيعاً الْحَدَّ تَامًّا**)(٣) .

وجه الدلالة :

إن مجرد الريح بدون سكر لا توجب الحد على قوله ؛ لأنه قد تشتبه بريح غيره من المباحات أما إن وجد منه ريح الشراب مع جماعة وسكر أحدهم فإنه يقام عليهم الحد جميعاً .

---

(١) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٢٨) – كتاب الحدود – باب الريح .

(٢) – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩ : ٢٢٨) – كتاب الحدود – باب الريح .

(٣) – أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨ : ٣١٥) – كتاب الأشربة – باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكراناً ؛ وأخرجه الشافعي في مسنده ،بسنده عن ابن جريج (ص : ٢٨٥) – من كتاب الأشربه .

المناقشة :

نوقش ما استدل به القائلون بوجوب إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر بما يأتي :

١- أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باستنكاه ماعز ؛ لأنه رآه ثائر الشعر متغير اللون ، مقرا بالزنا ، فاشتبهت عليه حاله في ثبات عقله أو زواله ، فأراد اختبار حاله باستنكاهه ، و لم يتعلق بالاستنكاه حكم [١] .

٢- ما روي عن عمر – رضي الله عنه – فهو حجة على عدم إقامة الحد بالرائحة[٢] وذلك ؛ لأنه :-

أ) – سأل ابنه حين شم منه الرائحة فاعترف بشرب الطلاء ، لكنه أنكر أنه شرب الخمر فلما علم عمر أن ما شربه مما يسكر أقام عليه الحد باعترافه [٣] ، بدليل قوله (**وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلدته)** . قال **الحافظ ابن حجر** –رحمه الله-: (وليس في قصة عمر التصريح على أنه جلده بالرائحة بل ظاهر السياق يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الإقرار أو البينة ؛ لأنه لم يجلده حتى سأل)[٤] .

ب) – قد فعل أمورا أخرى كتحريقه لبيت بائع الخمر ، ونفي شاربها ، و لم يجعل أحد ذلك من الحد على شارب الخمر ، فإذا لم يعتبر ما فعله عمر من الحرق والنفي ، فلا يعتبر ما فعله من الحد بقرينة الرائحة [٥] .

ج) – ما روي عنه متعارض مع ما روي أنه عزر من وجد منه الرائحة ، ويترجح ؛ لأنه أصح ، وإن قال ابن المنذر : ثبت عن عمر أنه جلد من وجد منه

---

(١) – **كتاب الحدود من الحاوي** (٢ : ٩٧٣) .

(٢) – انظر : **المغني**(١٢ : ٥٠٢) .

(٣) – انظر : **كتاب الحدود من الحاوي** (٢: ٩٧٣) ؛ **فتح الباري** (١٠: ٨٠) .

(٤) – **فتح الباري** (١٠ : ٨١) .

(٥) – انظر : **المحلى** (١١: ٣٦٥) .

ريح الخمر حدا تاما [١] .

٣ – **رد** أثر ابن مسعود الذي يرويه علقمة من وجهين هما :-

الوجه الأول : يحتمل أن ابن مسعود لم يحده إلا بعد أن ثبت عنده ذلك بالاعتراف أو الشهود وبهذا يسقط الاستدلال بهذا الأثر [٢] .

الوجه الثاني : ورد أن عليا أنكر على ابن مسعود – رضي الله عنهما – جلده الرجل بالرائحة وحدها إذا لم يقر و لم يشهد عليه [٣] .

٤–كذلك **يرد** على الأثر الآخر (**٠٠٠ترتروه ومزمزوه ٠٠٠**) من وجهين هما:-

الوجه الأول : أن أهل العلم قد استبعدوه من جهة المعنى ، وهو أن الأصل في الحدود إذا جاء صاحبها مقرا أن يرد أو يدرأ ما استطيع ، فكيف يأمر ابن مسعود بالمزمزة عند عدم الرائحة ليظهر الريح فيحده ، فإن صح فتأويله أنه كان رجلا مولعا بالشرب مدمنا عليه فاستجاز ذلك فيه [٤].

الوجه الثاني : أن الحديث ضعيف [٥] .

وقد **رد** المعقول بأن الرائحة طريق إلى العلم ، بصفة ما شربه المكلف . فقالوا : لا يجوز أن يقطع بالرائحة عليها إذا غاب ؛ لاشتراكها مع غيرها ، كالمشروبات المباحة، وإن جاز أن يقطع بالرائحة عليها إذا شوهدت ؛ لأن مشاهدة جسمها ينفي عنها ظنون الاشتباه [٦] .

---

(١) – انظر : **شرح فتح القدير** (٥ : ٣٠٤) .

(٢) – انظر : **سنن البيهقي** (٨ : ٣١٥) ؛ **صحيح مسلم بشرح النووي** (١١ : ٢٠٠) .

(٣) – انظر : **فتح الباري** (٩: ٦٠) .

(٤) – انظر : **شرح فتح القدير** (٥ : ٣٠٤) .

(٥) – انظر : **مجمع الزوائد** ، للهيثمي (٦ : ٢٧٩) .

(٦) – **كتاب الحدود من الحاوي** (٢ : ٩٧٣) .

وقد رد **ابن تيمية** – رحمه الله – ما استدل به القائلون بعدم إقامة الحد على من وجدت منه رائحة ، فقال : (فإن قيل : لا تقام عليه الحد ، لاحتمال أنه شرب ما ليس بخمر، أو شربها جاهلا بها ، أو مكرها وغير ذلك ، قيل : بل يجلد إذا عرف أن ذلك مسكر ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، كعثمان ،وعلي ، وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الذي يصلح عليه الناس)[١] .

الترجيح :

من عرض الأقوال والأدلة يظهر –**لي**– أن شارب الخمر إذا وجدت منه رائحة الخمر و لم يقر أو لم يشهد عليه الشهود بالشرب ،وادعى أنه أكل أو شرب شيئا شابه الخمر في الرائحة ، فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لوجود شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات [٢] كما ثبت ذلك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وكما هو مقرر في القواعد ؛ وذلك أن الشارع الحكيم تشوف في درأ الحدود ، وجعلها من الأحكام التي يضيق الحكم فيها.

يقول **الشوكاني** – رحمه الله – : (تكفي شهادة الشم ولو كل فرد على فرد ؛ لأنه لا تفوح رائحة الخمر من جوف رجل إلا قد شرب الخمر ... وهذا معلوم عقلا ...مع انتفاء أن يوجد شيء من المأكولات أو المشروبات الحلال المشابهة للخمر لونا أو عرفا ، فإن وجد وادعاه الشارب كان ذلك شبهة يدرأ بها عنه الحد)[٣] .

وبهذا **يترجح** – **عندي** – القول المقتضي وجود قرينة تنضم إلى قرينة الرائحة لتقويها وتنفي الشبهة ؛ لأن الرائحة من القرائن الضعيفة وبهذا القول لا تهمل القرائن؛

---

(١) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (١٤: ١٨٧) .

(٢) – **الأشباه والنظائر** ، لابن نجيم (ص : ١٢٧) ؛ **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي (ص : ٢٣٦) .

(٣) – **السيل الجرار** (٤: ٣٥٠) .

لأن القضاء بالقرائن أصل من أصول الشريعة الإسلامية .يقول **ابن القيم**–رحمه الله-: (نصب الله – سبحانه وتعالى – على الحق الموجود والمشروع ، علامات وأمارات تدل عليه وتبينه ، قال تعالى : ﴿**وألْقَى في الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ . وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾[١] . ونصب على القبلة علامات وأدلة ، ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة .قال النبي – صلى الله عليه وسلم – "**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**" [٢] . فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الإيمان وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها ، مستندين إلى تلك العلامة ، والشهادة إنما تكون على القطع ، فدل على أن الأمارة تفيد القطع وتسوغ الشهادة . وقال : " **آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ** " ،وفي لفظ : "**عَلامَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**"[٣]. . .واعتبر نبات الشعر حول القبل في البلوغ ، وجعله آية وعلامة له ، فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجد فيه تلك العلامة . ويستبقى من لم تكن فيه ، وهذا في الشريعة أكثر من أن يحصر وتستوفى شواهده فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية ، فقد عطل كثيراً من الأحكام وضيع كثيراً من الحقوق) [٤] . ويمكن أن نقول إن الحد بالرائحة يثبت في بعض الصور منها :

---

(١) – سورة النحل آية (١٥)وَ(١٦) .

(٢) – أخرجه الترمذي في سننه (٥: ١٢) –كتاب الإيمان – باب ما جاء في حرمة الصلاة ، بلفظ "**المَسْجِد**"، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب حسن .

(٣) – **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه(١ : ٢١) – كتاب الإيمان – باب علامة المنافق بلفظ "**آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ** " ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١: ٧٨) – كتاب الإيمان – باب بيان خصال المنافق ، بلفظ " **عَلامَاتُ المُنَافِقِ ثَلاثَةٌ** " .

(٤) – **الطرق الحكمية** (ص: ١٢٤ –١٢٧) .

١-أن يوجـد مع الرائحة قرائن أخرى كالسكر-مثلاً -فابن مسعود - رضي الله عنه - أقـام على الرجل الحد بموجب قرينتين : الرائحة ، والسكر والتي اتضحت من تكذيبه له فلما اجتمعت هاتين القرينتين قوت إحداهما الأخرى .

٢- أن يوجـد جماعـة مـن الفساق على شراب فيكون بعضهم سكيراً ،والبعض الآخر تنبعث الرائحة من أفواههم فيقام الحد عليهم جميعاً .

٣- معـرفة حـال مـن وجدت منه الخمر فإن كان من أهل الصلاح خلي سبيله ؛ لأن الـرائحة من الأمور المشتبه فيها ، أما إذا كان من أهل الفسق فإن الحد يقام عليه وقد قال بهـذا بعـض السلف كعمر بن الخطاب وابن الزبيـر وغيـرهما ، والمالكية [١] . يقول **ابـن القـيم** - رحمـه الله - :(حبس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تُهْمَة ، وعاقـب في تهمـة لمـا ظهرت أمارات الريبة على المتهم ؛ فمن أطلق كلاً منهم وخلّى سـبيله أو حَلَّفَـه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونَقْب الدور وتواتر السرقات - ولا سـيما مع وجود المسروق معه - وقال : لا آخذه إلا بشاهديّ عدلٍ أو إقرارِ اختيارٍ وطَـوْعٍ فقوله مخالف للسياسة الشرعية)[٢] . وابن مسعود - رضي الله عنه - أقام الحد على ذلك الرجل الذي كذبه لكونه رجلاً مولعاً بالشرب ،مدمناً عليه فاجتاز ذلك فيه .

٤- أن يعـزر من وجدت منه رائحة الخمر وإن ادعى شبهة إذا رأى الحاكم أن في ذلك دفـع مفسـدة وذلك سداً للذرائع . وقد ثبت عن عمر أنه عزر من وجدت منه رائحة الخمر .

جـاء في **تبصـرة الحكام** : (كان مالك - رضي الله عنه - قد حدد فيمن لم يوجد في شراب قط إذا وجدت منه رائحة شارب أن يضرب خمسين جلدة أدباً من الأحرار

---

(١) - انظر : **تبصرة الحكام** (٢ : ٩٠) .

(٢) - **أعلام الموقعين** (٤: ٢٨٤) .

ومن العبيد اجتهاداً لتغيير المنكر)[١] .

وإذا تأملنا هذا نجد أن حد الشرب كان على زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر – رضي الله عنه – يقدر بنحو أربعين جلدة ، فلما رأى عمر – رضي الله عنه – كثرة إقبال الناس عليها وجراءتهم في ذلك ؛ لتهاون حدها استشار الصحابة – رضوان الله عليهم – في هذا الأمر فأشاروا عليه أن يجعل الحد ثمانين جلدة ، فعن **أنس** – رضي الله عنه – : **"أَنَّ نَبِيَّ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ[٢] وَالنِّعَالِ ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى قَالَ : مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ[٣] : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ . قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ "** [٤] .

يقول **ابن تيمية** – رحمه الله – : (والحد واجب إذا قامت البينة ، أو اعترف الشارب ؛ فإن من وجدت منه رائحة الخمر ،... يجلد إذا عرف أنه مسكر ، وهذا المأثور عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة ، كعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وعليه تدل سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو الذي يصلح الناس)[٥] .

---

(١) – **تبصرة الحكام** (٢: ١٨٤) .

(٢) – **الْجَرِيدُ** : سعف النخل ، الواحدة جريدة ، وسمي بذلك ؛ لأنه يجرد عنها خوصها . **المصباح المنير** ، مادة (جردت)؛ **لسان العرب** ، مادة (جرد) ؛ **مختار الصحاح** ، مادة (جرد) .

(٣) – عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كعب بن لؤي ، أبو محمد . ولد بعد الفيل بعشر سنوات . شهد بدراً ، والمشاهد . سيد من سادات المسلمين . أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى . اختلف في سنة وفاته فقيل مات بالمدينة سنة (٣١ هـ) ، وقيل (٣٢ هـ) وهو الأشهر .

انظر ترجمته في : الاستيعاب (٢: ٨٤٤ –٨٥٠) ؛ الإصابة (٢: ٤١٦ –٤١٧) .

(٤) – أخرجه مسلم في صحيحه (٣: ١٣٣١) – كتاب الحدود – باب حد الخمر .

(٥) – **مجموع فتاوى ابن تيمية** (١٤ : ١٨٧) .

المطلب الثاني : عقوبة إذهاب حاسة الشم

إن حاسة الشم من ضمن الحواس التي أودعها الله — سبحانه وتعالى — في جسم الإنسان ، لتُحَقِّق له منافع . وهي تضيف إلى حياتنا بعداً جميلاً يصعب التعبير عنه ، ولا يتضح لنا هذا البعد لنراه جلياً إلا بعد فقدان هذه الحاسة المهمة .فالتمتع بالروائح الذكية والاستمتاع بنكهة وطعم الغذاء كلها من وظيفة جهاز الشم لدينا . ولفقدان حاسة الشم لدى الإنسان أسباب كثيرة من أهمها أمراض الأنف ، والجيوب الأنفية التي ينتج عنها انسداد المجرى التنفسي للأنف ، والذي يلزم لدخول الهواء المحمل بجبيبات ذات الرائحة إلى أعلى الأنف ، حيث توجد مستقبلات الرائحة والتي بدورها تبعث نبضات عصبية فور الإحساس بجبيبات الرائحة - سواء ذكية أو خبيثة — إلى المجرى العصبي الذي يصل بالنهاية إلى مركز الشم بالفصل الأمامي من المخ(١) . ولقد فسر الحكماء قديماً ظاهرة الشم وبينوا الطريقة التي بِها يدرك الإنسان الروائح . فالشم عند الحكماء قوة أودعها الله — سبحانه وتعالى — في الزائدتين الناتئتين من مقدمة الدماغ بين العينين عند منتهى قصبة الأنف الشبيهتين بحلمتي الثديين المثقوبتين التي يدرك بتلك القوة الروائح من طريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم .

وقد عرف أهل السنة الشم بأنه الإدراك المذكور غير أنه بمشيئة الله ،وذلك بأن الله يخلق في الشخص إدراك ما ذكر عند استعماله تلك القوة (٢) .

---

(١) – انظر: Feildman et al., "The Initial Evaluation of Aysosmia," *A M J Otolaryngol,* no. 7 (1986): 43; Davidson et al., *West J Med,* no.146 (1987): 434.

(٢) –انظر : مغني المحتاج (١: ٨٨) .

وظاهرة الشم هي بمشيئة الله – تعالى – وقدرته ولا يتعارض هذا مع بيان تفسيرها علمياً لنرى عظمة الخالق – تعالى – في بديع صنعه .

وحاسة الشم تعتريها الأحكام الخمسة – من الإيجاب ، والتحريم ، والاستحباب والإباحة ، والكراهة . فالإيجاب مثل ما يجب على الحاكم شمه، أو على الشهود بأمر الحاكم إياهم فيما يختلف فيه الخصوم عند التنازع في روائح المشموم . أما التحريم كتحريم شم رائحة الطيب المغصوب وهو أن يأتي إلى العين المغصوبة فيشمها لا إذا فاحت رائحتها في الهواء ووصلت إلى محل الشم ، فلا تحريم فيه والتكليف به تكليف ما لا يطاق ،وهو لم يشتم نفس المغصوب ، إنما كان ذلك بتموج الهواء وإيصال بعض أجزائه بتلك الرائحة إلى بعض [1] ، وكذا يحرم شم طيب المرأة الأجنبية ،وتحريم شم الطيب على المحرم لحج أو عمرة . والاستحباب كاستحباب شم ما يكون فيه الشفاء من الأمراض كشم بعض الأزهار العطرية الشافية ، والكراهة ككراهية شم الأدهان المضرة بالصحة . والإباحة تشمل شم أنواع الطيب والأزهار وغيرها [2] .

والشريعة الإسلامية قد رتبت عقوبات على من يعتدي على هذه المنافع ويعطلها ، سواء عطل العضو المختص بالمنفعة، أو أذهب منفعة هذا العضو مع بقاء صورته .

مسألة : حكم إذهاب حاسة الشم .

الأصل في الجنايات سواء ما كان على النفس ،أو فيما دون النفس كأعضاء القصاص قول الله – تعالى -:﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ [3] .

(١) – **السيل الجرار** (٤ : ١٠٣) .

(٢) – انظر : **قواعد الأحكام** (١: ١٦٨) .

(٣) – سورة المائدة آية (٤٥) .

وحاســة الشــم من المنافع التي يحرم الاعتداء عليها ،ويجري فيها ما يجري على الجناية في الجــراح والأطــراف وهــي تنقسم إلى عمد وخطأ ، فالعمد موجبه القصاص، والخطأ موجــبه الديــة[١]، أو الحكومة[٢] . يقول **السرخسي** – رحمه الله - :(والمعاني التي هي أفراد في البدن العقل والسمع والبصروالذوق والشم ففي كل واحد منها دية كاملة)[٣].

فمــن أذهــب منفعة الشم ، سواء بالضرب على الأنف، أو على الرأس حتى عطل حاسة الشــم وجب إذهاب منفعة الشم لديه بنص الآية ،إلا أن يعفو صاحب الحق عن حقه، أو يقــبل الديــة ، وكذا من قطع أنف غيره عمداً، ولو أخشم قطع أنفه ،وإن كان صحيح الشم .

وقــد اخــتلف الفقهاء–رحمهم الله–في مقدار الدية عند إذهاب حاسة الشم إلى مذهبين هما:

المذاهب

المذهب الأول :

ذهب الــحــنــفــية[٤]، والــمــالكية[٥]،

---

(١) - **الدِّيَــةُ في اللغــة بالكسر** : حق القتل . وجمعها: ديات . وفي الشرع : المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية . **القاموس المحيط** ، مادة (دية) ؛ **الروض المربع** (٢ : ٩٦٣) .

(٢) - **الْحُكُومَــةُ** : الجــراحات التي ليس فيها دية مقدرة؛ وذلك أن يجرح الإنسان في موضع من بدنه مما يبقى شــينه، ولا يبطل العضو فيقيس الحاكم أرشه بأن يقول لو كان هذا المجروح عبداً غير مشين بهذه الجراحة كانت مائــة مثلاً، وقيمته بعد الشين تسعون ، فقد نقص عشر قيمته فوجب على الجارح عشر دية الحر ؛ لأن المجروح حــر وهذا وما يشبهه بمعنى الحكومة التي يستعملها الفقهاء في أرش الجراحات . وأصل الحكومة : رد الرجل عن الظلم . انظر : **النهاية** ، مادة (حكم) ؛ **لسان العرب** ، مادة (حكم) .

(٣) – **المبسوط** (٢٦ : ٦٩) .

(٤) – **البحر الرائق** (٨ : ٣٧٧) ؛ **فتاوى السغدي** (٢: ٦٧٢) ؛ **مختصر الطحاوي** (ص: ٢٤٥) .

(٥) – **كفاية الطالب** (٢: ٣٩٦) ؛ **الشرح الكبير** ، للدردير (٦: ٢٣٣) .

والشافعية[١] – على الصحيح ،والحنابلة[٢] إلى أن إذهاب حاسة الشم تجب فيه الدية كاملة .

المذهب الثاني :

إذهاب حاسة الشم تجب فيه الحكومة ، وإليه ذهب الحنفية – في رواية[٣]، والشافعية– على الأصح[٤] .

الأدلة

أولا : أدلة القائلين بوجوب الدية :

استدل القائلون بوجوب الدية بالسنة النبوية ،والقياس .

أ)- من السنة النبوية :

ما روي عن **عمرو بن حزم** [٥] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " **وَفِي الْمَشَامِّ الدِّيَةُ** " [٦] . يقول **ابن عابدين** – رحمه الله – : (المارن فيه الدية وهو مالان

(١) – **مغني المحتاج** (٤ : ٨٨) ؛ **الإقناع** ، للشربيني (٢: ٥١٠) ؛ **الوسيط** (٦ : ٣٤٩) .

(٢) – **المبدع** (٨: ٣٧٨) ؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (٤:١٠١) ؛ **المغني**(١٢ : ١١٩) .

(٣) – **فتاوى قاضي خان** (٣: ٤٣٥) .

(٤) – **مغني المحتاج** (٤ : ٨٨) ؛ **الوسيط** (٦ : ٣٥) .

(٥) – عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري ، أبو الضحاك . شهد الخندق وما بعدها . استعمله النبي – صلى الله عليه وسلم – على نجران ، وروى عنه كتاباً كتبه له في الفرائض، والزكاة، وغير ذلك . مات في خلافة عمر، وقيل مات بعد (٥٠ هـ) .

انظر ترجمته في : الإصابة (٣ : ٥٣٢) ؛ الاستيعاب (٣: ١١٧٢-١١٧٣) .

(٦) – يقول الحافظ ابن حجر: (حديث عمرو بن حزم في الشم الدية لم أجده في النسخة. وإنما فيها: وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مائة من الإبل ، وفي رواية: وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة) . تلخيص الحبير (٤: ٢٩) . وجاء في خلاصة البدر المنير(حديث عمرو بن حزم مرفوعاً في الشم الدية غريب) . (٢ : ٢٧٧) .

من الأنف ففي قطعه تفويت منفعة ؛ لأن المارن لاشتمام الروائح في الأنف لتعلو منه إلى الدماغ ، وذلك يفوت بقطع المارن)[١] .

---

(١) – حاشية ابن عابدين (١٠ : ٢٣٣) .

ب)– من القياس :

أن حاسة الشم تختص بمنفعة إدراك الروائح الطيبة. والتفرقة بين الرائحة الطيبة والخبيثة. وبإذهابها يفوت المقصود من هذه المنفعة فكانت فيها الدية كاملة كسائر الحواس [١] .

ثانيا : أدلة القائلين بوجوب الحكومة فقط :

استدل القائلون بوجوب الحكومة **بالمعقول** ، فقالوا : إن منفعة حاسة الشم ضعيفة فهي تختص بإدراك الروائح، والتأذي بالروائح المنتنة أكثر وطأ على الإنسان من التلذذ بالرائحة الطيبة ، فلا تجب فيه الدية كاملة ؛ لأنه حصل له به تفويت منفعة أقل أهمية من بقاء مضرة له بشم الروائح الكريهة ذهبت بذهاب حاسة الشم [٢].

المناقشة والترجيح :

رد الإمام الغزالي – رحمه الله – بأن ما ذكره القائلون بوجوب الحكومة غير صحيح؛ لأن الشم كغيره من الحواس تجب فيه الدية كاملة ،ولا معنى للتفرقة بين هذه الحواس بغير دليل شرعي يعتمد عليه [٣] .

والذي يظهر – **لي** – أن حاسة الشم حاسة أودعها الله – تبارك وتعالى – ولم يودعها عبثا ، وإنما لمنفعة عظيمة للإنسان فلزم تعويضه عنها عند إذهابها بالدية الكاملة ،وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

---

(١) – انظر : **المغني**(١٢ : ١١٩)؛ **مغني المحتاج** (٤: ٨٨) ؛ **الوسيط** (٦: ٣٤٩) .

(٢) – انظر : **مغني المحتاج** (٤ : ٨٨) ؛ **الوسيط** (٦ : ٣٥٠) .

(٣) – انظر : **الوسيط** (٦ : ٣٥٠) .

ويتفرع على هذه المسألة ما يأتي : -

أ) -إذا قطع الأنف وذهبت معه حاسة الشم :

تجب الدية كاملة - لقطع الأنف وإذهاب حاسة الشم - كل على حده. سواء ذهبا معاً ،أو ذهب أحدهما ثم لحقه الآخر ؛ لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر ، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة [(١)] .

أما **ابن القاسم** [(٢)] - رحمه الله -فقال : بوجوب دية واحدة بقطع الأنف وإذهاب حاسة الشم [(٣)] ، وذهب بعض المالكية إلى أن الديتين تكونان عند ذهاب الشم أولاً ،ثم قطع الأنف بعد ذلك وإلا دية واحدة [(٤)] .

ب)- مقدار الدية إذا ذهب الشم من أحد المنخرين :

ذهب الفقهاء - رحمهم الله - إلى أنه إذا ذهب الشم من أحد المنخرين تجب فيه نصف الدية ؛ لأن كل شيء منه اثنان يلزم في إذهاب أحدهما نصف الدية كالعينين إذا تلفت إحداهما وجب نصف الدية [(٥)] ، وإذا ذهب بعض الشم فإنه يقدر بقدره إذا علم قدره ؛ فإن لم يعلم قدره ففيه حكومة [(٦)] .

---

(١) - انظر : **حاشية ابن عابدين** (١٠ : ٢٣٣)؛ **الكافي في فقه أهل المدينة** (٢: ٣٩٦) ؛ **مغني المحتاج** (٤: ٨٨) ؛ **المغني**(١٢ : ١٢٢) .

(٢) - عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنازة العتقي المصري ، أبو عبد الله . يعرف بابن القاسم . ولد سنة (١٣٢ هـ) ، وقيل (١٣٣هـ) ، وقيل (١٢٨ هـ) . فقيه تفقه على يد الإمام مالك . له المدونة ، وهي من أجل كتب المالكية ، رواها عن الإمام مالك توفي سنة (١٩١ هـ) .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٣: ١٢٩ -١٣٠) ؛ الأعلام (٣: ٣٢٣) .

(٣) - انظر: **الكافي في فقه أهل المدنية** (٢: ٣٩٦) .

(٤) - انظر : **كفاية الطالب** (٢: ٣٩٣) .

(٥)- انظر: **قوانين الأحكام الشرعية** (ص: ٢٣٠) ؛ **مغني المحتاج** (٤ :٨٨) ؛ **كشاف القناع** (٦ : ٤٨) .

(٦) - انظر : **الشرح الكبير** ، للدردير (٦ : ٢٣٣) ؛ **مغني المحتاج** (٤ : ٨٨) ؛ **كشاف القناع** (٦: ٤٨) ؛ **حاشية ابن عابدين** (١٠ : ٢٣٤) .

ج) - اختلاف الادعاء في ذهاب حاسة الشم :

١- إذا ادعى المجني عليه ذهاب حاسة الشم لديه ، أو أنكر الجاني زوال حاسة الشم من المجني عليه ، فيمتحن المجني عليه بالروائح الحادة في وقت غفلاته ، فإن هش للرائحة الطيبة، وعبس للرائحة المنتنة ،فالقول قول الجاني مع يمينه عملا بالظاهر . أما إذا لم يصدر منه ما يدل على ذلك ، فإن لم يهش للرائحة الطيبة، ولم يعبس للرائحة المنتنة فالقول قول المجني عليه ؛ لظهور صدقه لأنه لا طريق إلى معرفة ذلك إلا منه [١].

٢- لو وضع المجني عليه يده على أنفه فقال له الجاني : فعلت ذلك لعود شمك إليك ، فقال المجني عليه : بل فعلت ذلك اتفاقا أو لغرض آخر كالامتخاط أو رعاف ونحوه ، فإنه يصدق بيمينه لاحتمال ذلك . أما إذا تكرر منه فعل ذلك وعلم صحة شمه رد ما أخذ من الدية ؛ لأنه تيقن كذبه في هذه الحالة [٢] .

٣- لو ادعى نقص شمه فإن القول قول المجني عليه مع يمينه ؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة ذلك إلا من جهته ولا سبيل إلى إقامة البينة عليه فيقبل قوله ؛ لكونه ادعى محتملا، وامتحان ذلك عسير . فيقبل قوله ويصدق ،كما يقبل قول المرأة في انقطاع عدتها بالأقراء ، وتجب له في مثل هذه الحالة من الدية ما تخرجه الحكومة[٣] .

ويمكن الاستعانة بما وصل إليه الطب الحديث لمعرفة صدق من ادعى فقدان حاسة الشم من كذبه ، إذ بإمكان المختصين من الأطباء الكشف عن ذلك بإجراء الاختبارات التي تبين ذلك بعد التأكد من عدم وجود انسداد أنفي في الجانبين ، أو أحدهما ، ومن الاختبارات التي يمكن إجراؤها على المدعي ما يلي :

---

(١) - انظر : **حاشية ابن عابدين**(١٠ : ٢٣٤) ؛ **مغني المحتاج** (٤: ٨٨) ؛ **الإقناع** ، للشربيني(٢: ٥١٠) ؛ **المغني**(١٢ : ١١٩) ؛ **كشاف القناع** (٦: ٤٨) .

(٢) - انظر : **الأم** (٦: ١١٩) ؛ **مغني المحتاج** (٤: ٩١) ؛ **الكافي في فقه أحمد**(٤ : ١٤١) .

(٣) - انظر : **الشرح الكبير** ، للدردير (٤ : ٢٧٥) ؛ **الأم** (٦: ١١٩) ؛ **المغني**(١٢ : ١١٩) ؛ **كشاف القناع** (٦: ٤٨) .

١- أن تعرض على المدعي فقدان حاسة الشم عشر شرائح تسع منها ذات روائح معروفة (كالبرتقال ، والفانيليا ، والنشادر ، والبن ، وغيرها) ، أما العاشرة فتكون بدون رائحة ثم يطلب من المدعي أن يشم كل شريحة على حدة ويعطى ورقة بها عشر إجابات ، ويجب أن يختار إجابة واحدة تقابل الرائحة التي عرضت عليه .

وتكرر هذه العملية مع باقي الشرائح ، ثم يرسم خط بياني للتجربة من خلاله يجب أن تكون هناك أربع إجابات صحيحة على الأقل ؛ حتى لا يكون مدعياً حيث إن هناك أربع روائح تستقبل بالعصب الخامس (محفزات الأنف) وليس عصب الشم [١].

٢- أن تعصب عين المدعي – حيث إن بعض المدعين يعرفون أن الطعم ينتقل عن طريق الرائحة – وتوضع الرائحة على لسانه فإن وصف الطعم لم يكن مدعياً ، وإن وصف الشيء الذي وضع على لسانه كان مدعياً . فمثلاً إذا وضعنا القهوة على لسانه ووصف أن ما وضع على لسانه قهوة فهو مُدَّعٍ ، وإن قال إنها شيء مر فهو غير مُدَّعٍ ؛ لأن التجربة تقوم على التفريق بين حاسة الشم والتذوق[٢] .

د) – إذا عاد إليه شمه قبل أو بعد أخذ الدية فما الواجب عليه ؟

١- إن عاد إليه شمه قبل أن يأخذ الدية سقطت؛لعدم وجود مسوغ يلزم إنفاذ حكمها .

٢- إن عاد إليه شمه بعد أخذ الدية وجب عليه ردها .

٣- إن رجي عود الشم إليه، أو كان الشم يذهب عنه في وقت ويعود إليه ،فإنه ينتظر فإن مات قبل عود الشم إليه أعطيت الدية لورثته [٣].

---

(١) – انظر: R.L., Doty, P., Shaman and M , Dann. "Smell Identification Test: Standerdized: Micro encapsulated Test of Olfactory Function," *Phusiol Behav'* .no. 23 (1984): 489 .

(٢) - انظر: S.T., Westman *Laryngoscpe*, no. 91 (1981): 301; RL , Doty et al, Smell Identification Test; a Rapid Quantiative Olfactory Test, "*Laryngoscope,*. no.226 (1984): 1441

(٣) - انظر : **الأم** (٦: ١١٩) ؛ **المغني**(١٢ : ١١٩) .

الفصل الرابع : منع الإضرار بالروائح

تمهيد : في المقصود بالإضرار

من المعلوم من الدين بالضرورة أن الدين الإسلامي دين يهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ؛ حيث جاء بحفظ هذه المصالح بل وتقديم درء المفسدة في حال تعارضها مع المصلحة ، وفي هذا الخير كله ، كما أن الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من الشرائع بإعطاء الفرد حقه في التمليك ، والتملك ، والانتفاع بملكه والارتفاق به ، وتحريم الاعتداء على ممتلكاته الشخصية ، والعينية ؛ لكنها قيدت هذه الحرية بعدم الاعتداء على الآخرين من خلال هذا الحق ، واعتبرت من يفعل ذلك متعسفاً [(١)] في استعمال حقه ؛ لأن الحق في الشريعة الإسلامية لم يشرع لإلحاق الضرر بالآخرين ، وهذا يعني أن الشرع الحنيف لم يجعل هذه الملكية مطلقة ، بل قيدها بقيود من شأنها أن تحفظ للشخص حريته ، وعدم الاعتداء عليه ، وعلى ممتلكاته ، ومن شأنها- أيضاً - أن تحفظ الأمة من الفقر ، والبطالة وتفشيهما ؛ وذلك بتكدس الأموال في يد فئة من الناس كما في الرأسمالية . ثم إن الشريعة الإسلامية جعلت كلاً من حق الملكية ، والحقوق الشخصية مقيداً بعدم الإضرار بالغير؛ لحديث:**"لا ضرَرَ ولا ضرارَ"**[(٢)] ومعنى الحديث : أن الضرر نفسه منتف في الشريعة الإسلامية ، وإدخال الضرر بغير حق منتف أيضاً .

---

(١)- **التَعَسُّف** : هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل . **نظرية التعسف في استعمال الحق** (ص : ٨٧) .

(٢)- أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ : ٧٨٤) -كتاب الأحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره . وسنده حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ؛ وأخرجه الدار قطني في سننه (٤ : ٢٢٧) -كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك ، برواية عائشة ؛ وأخرجه مالك في موطئه (٢ : ٧٤٥) -باب القضاء في الرفق ، برواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه.
قال ابن رجب : (حديث : " **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** " حسن ، رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسنداً ، ورواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلاً ، فأسقط أبا سعيد وله طرق يقوي بعضها بعضاً) . جامع العلوم والحكم (ص : ٢٠٧) ، أما الألباني فقد صححه=

يقول **الشوكاني** – رحمه الله – : (فإن هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات) [١] ، فالحديث أصل من أصول الدين التي يرتكز عليها . ولقد فرع عليه العلماء عدة من القواعد :كقاعدة (**الضرر يزال**) [٢] ، وقاعدة (**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**) [٣] ، وقاعدة (**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما**)[٤] ، وقاعدة (**يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**) [٥] .

وذهب بعض **الفقهاء** – رحمهم الله – إلى التفريق بين لفظ الضرر ، والضرار .

فقيل : إن الضَّرر : هو الاسم ، والضِّرار : الفعل . **والمعنى** : أن الضَّرر نفسه منتف في الشرع ، وإدخاله بغير وجه حق كذلك . **وقيل** : الضَّرر : أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به ، والضِّرار : أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به .

= فقال : (حديث صحيح ورد مرسلاً ، وروي موصولاً عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله ابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وثعلبة بن مالك – رضي الله عنهم. وأما حديث ابن عباس فيرويه عن عكرمة ، وله عنه ثلاث طرق : الأولى : عن جابر الجعفي عنه به .قال ابن رجب : (وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون).الثانية : عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة به . قال ابن رجب : (وإبراهيم ضعفه جماعة ، وروايات داود عن عكرمة مناكير) . قلت : لكن تابعه سعيد بن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير ، إلا أنه ، أوقفه على ابن عباس . لكن سنده واه ، فإن روح ابن صلاح ضعيف . وابن رشدين كذبوه . فلا تثبت المتابعة . والثالثة : قال ابن أبي شيبة كما في (نصب الراية) عن سماك عن عكرمة به . قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح . غير أن سماك روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن كما في التقريب) . سلسة الأحاديث الصحيحة (١ : ٩٩ – ١٠٢). رقم الحديث (٢٥٠) .

(١) – **نيل الأوطار** (٥ : ٢٧٨) .

(٢) ؛(٣) ؛(٤) ؛(٥) – **الأشباه والنظائر**، لابن نجيم (ص : ٨٥ ، ٩٠، ٨٩ ، ٨٧)؛ **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي (ص : ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٧٨) .

وقيل غير هذا . وذهب البعض منهم إلى أنه لا يوجد فرق بين لفظ الضرر ، والضرار بـل همـا بمعنى واحد على وجه التأكيد [١]. وأيًّا كان معناهما فإن الضرر منهي عنه بنص الحديث الشريف :" **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** " .

وإلحاق الضرر بالغير يكون على نوعين ، أو على وجهين هما :

النوع الأول : أن لا يقصد من وراء إدخال الضرر على الآخرين سوى إلحاق الضرر بهـم . وهذا النوع لا شك في تحريمه ، وشناعة قبحه ، وقد ورد ذكره في كثير من الآيات القرآنية ، والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كالإضرار بالوصية ، وغيرها .

قـال **ابـن القيم** – رحمه الله- : (قاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعـتقادات معتـبرة في التصـرفات ، والعبارات كما هي معتبرة في التقربات ، والعبادات فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً ، أو حراماً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً) [٢] .

الـنوع الـثاني : أن يقصد من وراء إدخال الضرر على الآخرين مصلحة مشروعة لـلمالك في ملكه فيتعدى هذه المصلحة إلى الإضرار بالآخرين . وهذا على قسمين كما بينه **ابن رجب**[٣] – رحمه الله .

القسـم الأول : أن يكون الضرر الملحق بالآخرين على وجه العادة ، وله صور كثيرة منها : إحداث الأذى برائحة الطعام ونحوه .

---

(١) – انظر : **جامع العلوم والحكم** ، لابن رجب (٢ : ٢١٢) .

(٢) – **أعلام الموقعين** (٣ : ٨٣ – ٨٤) .

(٣) – عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغـدادي الدمشقي الحنبلي،أبو الفرج زين الـدين . ولد سنـة (٧٣٦ هـ). الحافظ العمدة الثقة. أتقن فن الحديث، وصار أعرف أهل عصره بالعلل. له مصنفات منها : شـرح على الترمذي ، شرح الأربعين النووية، أهوال القيامة، القواعد الفقهية ، ذيل على كتاب طبقات الحنابلة وغيرها . توفي سنة (٧٩٥ هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب(٦ : ٣٣٩ – ٣٤٠)؛ البدر الطالع(١ : ٣٢٨)؛ الأعلام(٣ : ٢٩٥).

القسم الثاني : أن يكون الضرر الملحق بالآخرين على غير الوجه المعتاد، كإحداث مدبغة بين الأحياء السكنية فيتأذى الناس برائحتها وما ينتج منها ، وغير ذلك [١].

وكل هذا سوف نوضحه – إن شاء الله تعالى – في هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : الروائح الضارة وأثرها على الجوار .

المبحث الثاني : الروائح الضارة وأثرها على الصحة .

المبحث الثالث : سلطة الدولة في إبعاد مصادر الروائح الخبيثة من المجامع العامة والخاصة .

---

(١)– انظر : **جامع العلوم والحكم** (٢ : ٢١٢ – ٢١٨).

المبحث الأول : الروائح الضارة وأثرها على الجوار

حق الجار عظيم قررته الشريعة الإسلامية بالعديد من الآيات ، والأحاديث الشريفة الدالة على الإحسان إلى الجار ، وعدم التسبب في إيذائه ، فقد قال الله – سبحانه وتعالى –: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾[1] .

وقال – صلى الله عليه وسلم – : "مَازَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ"[2] . إلى غير ذلك من الآيات الكريمة ، والأحاديث الشريفة التي تدل على عظم حق الجار . بل إن السيرة النبوية لتروي لنا قصصاً ، وطرفاً من أحوال النبي – صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه – رضوان الله عليهم – في كيفية الإحسان إلى الجار المشرك ، وكيف أن الرفق في معاملته ، والإحسان إليه كان سبباً في دخول دين الله – تعالى ، وذلك خير من حمر النعم . والإحسان إلى الجار المسلم من باب ، أولى .

وقد قسم العلماء الجار إلى ثلاثة أنواع :

١) الجار الكافر . وله حق واحد : هو حق الجوار .

٢) الجار المسلم . وله حقان : حق الإسلام ، وحق الجوار .

٣) الجار المسلم القريب . وله ثلاثة حقوق : حق الإسلام ، وحق القرابة ، وحق الجوار[3] . فحق الجوار واجب في كل نوع .

---

(١)– الآية (٣٦) من سورة النساء.

(٢)– **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٤ : ٢٠٢٥) –كتاب الأدب – باب الوصية بالجار والإحسان إليه ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٥ : ٢٢٣٩) – كتاب البر والصلة والآداب – باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

(٣)– انظر : **الإيضاح** ، للشماخي (٢ : ٥٢٢) ؛ **أعلام الموقعين** (٢ : ٩٥) .

والشريعة الإسلامية جاءت بكل ما من شأنه أن يؤكد ويعزز الروابط الإجتماعية بين أفـــراد المجـــتمع ، ونهـــت عـــن كل ما من شـــأنه أن يؤثر على هذه العلاقات الاجتماعية . ومن ضمن ما يخل بهـــذه الروابط الاجتماعية إيـــذاء الجـــار بالروائح، وحصول التضرر بها .

قال **الإمام الشاطبي** [١] – رحمه الله – : (لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار لثبوت الدليل على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام . لكن يبقى النظر في العمل الذي اجتمع فيه قصد لنفع النفس ، وقصد إضرار الغير . هل يمنع منه فيصـــير غير مـــأذون فيه أم يبقى على حكمه الأصلي من الإذن ويكون عليه إثم ما قصد . وهذا مما يتصور فيه الخلاف على الجملة) [٢] .

ومـــن كلامـــه – رحمـــه الله – نستشف مسألتنا الآتية ، إلا أننا لا نتعرض لقصد الإضـــرار؛ لأننا بينا سابقاً أن قصد الإضرار محرم ، ونقصر المسألة على نفع النفس ، وما يحصل معه من إضرار بالجار من غير قصد .

فإذا قام المالك بإحداث ما فيه منفعة له كمن يجعل من داره مدبغة [٣] ، أو حماماً ، أو مخبزاً بحيث لا يستطيع الجار السكنى في داره من جراء الروائح المتصاعدة . فهل يمنع صاحب الملك من فعل ذلك لكونه ألحق الضرر بالآخرين ، أم لا يمنع لكونه تصرف في خالص ملكه ؟

انقسم الفقهاء – رحمهم الله – في هذه المسألة إلى مذهبين هما :

---

(١) – إبراهيم بن موسى الغرناطي ، أبو إسحاق ، الشهير بالشاطبي . الفقيه ،الأصولي ، المفسر ، المحدث . لـــه اســـتنباطات جليلة ، وفوائد لطيفة. تآليفه نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد ، وتحقيقات لمهمات الفوائد منها : شرح جليل على الخلاصة ، الموافقات ، الإعتصام ، المجالس . توفي سنة (٧٩٠ هـــ) انظر ترجمته في : الفتح المبين (٢ : ٢٠٤ – ٢٠٥) ؛ شجرة النور الزكية (ص : ٢٣١) .

(٢) – **الموافقات** (٢ : ٢٤٢) .

(٣) – **المَدْبَغَـــة** : بالفتح موضع الدَّبْغ، وضم الباء لغة . **المصباح المنير** ، مادة (دبغت). والدِّباغة مصدر دبغ: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. **معجم لغة الفقهاء** (ص : ٢٠٦) .

المذهب الأول :

لا يمنع المالك من التصرف في ملكه ، وإن أحدث ضرراً بجاره . وإليه ذهب بعض الحنفية [١] ، والشافعية – في الأصح [٢] ، ورواية عند الحنابلة [٣] . ومستندهم القياس :

فالملك يوجب ولاية التصرف للمالك في المملوك باختياره ، وليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة ، ولا لأحد ولاية المنع عنه ، وإن كان يتضرر به إلا إذا تعلق به حق الغير ، فإذا لم يوجد التعلق لا يمنع ؛ لأن الملك مطلق للتصرف في الأصل والمنع منه لعارض تعلق حق الغير به [٤] .

المذهب الثاني :

يمنع المالك من التصرف في ملكه إن أحدث ضرراً بجاره . وإليه ذهب متأخروا الحنفية –وهو المفتى به[٥] ،والمالكية ،[٦]وقول عند الشافعية[٧]،ورواية عند الحنابلة[٨]. ومستندهم في هذا النصوص الشرعية الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومنها :

---

(١) – **بدائع الصنائع** (٦ : ٢٦٤) ؛ **تبيين الحقائق** (٤ : ١٩٦) ؛ **حاشية ابن عابدين** (٧ : ٤٩٢) ؛ **الفتاوى الخيرية** (٢ : ٢٠٢) .

(٢) – **مغني المحتاج** (٢ : ٤٩٣) ؛ **روضة الطالبين** (٤ : ٣٥١) ؛ **منهاج الطالبين** (٢ : ٤٩٣) ؛ **المجموع** (١٥ : ٢١٩) .

(٣) – **المغني** (٧ : ٥٢) .

(٤) – انظر : **تبيين الحقائق** (٦ : ٢٦٤) .

(٥) – **حاشية ابن عابدين** (٧ : ٤٩٢) ؛ **الفتاوى الخيرية** (٢ : ٢٠٢) .

(٦) – **الشرح الكبير** ، للدردير(٣ : ٣٦٩) ؛ **حاشية الدسوقي**(٣ : ٣٦٩) ؛ **التاج والإكليل** (٥ : ١٦٤) .

(٧) – **مغني المحتاج** (٢ : ٤٩٣) ؛ **المجموع** (١٥ : ٢١٩) .

(٨) – **المغني** (٧ : ٥٢) ؛ **منار السبيل** (١ : ٢٤٩) ؛ **كشاف القناع** (٣ : ٤٧٧) .

١) - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ** "[١] .

وجه الدلالة :

إذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد نهى عن التأذي الحاصل برائحة الثوم، وأمر آكله بعدم الحضور إلى المساجد ؛ لحصول التضرر برائحته ، فيكون التضرر الحاصل بالروائح الكريهة التي تنبعث باستمرار من المدابغ ، وغيرها من باب أولى ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علل النهي عن أكل ماله رائحة خبيثة بالتأذي ، ومعلوم شدة التأذي بهذه الروائح على الجيران فيمنع المالك من إحداث هذا .

٢) - ما ثبت عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال : " **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ** "[٢] .

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في النهي عن التسبب في إيذاء الجار بالرائحة وغيرها من صور الإيذاء وبالتالي نفي الإيمان عنه .

٣) - وقد ثبت في رواية أخرى أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : "**وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ وَاللهِ لا يُؤْمِنُ وَاللهِ لا يُؤْمِنُ . قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : مَنْ لا يَأْمَنُ**

---

(١) - أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٣٩٤) - كتاب المساجد ومواضع الصلاة – باب نهي من أكل ثوماً ، أو بصلاً ، أو كراثاً أو نحوهما .

(٢)- **متفق عليه** . أخرجه البخاري في صحيحه (٥ : ٢٢٤٠) -كتاب الأدب – باب من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يؤذ جاره ، واللفظ له؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٦٨)- كتاب الإيمان – باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان .

جَارُهُ بَوَائِقَهُ "[١] .

وجه الدلالة :

أوضح **ابن بطال** [٢] – رحمه الله – وجه الدلالة منه فقال : (في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه – صلى الله عليه وسلم – وتكريره اليمين ثلاث مرات وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول ، أو الفعل . ومراده الإيمان الكامل . ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان) [٣] .

٤) – قوله – صلى الله عليه وسلم – : **"لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ "** [٤] .

وجه الدلالة :

النهي الوارد في الحديث نهي عام عن أي نوع من أنواع الضرر ، والإضرار بالروائح يدخل في هذا النهي ؛ لعلة النهي وهي الإضرار .

وفيما يلي أقوال كل مذهب من المذاهب الأربعة :

---

(١)- أخرجه البخاري في صحيحه (٥ : ٢٢٤٠) _كتاب الأدب – باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه يوبقهن يهلكهن موبقاً مهلكاً . **والبَوَائِق** :واحدتها بَائِقة :وهي الداهية . وقيل أن معنى بوائقه في الحديث : ظلمه وغوائله ، وقيل: شره . انظر : **مختار الصحاح** ، مادة (بوق)؛ **لسان العرب** ، مادة (بوق) .

(٢)– علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي ، أبو الحسن ،يعرف باللجام .الإمام، العالم ،الحافظ ، المحدث، الراويه، الفقيه . ألَّفَ شرحه المعروف على البخاري ، الاعتصام في الحديث وغيرها . مات سنة (٤٤٤ هـ) ، وقيل سنة (٤٤٩ هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٣ : ٢٨٣) ؛ الديباج المذهب (ص : ٢٠٣ – ٢٠٤) ؛ شجرة النور الزكية (ص : ١١٥) .

(٣)- **فتح الباري** (١٠ : ٥٤٥) .

(٤)- **سبق تخريجه** (ص: ٥٢٥ – ٥٢٦).

١) – مذهب الحنفية :

قال **الكاساني** – رحمه الله – : (للمالك أن يتصرف في ملكه أي تصرف شاء سواء كان تصرفاً يتعدى ضرره إلى غيره ، أو لا يتعدى فله أن يبني في ملكه مرحاضاً، أو حماماً ، أو رحى [١] ، أو تنوراً وله أن يقعد في بنائه حداداً ، أو قصاراً[٢] وله أن يحفر في ملكه بئراً ، أو بالوعة ، أو ديماساً[٣] وإن كان يهن من ذلك البناء ويتأذى به جاره وليس لجاره أن يمنعه حتى لو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر عليه لأن الملك مطلق للتصرف في الأصل والمنع منه لعارض تعلق حق الغير فإذا لم يوجد التعلق لا يمنع)[٤] .

إلا أنه – رحمه الله – يذكر أن الجار يمنع من إيذاء جاره ديانة حيث قال : (إلا أن الامتناع عما يؤذي الجار ديانة واجب للحديث قال – عليه الصلاة والسلام– : "**الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارُهُ بَوائِقَهُ** ")[٥] .

ثم إننا نجد **الإمام الزيلعي** [٦] – رحمه الله – يفرق بين الضرر الفاحش من غيره فيقول : (إن للإنسان أن يتصرف في ملكه ما شاء من التصرفات ما لم يضر بغيره ضرراً ظاهراً فيجوز له أن يتخذ في داره حماماً ؛ لأن ذلك لا يضر بالجيران ، وما فيه من النداوة يمكن التحرز عنه بأن يبني بينه وبين جاره حائطاً ، وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الجيران إذا تأذوا من دخانه فلهم منعه إلا أن يكون دخان الحمام مثل

---

(١) – **الرّحا** ، **والرَّحى** : الحجر العظيم يطحن بها.والجمع: أَرْحٍ وأَرْحاء ورُحِيٌّ ورِحِيُّو أَرْحِيَةٌ ؛والأخيرة نادرة، والرحى مؤنثة .انظر: **لسان العرب** ،مادة (رحا).

(٢)– **القَصَّار** : الصانع. والقصارة بالكسر: الصناعة . **المصباح المنير** ، مادة (قصرت).

(٣)– **الدِّيْمَاس**: السرب المظلم ، وقيل هو الحمام . انظر:**النهاية**،مادة(دمس)؛**لسان العرب**،مادة(دمس).

(٤)– **بدائع الصنائع** (٦ : ٢٦٤) .

(٥)– **المرجع السابق** .والحديث لم أجده بهذا اللفظ ، إلا أنه له شاهد سبق تخريجه (ص:٥٣٣).

(٦)– عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، أبو محمد . فقيه حنفي . كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو.صنف كتباً منها:تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير .توفي سنة(٧٤٣ هـ). انظر ترجمته في : الدرر الكامنة (٢ : ٤٤٣ – ٤٤٦) ؛ الأعلام (٤ : ٢١٠) .

دخـــانهم ، ولو اتخذ داره حظيرة [(١)] غنم والجيران يتأذون من نتن السرقين[(٢)] ليس لهم في الحكم منعه ٠٠٠ولو أراد بناء تنور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين، أو رحـــا للطحن ، أو مدقات للقصارين لم يجز لأن ذلك يضر بالجيران ضرراً ظاهراً فاحشـــاً لا يمكن التحرز عنه والقياس أنه يجوز ؛ لأنه تصرف في ملكه ، وترك ذلك استحساناً لأجل المصلحة) [(٣)] .

٢) – مذهب المالكية :

قســـم المالكية – رحمهم الله – الضرر الناتج عما يحدثه الرجل في ملكه إلى ثلاثة أقسام هي :

القســـم الأول : مـــا يمـــنع منه بالاتفاق ، ومثلوا له بأمثلة كثيرة منها : التأذي بالرائحة الكريهة كرائحة المدابغ ،والحمامات ، وغيرها .

جاء في **المدونة** : (قلت : أرأيت إن كان فيها عرصة إلى جانب دور قوم فأردت أن أحـــدث في تلك العرصة حماماً ، أو فرناً ، أو موضعاً لرحىً فأبى عليَّ جيراني ذلك . أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك ، قال : إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه فلهم أن يمنعوك من ذلك لأن مالكاً قال : يمنع من ضرر جاره فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك)[(٤)] .

وقد قاس صاحب **كتاب الجدار** رائحة الدباغ على الدخان المتصاعد من الحمامات، والفرن فقال : (قال : قـــلت لهم : فالدباغ يؤذي جـــيرانه بريـــح دبـــاغه ونتنه

---

(١) – **حَظِيرة** : كل ما يحظر به على الغنم وغيرها من الشجر ؛ ليمنعها ويحفظها . وجمعها : حَظَائر . انظر : **المصباح المنير** ، مادة (حظر) .

(٢) – **السِرْقِينُ** : الزبل والروث . وهي كلمة أعجمية، وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سرجين . **المصباح المنير** ، مادة (سرج) .

(٣) – **تبيين الحقائق** (٤ : ١٩٦) ؛ وانظر : **حاشية ابن عابدين** (٧ : ٤٩٢) .

(٤) – **المدونة** (٥ : ٥٢٩) .

هل يمنع من ذلك ؟ فقالوا لي : نعم هذا مما يمنع منه وهو كالدخان ، والحمام، والفرن) [١] .

وقد وضح **المواق** [٢] - رحمه الله - السبب في المنع من إحداث الروائح الخبيثة المؤذية للجيران ومثل لبعض من هذه الروائح حيث قال : (إن أحدث في داره ، أو حانوته دباغة ، أو فتح بقرب جاره مرحاضاً و لم يغطه ، أو كل ما تؤذيه رائحته ؛ لأن الرائحة المنتنة تخرق الخياشيم ، وتصل إلى المعى وتؤذي الإنسان وهو معنى قوله- عليه الصلاة والسلام - : " **مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ...** " قال فكل رائحة تؤذي يمنع منها بهذا الحديث قال : وبهذا العمل) [٣] .

أما دخان التنور الذي يخبز فيه لأهل الدار ، فقد جاء في **المدونة** : (قلت : هل ترى التنور ضرراً في قول مالك . قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه خفيفاً) [٤] وهذا يوافق ما ذهب إليه الحنفية .

وذهب **ابن حبيب** - رحمه الله - إلى الأخذ بالوسائل المعينة على منع ظهور الروائح الخبيثة المضرة وفي حالة عدم كفاية هذه الوسائل بالمطلوب فإنه يمنع من ظهورها فقال : (وجوه الضرر كثيرة وإنما تتبين عند نزول الحكم فيها ومن ذلك دخان الحمامات ، والأفران ، وغبار الأنادر [٥] ، ونتن الدباغين . والحكم فيها أن

---

(١)- **كتاب الجدار** ، لعيسى التطيلي(ص : ١٩٨) .

(٢)- محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، أبو عبد الله ، الشهير بالمواق . المحقق النظار ،المتحلي بالوقار، خاتمة علماء الأندلس والشيوخ الكبار . من مؤلفاته : التاج والإكليل ، سنن المهتدين في مقامات الدين . توفي سنة (٨٩٧هـ) .

انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص : ٢٦٢) ؛ الأعلام (٧ : ١٥٤ – ١٥٥) .

(٣)- **التاج والإكليل** (٥ : ١٦٤) .

(٤)- **المدونة** (٥ : ٥٢٩) .

(٥)- **الأَنَادِر** :مفردها الأندر وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام وقيل : الأندر الكدس من القمح .انظر : **لسان العرب** ، مادة (ندر) ؛ **النهاية** ، مادة (أندر) .

يقـــال لأهل الحمامات احتالوا الدخان ، والغبار ، ونتن الدباغين ؛ حتى لا يضر من جاوركم وإلا فاقطعوه) [١] .

القسم الثاني : ما لا يمنع منه بالاتفاق مثل إحداث فرن بقرب فـــرن آخر، أو حمام بقرب حمام آخر ،وإنما لم يمنع هنا لاستوائهما في حصـــول الضـــرر من كل منهما .

القســـم الثالـــث : ما هو مختلف في منعه ، وهو أن يحدث الرجل البناء بقرب أندر جاره فيمنعه الريح عند الذرو فقال ابن القاسم وغيره : أنه يمنع . واختلف فيه قول سحنون فقال القاضي ابن رشد : والأظهر لا يمنع . [٢]

٣)– مذهب الشافعية :

المذهب الأصح ، والمعتمد عليه عندهم أن المالك لا يمنع من التصرف في ملكه ؛ لأن في منعه إضرار به ، والضرر لا يزال بضرر . إلا أنهم نصوا على أخذ الحيطة عند القيام بعمل المدابغ في الأحياء السكنية ، وغيرها وذلك بإحكام الجدران ، والأبواب فإن حصل منه تفريط منع من إحداث ذلك .

قال **الشربيني** – رحمه الله – : (والأصح أنه لا يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماماً ، وطاحونة ، ومدبغة ، واصطبلاً [٣] ، وفرناً ، وحانوته في البزازين [٤] حـــانوت حـــداد ، وقصار ، ونحو ذلك كأن يجعله مدبغة . لكن إذا احتاط وأحكم الجدران إحكاماً يليق بما يقصده ؛ لأنه يتصرف في خالص ملكه ،وفي منعه إضرار به. والثاني : المنع للإضرار به ورد بأن الضرر لا يزال بالضرر) [٥] .

---

(١) – **معين الحكام** (٢ : ٧٨٦) .

(٢) – انظر : **المرجع السابق**(٢ : ٧٨٣) .

(٣) – **اصْطَبْلاً** : مكان معد للدواب. عربي، وقيل معرب. والجمع : اصطبلات.

انظر: **المصباح المنير**، مادة (الإصطبل).

(٤) – **البَزَّازِين** : هم تجار الثياب . انظر : **المصباح المنير**، مادة (البز) ؛ **القاموس المحيط** ، مادة (البز) .

(٥) – **مغني المحتاج** (٢ : ٤٩٣) .

وممـــن قـــال بالثاني **ابن الصلاح** [1] – رحمه الله – عندما سُئل عن الحمام الذي له مداخـــن يرتفع منها الدخـــان ويتأذى الجيران برائحة الدخـــان عند هبوب الريـــح فقـــــال :(ومخـــتارنا الآن يمنع المريد لإحداث ما يؤذي الجار من ذلك من إحداثه وســـواء لحـــق ملكه منه نقص ، أو لم يلحق بل كان الأذى مختصاً بالمالك ؛ لأن نبينا محمـــداً– صلى الله عليه وآله وسلم – منع من إيذاء الجار وقال : " **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ** "[2] .

٤) – **مذهب الحنابلة :**

نجـــد أن المذهب الحنبلي يفرق بين الضرر الفاحش وغيره كما ذهب إليه متأخري الحنفية .

قـــال **البهوتي** – رحمه الله – : (ويحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره لخـــبر " **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** " احتج به أحمد ، ويمنع الجار من إحداث ما يضر بجاره إذا أراد فعله كما يمنع من إبتداء إحياء ما يضر بجاره) [3] . وقد مثل – رحمه الله – لـــبعض من صور الإضرار فقال : (وبناء حمام يتأذى بذلك ، ونصب تنور يتأذى جاره باستدامة دخانه ، ... ونحو ذلك من كل ما يؤذيه ، ويضمن من أحدث بملكه مـــا يضر بجاره ما تلف به ؛ لتعديه بخلاف طبخ الجار ، وخبزه في ملكه على العادة ، فلا يمنع من ذلك ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر) [4] .

---

(١) – عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النضر الكردي الشهرزوري الشرفاني ، تقي الدين أبو عمرو ، المعروف بابن الصلاح .ولد سنة (٥٧٧ هـــ). الفقيه الشافعي ،المفسر ،المحدث ،الأصولي، اللغوي. من مؤلفاته : معرفة أنواع علوم الحديث ، مناسك الحج ، مجموعة فتاوى وتعليقات على الوسيط في فقه الشافعية . توفي سنة (٦٤٣هـــ) .

انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء (ص : ٢٦٤) ؛ الفتح المبين (٢ : ٦٣ – ٦٤) .

(٢) – **فتاوى ابن الصلاح** (١ : ٣٦٠) . والحديث **سبق تخريجه** (ص :٥٣٢) .

(٣) – **كشاف القناع** (٣ : ٤٧٧) .

(٤) – **المرجع السابق** .

وقد صرح **ابن ضويان** [١] – رحمه الله – بأن الضرر الناتج من الخبز ، والطبخ يسير ولا يمكن التحرز منه وبالتالي تدخله المسامحة [٢] .

ولقد قسم البعض **من المالكية** [٣]، **والشافعية** [٤] ، **والحنابلة** [٥] الضرر الحاصل من التصرف في الملك إلى قسمين هما : –

القسم الأول : الضرر المعتاد :

أن المالك لا يمنع من التصرف في ملكه وإن أضر بجاره ، ومثلوا له بالطبخ ، والخبز وغير ذلك مما كان معتاداً ؛ لأن الضرر لا يزال بضرر [٦] .

وبينوا المراد بالمعتاد ، فقال **المواق** – رحمه الله – : (ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية ، وإن لم تجر بفعل عينه كحداد بين البزازين) [٧] .

وقد جعل **ابن رجب** – رحمه الله – ما يضر بالسكان من المدابغ وغيرها من الروائح الخبيثة من المعتاد الذي يمنع من إحداثه [٨] .

---

(١) – إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان من بني زيد . ولد سنه (١٢٧٥هـ) .فقيه له علم بالأنساب ، والاشتغال بالتاريخ. له مؤلفات منها : منار السبيل ، شرح دليل الطالب ، أنساب أهل نجد ، رفع النقاب عن تراجم الأصحاب . توفي سنة (١٣٥٣ هـ) .

انظر ترجمته في : علماء نجد (١ : ٤٠٣ – ٤١٠) ؛ الأعلام (١ : ٧٢) .

(٢) – انظر : **منار السبيل** (١ : ٣٤٩) .

(٣) – **التاج والإكليل** (٥ : ١٦٤) .

(٤) – **نهاية المحتاج** (٥ : ٣٣٧) .

(٥) – **كشاف القناع** (٣ : ٤٧٧) .

(٦) – انظر :**المرجعين السابقين** .

(٧) – **التاج والإكليل** (٥ : ١٦٤) .

(٨) – انظر : **جامع العلوم والحكم** (١ : ٢١٨) .

القسم الثاني : الضرر الغير معتاد :

إن كـــان الضـــرر الحاصل من التصرف في الملك على الوجه الغير معتاد فيمنع المـــالك مـــن إحداثه ،ويضمن ما تولد بسببه ، ومثلوا له بالمدابغ ،ومعامل النشادر ، ومعـــامل الـــبارود ،وغيرهـــا والـــتي تكون في الأحياء السكنية فيتضرر بروائحها السكان[1].

قال **الشربيني** – رحمه الله – : (فإن تعدى في تصرفه بملكه العادة ضمن ما تولد منه قطعـــاً ، أو ظـــناً قوياً كأن شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره ، ولهـــذا أفتى الوالـــد[2] – رحمه الله – بضمان من جعل داره بين الناس معمل نشادر وشمه أطفال فماتوا بسبب ذلك لمخالفته العادة)[3] .

وذهب البعض **من المالكية** ، **و الشافعية**[4] إلى أن الأمور التي يجب الإعلام عنها إذا لم يعلـــن عـــنها يضـــمن مـــا تلـــف من نفس ، أو مال لعدم إعلامه بذلك . قال **الشبراملسي**[5] – رحمه الله – : (إن من فتح سرداباً بدون إعلام الجيران يضمن ما تلف برائحته من نفس ، أو مال لجريان العادة بالإعلام)[6] .

هـــنا ســـؤال يطـــرح نفسه ألا وهو: لو كانت المدبغة ، وغيرها من مصادر الروائح الخبيثة متقدمة على الحي السكني . فهل يحق للسكان الحادثين أن يغيروا القديم أم لا ؟

(١) – انظر: **التاج والإكليل** (٥ : ١٦٤)؛ **نهاية المحتاج** (٥ : ٣٣٧ – ٣٣٨) ؛ **حاشية الجمل** (٥ : ٥٥٩ – ٥٦٠) .

(٢) – هو الخطيب الشربيني ،والقائل هو ابنه محمد .

(٣) – **نهاية المحتاج** (٥ : ٣٣٧) .

(٤) – **التاج والأكليل** (٥ : ١٦٤) ؛ **حاشية الشبراملسي** (٥ : ٣٣٧) .

(٥) – علي بن علي الشبراملسي ، أبو الضياء نور الدين . ولد سنة (٩٩٧هـــ) . فقيه شافعي مصري . تعلم وعلم بالأزهر . له مصنفات منها : حاشية على المواهب الدينية ، حواشي على متن الشمائل ، حاشية على نهاية المحتاج . توفي سنة (١٠٨٧ هـــ) . انظر ترجمته في : الأعلام (٤ : ٣١٤) .

(٦) – **حاشية الشبراملسي** (٥ : ٣٧٧) .

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في ذلك إلى مذهبين : –

المذهب الأول :

أن الضرر القديم يزال ؛ لأن في بقاءه مزيد ضرر . وإليه ذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] .

ولقد قال **ابن حبيب** – رحمه الله – بعد أن ذكر بعضاً من وجوه الضرر والحكم فيها ، كالضرر بالدخان ، ونتن الدباغين : (وسواء كان ذلك قديماً ، أو محدثاً ؛ لأن الضرر في مثل هذا لا يستحق بالقدم ... ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر بل لا يزيد تقادم الضرر إلا ظلماً ، وعدواناً) [٣] .

المذهب الثاني :

أن الضرر القديم لا يزال ولا يكلف بنقله ؛ لكونه لم يُحدث في ملكه ما يضر بجاره ، وإنما كان الضرر متقدماً عليه .وإليه ذهب بعض المالكية[٤]،والشافعية[٥]، والحنابلة [٦] .

قال **البهوتي** – رحمه الله –: (إن كان هذا الذي حصل منه الضرر للجار من حمام، ورحى ، ونحوهما سابقاً على ملك الجار مثل من له في ملكه مدبغة ، ونحوها من رحى ، وتنّور فأحيا إنسان إلى جانبه مواتاً ، أو بنى بجانبه داراً .قلت : أو اشترى داراً بجانبه بحيث يتضرر صاحب الملك المحدث بذلك المذكور من المدبغة ، ونحوها لم يلزم صاحب المدبغة ، ونحوها إزالة الضرر ؛لأنه لم يحدث بملكه ما يضر بجاره)[٧] .

---

(١) – **حاشية ابن عابدين** (٧ : ٤٩٢) .

(٢) – **معين الحكام** (٢ : ٧٨٤) ؛ **تبصرة الحكام** (٢ : ٣٦٣) .

(٣) – **تبصرة الحكام** ، (٢ : ٣٦٢ – ٣٦٣) . .

(٤) – **الشرح الكبير** ، للدردير (٣ : ٣٦٩) .

(٥) – **فتاوى ابن الصلاح** (١ : ٣٦٠) .

(٦) – **كشاف القناع** (٣ : ٤٧٧) ؛ **الإقناع** ، للحجاوي (٣ : ٤٧٧) .

(٧) – **كشاف القناع** (٣ : ٤٧٧) .

الترجيح

بعد دراسة أقوال الفقهاء – رحمهم الله – في منع الضرر ، وعدمه يظهر– لي – أن أقـــوال الفقهاء ليس فيها ثمة اختلاف ، فإن القائلين بعدم منع المالك من إحداث مصادر الروائح الخبيثة وغيرها أخذوا بمبدأ الاحتياط فيها وإذا ثبت التفريط فإنه يمنع . ولهذا فإن التسبب في إيذاء الجار بالروائح عامة ، والروائح الخبيثة على وجه الخصوص محرم ؛ لأنها تمنع الجار من الانتفاع بداره ، والسكنى فيها . وسواء كان منشأ الضرر قديمـــاً ، أو حديـــثاً ؛ لأن الشريعة الإسلامية حثت على الإحسان إلى الجار ومنعت التســـبب في إيذائه ومعلوم أن هذه الروائح الخبيثة تسبب الضرر والأذى له . ونحن نـــرى الـــنبي – صـــلى الله عليه وسلم – في الكثير من أحاديثه يأمر ويحث على الإحســـان إلى الجار وعدم إيذائه فتارة يبين العاقبة التي تحل بمن يؤذي جاره كما جاء عـــن **أبي هريرة** – رضي الله عنه – قال :قيل يا رسول الله :" **إِنَّ فُلانَةَ تُصَلِّي اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهارَ ،وتُؤْذِي جِيرَانَها بِلِسَانِها .قَالَ:"لا خَيْرَ فِيهَا هِيَ فِي النَّارِ . . .**"[1].

فإذا كان هذا التعذيب من أجل الإيذاء اللفظي فكيف بالإيذاء الحسي . وتارة يرغب الـــنبي – صلى الله عليه وسلم – بالإحسان ، والتودد إليه ، ومن ذلك الإكثار من مـــرقة الطعام والإهداء إلى الجار منها خشية أن يحصل من جراء الطبخ رائحة يتضرر مـــنها الجـــار فإذا كان هذا التضرر بالرائحة الطيبة –رائحة الطعام –الذي نهى عنه الـــنبي– صـــلى الله عليه وسلم – ضمنياً في حديث " **لا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ جَارَتَهَا وَلَوْ بِفِرْسِنِ[2]شَاةٍ** " [3] .

---

(١)– أخرجه الحاكم في مستدركه (٤ : ١٨٣) –كتاب البر والصلة – باب ليس المؤمن من لا يأمن جاره غوائله . وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه). (٤ : ١٨٣) ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٧ : ٧٦ – ٧٧) –كتاب الحظر والإباحة – باب ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ترك الوقيعة في المسلمين وإن كان تشميره في الطاعات كثيراً، بنحوه .

(٢) – **الفِرْسِن** : عظم قليل اللحم وهو خف البعير، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة والذي للشاة هو الظلف . انظر : **النهاية** ، مادة (فرسن) ؛ **لسان العرب** ، مادة (فرس) .

(٣)– أخرجه البخاري في صحيحه (٥ : ٢٢٤٠) –كتاب الأدب – باب لا تحقرن جارة جارتها .

وقوله- صلى الله عليه وسلم-:" **إِذَا طَبَخَ أَحَدُكُمْ قِدْراً فَلْيُكْثِرْ مَرَقَهَا ثُمَّ لِيُنَاوِلْ جَارَهُ مِنْهَا** "(١) . فإن إيذاء الجار بالرائحة الخبيثة من باب أولى . بل إن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الإحسان إلى الجار ، وعدم التسبب في إيذائه بأي صورة من صور الأذى من علامة الإيمان فقال – عليه الصلاة والسلام -: " **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جَارَهُ** "(٢) .

ولهذا لا نجد غرابة في أن يسأل الصحابة – رضوان الله عليهم – عن حقوق الجار . فقد ورد عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – أنهم قالوا : يا رسول الله ما حق الجار على الجار ؟ قال : "**إِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ ، وَإِنِ اسْتَعَانَكَ أَعَنْتَهُ ... وَلا تُؤْذِيهِ بِرِيحِ قِدْرِكَ إِلا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ** " (٣) .

وبهذا يظهر أن المنع ليس استحساناً للمصلحة كما ذكر الحنفية ، وإنما لوجود النصوص الشرعية الثابتة في الكتاب ، والسنة ، والتي يلزم العمل بها .

إلا أنني أميل إلى أن الضرر الذي يمنع منه ما كان فاحشاً لا يمكن معه الصبر عليه بخلاف إذا كان معتاداً ، أو غير معتاد ؛ لأن الفعل قد يكون معتاداً ، ولكن الضرر الناتج عنه يفوق الضرر الحاصل من غير المعتاد والشرع الحنيف جاء بإزالة الضرر عامة ولم يفرق بين ما كان معتاداً ، أو غير معتاد .وقد رغب الدين الإسلامي في الصبر على إيذاء الجار وذلك ظاهر لنا من خلال قصة اليهودي الذي كان يؤذي

---

(١)- أخرجه الطبراني في الأوسط (٤: ٣٦١)،وقال : (لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا أبو مسلم) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه عبيد الله بن سعيد قائد الأعمش وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات) . (٨ : ١٦٥ – ١٦٦) .

(٢)- **سبق تخريجه** (ص: ٥٣٣) .

(٣)- ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، وعزاه إلى الطبراني – ولم أجده- من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو الشيخ في كتاب "التوبيخ" .من حديث معاذ بن جبل . قال الحافظ ابن حجر : وألفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمرو بن شعيب . وفي حديث بهز بن حكيم "**وإن أعوز سترته**" .وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً . فتح الباري (١٠ : ٥٤٧) .

النبي– صلى الله عليه وسلم – وكيف أن تحمل النبي – صلى الله عليه وسلم – لأذاه كـــان سبباً في إسلامه . فيلزم الصبر على أذى الجـــار بالروائح الغير فاحشة التي لا يلزم منها حصول مفسدة . قال العز بن عبد السلام – رحمه الله – : (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصـــالح ودرء المفـــاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمـــر الله– تعالى–:﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ (١) وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة ردأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة) (٢) .

وإذا رفـــع الأمر إلى الحاكم وجب عليه إزالة الضرر الحاصل بتلك الروائح لأنه قائم على شرع الله وشريعة الإسلام تنص على رفع الضرر لقوله–صلى الله عليه وسلم –: "**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** " (٣) .

---

(١) – سورة التغابن آية (١٦) .

(٢)– **قواعد الأحكام** (١ : ٧٤) .

(٣)– **سبق تخريجه**(ص: ٥٢٥– ٥٢٦) .

المبحث الثاني : الروائح الضارة وأثرها على الصحة

إن من أعظم الضرر الناتج عن الروائح ذلك الضرر الذي يؤثر على صحة الإنسان ؛ لأن الدين الإسلامي كفل حفظ البدن ، وحرم التعدي عليه وجعله من الضرورات الخمس .

أولاً : إضرار الحامل بالروائح :

قد تؤثر الرائحة على المرأة الحامل فعن أسماء - رضي الله عنها - قالت : (**كُنْتُ مَرَّةً فِي أَرْضٍ قَطَعَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لأبي سَلَمَةَ[١] والزُّبَيْرِ في أرضِ الْبُصَيْرِفَخَرَجَ الزُّبَيْرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَنَا جَارٌ مِنَ الْيَهُودِ فَذَبَحَ شَاةً فَطُبِخَتْ فَوَجَدْتُ رِيحَهَا فَدَخَلَنِي مِنْ رِيحِ اللَّحْمِ مَا لَمْ يَدْخُلْنِي مِنْ شَيْءٍ قَطُّ وَأَنَا حَامِلٌ بِابْنَةٍ لِي تُدعى خَدِيجَةُ فَلَمْ أَصْبِرْ فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَته أَقْتَبِسُ مِنْهَا نَاراً لَعَلَّهَا تُطْعِمُنِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ إِلَى النَّارِ فَلَمَّا شَمَمْتُ رِيحَهُ وَرَأَيْتُهُ ازْدَدْتُ شَراً فَأَطْفَأْتُهُ ثُمَّ جِئْتُ الثَّانِيَةَ أَقْتَبِسُ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قَعَدْتُ أَبْكِي وَأَدْعُو اللهَ فَجَاءَ زَوْجُ الْيَهُودِيَّةِ . فَقَالَ : أَدَخَلَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ ؟ . قَالَتْ : الْعَرَبِيَّةُ دَخَلَتْ تَقْتَبِسُ نَاراً . قَالَ : فَلاَ آكُلُ مِنْهَا أَبَداً ، أو تُرْسِلِي إِلَيْهَا مِنْهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِقَدْحَةٍ [٢] وَلَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَيَّ مِنْ تِلْكَ الأَكْلَةِ**)[٣].

والشاهد من هنا :أن رائحة الطعام تؤثر على الحامل ؛ لأنها لو لم تشم تلك الرائحة لما

---

(١)- عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، أبو سلمة المكي. أخو النبي عليه الصلاة والسلام من الرضاعة. من السابقين. شهد بدراً و أحداً. توفي سنة (٤هـ) وقيل (٣هـ) بالمدينة. انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢: ٢٧٠)؛ تقريب التهذيب (ص: ٣١٠).

(٢) - **القَدْحَةُ** : الغرفة كما فسرها ابن بكير في الحديث . انظر : **مجمع الزوائد** (٨ : ١٦٦) .

(٣)- ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ : ١٦٦) - كتاب البر والصلة - باب حق الجار والوصية بالجار. وقال : أخرجه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح . و لم أجده فيه.

اشتهت تلك الأكلة بدليل قولها : (**فَوَجَدْتُ رِيحَهَا فَدَخَلَنِي مِنْ رِيحِ اللَّحْمِ مَا لَمْ يَدْخُلْنِي مِنْ شَيْءٍ قَطُّ وَأَنَا حَامِلٌ**) .

وقد ذكر بعض **الفقهاء** - رحمهم الله — أن الرائحة قد تكون سبباً من أسباب إجهاض[1] الحامل . يقول **الدسوقي** - رحمه الله - : (إذا شمت الحامل رائحة مسك ، أو سمك ، أو جبن مقلي من الجيران مثلاً فعليها الطلب . فإن لم تطلب و لم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة [2] ؛ لتقصيرها وتسببها فإذا طلبت و لم يعطوها ضمنوا علموا بحملها أم لا . وكذا لو علموا به وبأن ريح الطعام ، أو المسك يسقطها و لم يعطوها وأسقطت فإنهم يضمنون وإن لم تطلب) [3] .

وقال **الشبراملسي** - رحمه الله - : (من قلى ، أو شوى في ملكه ما يؤثر في إجهاض الحامل إن لم تأكل منه وجب عليه ما يدفع الإجهاض عنها فإن قصر ضمن لكن لا يجب دفعه بغير عوض كما في المضطر فيجب عليه الدفع متى علمها — أنها حامل — وإن لم تطلب لكن يقول لها لا أدفع لك إلا بثمن فإن امتنعت من بذله لم يلزمه الدفع ولا ضمان عليه وتضمن هي جنينها على عاقلتها كما أفتى به ابن حجر[4] فإن امتنعت من بذل الثمن و لم تقدر عليه حالاً وطلبت منه نسيئة فإن كانت فقيرة وجب عليه الدفع بلا عوض لاضطرارها ، وإن لم يكن كذلك و لم يرض بذمتها وامتنع من الدفع ضمن) [5] .

---

(١) - **الإِجْهَاض** هو : سقوط الجنين ناقص الخلقة . يقال : أجهضت الناقة والمرأة ولدها إذا سقطته ناقص الخلقة فهي جهيض ، أو مجهضة . **المصباح المنير** ، مادة (أجهضت) .

(٢) - **الغُرَّةُ** : عبد ، أو أمة . **المصباح المنير** ، مادة (الغرة) .

(٣) - **حاشية الدسوقي** (٦ : ٢٢٧) .

(٤) - أحمد بن محمد بن حجر الوائلي الهيثمي ، والبعض يطلق عليه الهيتمي . ولد سنة (٩٠٩هـ) . برع في جميع العلوم خصوصاً فقه الشافعي . صنف : الإمداد ، فتح الجواد، تحفة المحتاج شرح المنهاج وغيرها . مات سنة (٩٧٣ هـ) .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (٨ : ٣٧٠ — ٣٧١) ؛ البدر الطالع (١ : ١٠٩) .

(٥) - **حاشية الشبراملسي**(٥ : ٣٣٧) .

وقـــال **المرداوي** [١] – رحمه الله – : (إن شمت حامل ريح طبيخ فاضطرب جنينها فماتـــت هـــي ، أو مات جنينها إذا لم يعلموا بها فلا إثم ، ولا ضمان . وإن علموا وكانت عادة مستمرة أن الرائحة تقتل : احتمل الضمان للإ ضرار ، واحتمل عدمه ، لعدم تضرر بعض النساء . وكريح الدخان يتضرر بها صاحب السعال وضيق النفس : لا ضمان ، ولا إثم . والفرق واضح) [٢] .

وإذا نظرنا إلى أقوال الفقهاء هذه نجدها تتلخص فيما يلي :

١) – أن المتســـبب في الرائحة إذا لم يعلم ضررها فإنه لا إثم عليه ولا ضمان لعدم علمه .

٢) – المرأة الحامل إذا شمت رائحة طعام وغيره وغلب على ظنها حصول الإضرار مـــن جـــراء تلك الرائحة فيلزمها الطلب ، فإن طلبت و لم تعط ضمن من حصل منه الضـــرر بالرائحة. وشرط الشبراملسي أن يعطيها بثمن –إذا كانت قادرة عليه – أو نسيئة ، أما إذا لم يرض ذمتها وامتنع عن الدفع ضمن وإذا كانت فقيرة يدفع لها بغير عوض . وإن لم تطلب ضمنت ؛ لتقصيرها .

٣) – إذا عـــلم المتسبب في الرائحة عن وجود امرأة حامل وتأذيها برائحة طعامه وغيره فيلزمه دفع ما يذهب عنها الضرر، فإن لم يدفع ضمن ذلك لعلمه . وقد أدخل المـــرداوي العادة القاضية بالحكم أن الرائحة تقتل أم لا وجعل الأمر يحتمل الضمان للإضـــرار ولا يحتمله لعدم تضرر بعض النساء . والأولى أن يدفع إلى المرأة الحامل إذا عـــلم بحـــلمها ، أو طلبـــت ؛ لأن في ذلك رَفْعَاً للضرر الحاصل عليها وطلباً للأجر والمثوبة من الله – تعالى .

---

(١) – عـــلي بـــن سليمان بن أحمـــد بن محمد العـــلاء الدمشقي الصـــالحي الحنبلي ،يعرف بالمرداوي. ولـــد سنة (٨٢٠ هـــ) ، وقيل سنة (٨١٧ هـــ) . عالم متقن محقق لكثير من الفنون . من تصانيفه : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، التحبير في شرح التحرير وغيرها . توفي سنة (٨٨٥هـــ).
انظر ترجمته في : البدر الطالع (١ : ٤٤٦) ؛ الأعلام (٤ : ٢٩٢) .

(٢) – **الإنصاف** (١٠ : ٥٥) .

وقد اشترط **العدوي** [١] –رحمه الله – قيام البينة على أن الجنين سقط بالرائحة فقال : (إذا ألقت من شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من الشم ولزمت الفراش إلى أن أسقطت وتشهد البينة على السقط أيضاً) [٢] .

فالشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على القاصر الذي لا يستطيع دفع الضرر عن نفسه كالجنين وأوجبت الغرة له .

ثانياً : إضرار صاحب السعال وضيق النفس بالروائح :

يقول **المرداوي** – رحمه الله – : (إن صاحب السعال وضيق النفس إذا تضرر برائحة الدخان فإنه لا ضمان ، ولا إثم على المتسبب في الدخان) [٣] .
ويمكن حمل قوله هذا على أنه لا إثم ولا ضمان على الجار الذي خرج من بيته رائحة دخان الطبخ ، والشواء فأثر ذلك على مريض السعال ، وضيق النفس ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ففي منعه إضرار بصاحب الملك وتفويت المصلحة عليه من السكن في داره ، والانتفاع بها .

أما الإضرار الحاصل على صاحب السعال وضيق النفس بالروائح المعهودة كروائح العطور وغيرها من الروائح الطيبة فقد ثبت طبياً أنها تزيد من حالة الربو (ضيق النفس) والسعال وبالتالي يزيد الضرر عليه[٤] . والضرر في الشريعة الإسلامية منهي عنه لقوله – صلى الله عليه وسلم – : **"لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"**[٥] . وذلك

---

(١)– علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي . ولد سنة (١١١٢هـ). فقيه مالكي مصري. كان شيخ الشيوخ في عصره. من كتبه : حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني ، حاشية على شرح القاضي زكريا ، تقريرات على شرح السنوسية ، وغيرها . توفي سنة (١١٨٩هـ).
انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية (ص : ٣٤١ – ٣٤٢) ؛الأعلام (٤ : ٢٦٠).

(٢)– **حاشية العدوي** (٢ : ٤٠٥) .

(٣)– **الإنصاف** (١٠ : ٥٥) .

(٤)–انظر : **كل ما تريد أن تعرفه عن الحساسية والربو** ، د/ حرب عطا (ص :١٠ ، ٢٦ ، ١٦٨ ، ١٧٧ ، ١٧٨) .

(٥)– **سبق تخريجه**(ص: ٥٢٥–٥٢٦) .

قياســـاً على منع الإضرار بالحامل لوجود عارض يمنع هذا الإضرار وهو المرض وإنما يكـــون ذلك متحققاً ويضمن إذا كان يعلم حال الشخص ويعلم أن هذه الروائح من شأنها أن تزيد الأمر سوءاً ، أما في حالة عدم العلم فلا ضمان .

ومـــن هنا نجد أن الشريعة الإسلامية تقيد حرية الفرد في استعمال حقه سواء في الـــتملك ، وغـــيره فهنا يمنع الإنسان من استعمال الروائح الطيبة في حال وجود من يتضرر بها بنص الحديث الشريف الذي ينفي الضرر وحصوله .يقول **الشوكـــاني** – رحمـــه الله – في معرض شرحه لحديث **"لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"** : (هذا فيه دليل على تحريم الضرر على أي صفة كانت من غير فرق بين الجار ، وغيره فلا يجوز في صورة مـــن الصور إلا بدليل يخص به هذا العموم فإن هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين يشهد له كليات وجزئيات) (١) .

وإذا كان الفرد يضمن في حال تسببه في الإتلاف بسبب استعماله الروائح الطيبة فـــإن الضمان يتأكد ويزيد في حال استعمال الروائح الخبيثة كالتدخين ، وغيره من باب أولى وذلك لناحيتين هما : –

الناحية الأولى : أن الروائح الخبيثة نفر منها الإسلام وكرهها وحث على إزالتها .

الناحية الثانية : أن الروائح الخبيثة ليس فيها أدنى منفعة بل فيها الضرر له ولغيره .

فالتدخين مصدر من مصادر الروائح الخبيثة التي تنفر منها النفس علاوة على أضراره الجسيمة على بدن متعاطيه باتفاق الأطباء (٢) .

ولا يخـــتلف اثنان على أن الدخان بجميع أنواعه خبيث الرائحة على من يتعاطاه، ومـــن يجاوره ، ومن يمر به . قال أحدهم في وصف المدخنين : (ما أسرع ما يتلبد شعورهم نحو الآخرين فلا يحترمون حقوقهم ، أو يراعون غيرهم ، ولو أنهم استطاعوا

---

(١) – **نيل الأوطار** (٥ : ٢٧٨) .

(٢)– انظر :**الآفـــات الثـــلاثة** ، لسيف شـــاهين (ص : ٣٩ – ٦٥) ؛ **الخمـــر وســـائر المسكـــرات** (ص : ١٥٨ – ١٦٦) .

ولمعرفة أضرار التدخين على الجسم بصفة عامة وخاصة يراجع المرجعان السابقان؛السيجارة مقبرة المدخنين .

أن يستنشقوا الدخان الذي ينفثونه لهان الأمر ولما كان لنا هم شأن ولكنهم يدنسون الهواء أينما ساروا ، ولا مثيل للرهق الذي يعانيه من رائحة التبغ من تكون أعصابه في حالتها الطبيعية) [١] .

ولقـــد أكدت البحوث الطبية أن دخان التبغ (الدخان) يسبب الضيق والحرج لغير المدخنين بسبب رائحته الخبيثة بل أكثر من ذلك فإنه يزيد من أعراض الحساسية عند غير المدخنين من الذين يعانون الحساسية لأسباب متنوعة فقد يهيج العين ،ويزيد من الكحة ، وصعوبة التنفس .بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى حصول أورام في الرئة ، وإتـــلاف للشـــعب الهوائية لغير المدخنين ، فقد أوضحت دراسة قامت بها جامعة (كاليفورنيا) أن الهواء الملوث بدخان التبغ يتسبب في إتلاف الشعب الهوائية الدقيقة والحويصـــلات الهوائـــية لرئات غير المدخنين سواء كانوا صغاراً ، أو كباراً . بل إن الأطفال الذين يتعرضون لاستنشاق الهواء الملوث بدخان التبغ أكثر عرضة من غيرهم لأمراض الجهاز التنفسي ،وحالات الالتهاب الرئوي وغير ذلك من الأمراض ، ويزداد الأمر خطورة إذا كانت المرأة حاملاً ، وتستنشق هذا الدخان الذي يؤثر عليها وعلى جنيـــنها [٢] وقـــد جـــاء في **هداية الراغب** ما يدل على هذا ونصه : (ويضمن ما أســـقطت حامل بسبب ريح طعام ونحوه ؛ كرائحة كريهة عنده إن علم رب الرائحة إســـقاط الحامل من ذلك عادة لتسببه) [٣] وقد يتفاقم الأمر إذا كانت المرأة الحامل مصابة بالربو .

وإذا كان الفقهاء - رحمهم الله – قد أوجبوا الضمان والإثم على من أضر بالحامل بالروائح الطيبة فإن إيجابهما بالتضرر بالروائح الخبيثة من باب أولى ، خاصة إذا عرفنا

---

(١) - **الدخينة في نظر طبيب** ، د / دانيال (ص : ٩٢) .

(٢) - انظـــر : **الآفـــات الـــثلاثة** (ص : ٦٧ – ٦٩)؛**الســـيجـــارة مقبرة المدخنـــين**، د / شعيب الغياشي(ص : ٥٤ – ٥٥) .

(٣) - **هداية الراغب** (ص : ٥٢٣) .

أن الأطـــباء ذكروا أن التدخين يؤدي إلى الإجهاض [١]، وإذا ثبت أن سقوط الجنين كان بسبب شم الحامل لرائحة الدخان المنتنة فإنه يلزمه الضمان مع الإثم .

والـــنبي - صلى الله عليه وسلم - شدد في التشنيع على التسبب في إيذاء الآخرين فقـــال – علـــيه الصلاة والسلام – : **"مَنْ آذَى مُسْلِماً فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ –عَزَّ وَجَلَّ "**[٢]. فعلى المسلم أن يتمثل قول النبي – صلى الله عليه وسلم- هـــذا في كل أمور حياته، ويتوقف عن إلحاق الأذى بالآخرين سواء كان إيذاء بدنياً كـــالإيذاء بالـــروائح عامة والروائح الكريهة الخبيثة على وجه الخصوص ، أو الإيذاء المعنوي كالغيبة والنميمة ، وغيرها من صور الأذى بنوعية .

---

(١)- انظر :**السيجارة** (ص : ٥٥).

(٢) – أخرجه الطبراني في الأوسط (٤ : ٣٧٣) ؛ وفي. الصغير (١ : ١٦٩) . وقال : (لم يرو هذا الحديث عن أنس بن مالك إلا القاسم العجلي ، ولا عن القاسم إلا موسى بن خلف تفرد به سعيد بن سليمان) .وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : (فيه القـــاسم بن مطيب قال ابن حبـــان كـــان يخطيء كثيراً فاستحق الترك) . (٢ : ١٧٩) .

المبحث الثالث : سلطة الدولة في إبعاد مصادر الروائح الخبيثة من المجامع العامة والخاصة .

الدولة في ظل الدين الإسلامي هي حامية الدين ، ورافعة لواء التوحيد ، وسلطة الدولة في الإسلام لا تقتصر على حفظ الأمن في الداخل والخارج ، بل إن لها سلطات عديدة من ضمنها الحسبة التي من شأنها الإشراف على الأسواق ، وغيرها من التجمعات العامة والأمر فيها بالمعروف ، والنهي عن المنكر لقول الله– تعالى– : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ﴾ [١] . وهذا إلى جانب وإبعاد كل ما من شأنه أن يسبب الأذى ، والضرر للآخرين . وقد كان النبي – صلى الله عليه وسلم – أول محتسب في الإسلام فكان – عليه الصلاة والسلام – يدور في الأسواق ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، ويقيم شرع الله [٢] وأمثلة ما كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يمنع منه نتيجة ما يسببه من الأذى ، والضرر للآخرين كثيرة وقد بسطت في كتب الحسبة وغيرها . ومن هذه الأمثلة ما روي من: " **أَنَّهُ – عَلَيه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ – مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ [٣] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَللاً قَالَ : مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامَ ؟ فَقَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ الله .قَالَ:أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**"[٤]. وروي عن **سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُب أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ شَجَرَةٌ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ وَكَانَ صَاحِبُ الأَرْضِ يَتَضَرَّرُ بِدُخُولِ صَاحِبِ**

---

(١)– سورة آل عمران آية (١١٠) .

(٢)– انظر : **الحسبة** ، لابن تيمية (ص : ١٤– ٢٩) .

(٣) – **صُبْرَةٌ** : الطعام المجتمع كالكومة بعضه فوق بعض ، وجمعها صبر . انظر : **النهاية** ،مادة (صبر) ؛ **لسان العرب** ، مادة (صبر) .

(٤)– أخرجه مسلم في صحيحه (١ : ٩٩) –كتاب الإيمان – باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – "**مَنْ غَشَّنَا فَليسَ مِنَّا** " .

الشَّـــجَرَة ، فَشَـــكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّـــبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –أَنْ يَبِيعَهُ فَأَبَى فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ فَأَبَى قَالَ فَهَبْهُ لَهُ .وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أمراً رَغَّبَهُ فِيهِ فَأَبَى فَقَالَ أَنتَ مُضَارٌّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِلأَنْصَارِي : اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ"(١) .

ومـــن مظاهر حرص الشريعة الإسلامية على إبعاد مصادر الروائح الخبيثة عن المجامع العامة والخاصة ما يأتي :

١) – الأمر بالتنظف ، وإزالة النجاسات من البدن ، والثوب خاصة عند اجتماع المســـلمين في الأعياد ، والجمع ، والمناسبات ، وغيرها ؛ حفاظاً على التآلف ، وقطع كل ما من شأنه أن يسبب الأذى للآخرين .والرائحة الخبيثة من صور الأذى التي نهى عـــنها الشارع الحكيم فعن **عائشة** – رضي الله عنها – عندما ذكر لها غسل يوم الجمعـــة قالـــت :**"إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ العَالِيَةَ فَيَحْضُرُونَ الْجُمْعَةَ وَبِهِمْ وَسَخٌ وَإِذَا أَصَابَهُمْ الرَّوْحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ فَيَتَأَذَّى بِهِمُ النَّاسُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ : أَوَلاَ يَغْتَسِلُونَ "**(٢) .

٢) – النهي عن حضور الجماعة لمن أكل ثوماً ، أو بصلاً ، ونحوهما من الروائح الخبيثة ،فقد قال – صلى الله عليه وسلم – : **" مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ "**(٣) .

وقد منع العلماء – رحمهم الله – من كانت به روائح كريهة من الحضور إلى مجامع العـــبادات كمصلى العيد ، ومصلى الجنائز ، ومجامع العلم والذكر ، والولائم قياساً عـــلى مـــنع حضور من أكل الثوم ، والبصل لصلاة الجماعة ؛ بجامع حصول التأذي

---

(١)– أخرجه أبو داود في سننه (٣ : ٣١٥) –كتاب الأقضية – أبواب من القضاء .قال المنذري:(في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعاً منه،وقيل:فيه ما يمكن معه السماع منه والله–عز وجل–أعلم).عون المعبود(١٠:٤٧).

(٢)– **سبق تخريجه**(ص:١٥) .

(٣)– **سبق تخريجه**(ص:٩٠) .

بالـــروائح الكريهة لقوله –صلى الله عليه وسلم –:"... **فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ** "(١) وإيذاء الناس ممتنع في الشريعة الإسلامية لقوله– عليه الصلاة والسلام:"**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**"(٢) .

٣) – الأمر بتنظيف الدور من القمامة ونحوها مما يكون مصدراً للروائح الخبيثة . فقد قال – صلى الله عليه وسلم – : "**نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ** "(٣) .

٤) – الـــنهي عن التبول في الماء الدائم الذي لا يجري ؛ لأنه يؤدي إلى تنجيسه ، وكـــذا النهي عن التبرز في الموارد العامة ، وقارعة الطريق ، والظل ؛ لأن هذه منافع للـــناس تـــتعطل الاستفادة منها عند وجود مثل هذا بها ، بالإضافة إلى ما تحدثه من الـــروائح الكريهة المنفرة . ولهذا نجد أن أماكن التبرز في العصر النبوي كانت خارج العمـــران دفعـــاً للأضرار الحاصلة بها لو كانت في العمران وذلك لعدم توفر أماكن المراحـــيض والأماكن المخصصة لقضاء الحاجة ، فقد ورد عـــن **عائشة** – رضي الله عنها – قالت :(**كُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا**)(٤) .

وقد نص الشرع على تجنب الشروع في التبرز فيما فيه نفع للمسلمين،فعن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : "**اتَّقُوا الْمَلاعِنَ الثَّلاثَةَ : الْبُرَازَ فِي الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَالظِّلِّ** "(٥) . ولهذا يسن لمريد التبرز أن يبتعد عن الناس إلى حيث لا يسمع

---

(١)– **سبق تخريجه**(ص: ٣١٠) .

(٢)– **سبق تخريجه**(ص: ٥٢٥ – ٥٢٦) .

(٣)– أخرجه الترمذي في سننه (٥ : ١١١) –كتاب الأدب عن رسول الله – باب ما جاء في النظافة . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف ويقال : ابن إياس .

(٤)– **سبق تخريجه، هامش**(ص:٢٦٧) .

(٥)– أخرجه أبو داود في سننه (١ : ٧) –كتاب الطهارة – باب المواضع التي نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن البول فيها، واللفظ له؛وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ : ١١٩)– كتاب الطهارة – باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ : ٢٧٣)– كتاب الطهارة – باب النهي عن الخلاء في قارعة الطريق . وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه إنما تفرد مسلم=

للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فإن تعذر له الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه[١].

٥)-تأصيل قاعدة لا ضرر ولا ضرار أخذاً من الحديث النبوي الشريف : **"لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ"** [٢] ،فكل إضرار بالغير منتف بأصل هذا الحديث .

والدولة الإسلامية تحرص على تحكيم شرع الله – تبارك وتعالى – في جميع شؤون حياتها من سياسة ، واقتصاد ، وقضاء ، وغيرها . والحاكم هو خليفة الله في أرضه يحكم بين الناس بالعدل بما شرع له الله – عز وجل . قال – تعالى – : **﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾** [٣] . فالواجب تحكيم شرع الله – تبارك وتعالى– في القضايا التي جاءت بها نصوص الكتاب ، وبينها الرسول- صلى الله عليه وسلم - في سنته ، وأجمعت عليها الأمة الإسلامية بعده - صلى الله عليه وسلم . أما القضايا المستحدثة التي لا يوجد لها حكم مقرر ثابت في الشريعة الإسلامية فإن للحاكم الاجتهاد فيها ، وتلمس المصالح فيها ، ودرء المفاسد ، ومن ذلك ما يستجد من مصادر الروائح الكريهة في كل عصر من العصور فيحرص الحاكم على إبعاد مصادر الروائح عن التجمعات العامة كالطرقات ، والمدارس ، والمستشفيات ، وغيرها من الأماكن العامة .

=بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة : اتقوا الملاعن . قالوا :وما اللاعنان . قال : الذي يتخلى في الطريق . قال البوصيري : هذا إسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحميري المصري . قال ابن القطان : مجهول . وقال أبو داود والترمذي وغيرهما رواية عن معاذ مرسلة) . مصباح الزجاجة (١ : ٤٨) .

قال الحافظ ابن حجر : (روى أبو داود في سننه دون القصة من طريق نافع بن يزيد به وكذا رواه الحاكم في المستدرك وقال : هذا حديث صحيح الإسناد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة وهو مرسل وصححه ابن السكن والحاكم . وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد). تلخيص الحبير (٦ : ١٠٥).

(١)- **فتح العلام** (١ : ٤٧٧) .

(٢)- **سبق تخريجه** (ص :٥٢٥ – ٥٢٦) .

(٣) – سورة ص آية (٢٦) .

وفيما يلي بعضٌ من مصادر الروائح الخبيثة التي يجب على الدولة إبعادها عن المجتمعات العامة :

١) – منع التدخين في الأماكن العامة التي يجتمع فيها الناس ؛ لأن من شأن هذه الروائح الخبيثة المنبعثة من السيجارة حين تدخينها أن تسبب الأذى والضرر للآخرين .

جاء في **حواشي الشرواني** : (إذا نادى بعدم شرب الدخان المعروف الآن وجب عليهم طاعته ، وقد وقع سابقاً من نائب السلطان أنه نادى في مصر على عدم شربه في الطرق والقهاوي فخالف الناس أمره فهم عصاة إلى الآن . . .) (١) .

ولقد صدر المرسوم الملكي الكريم في المملكة العربية السعودية وغيرها من الدول بمنع التدخين في الأماكن العامة كمكاتب الوزارات ، والمصالح الحكومية ، والمؤسسات العامة وفروعها ، وكافة الوحدات التابعة لها ، والمستشفيات ، والمدارس ، والمواصلات كالطائرات وغيرها ، ووضعت اللوحات التي تحمل عبارات المنع (٢) .

٢) – منع إقامة المصانع في الأماكن السكنية ، لما يتصاعد من المصانع من أبخرة سامة كريهة غالباً ، ومن شأنها أن تؤدي إلى الإضرار بالسكان .

٣) – منع إقامة حظائر الماشية ، والدواجن في الأماكن السكنية ؛ لما تحدثه من روائح كريهة ناتجة عن زبلها .

٤) – إيجاد آلية جيدة للحيلولة دون ظهور الروائح الكريهة في الأماكن السكنية بما لا بد منه ، وذلك مثل تخصيص أماكن لرمي النفايات ، وإقامة مشاريع للصرف الصحي .

٥) – إذا وجدت الروائح الكريهة فإنه لا بد من إزالتها ؛ لإحداثها الضرر . وإذا كان الشارع الحكيم منع الإضرار بالجار وهو فرد واحد فمنع الإضرار بالآخرين من باب أولى ؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة . وعلى الأمة السمع

---

(١) – **حواشي الشرواني** (٣ : ٦٩) .

(٢) انظر : **الآفات الثلاثة** (ص : ٦٩ — ٧٠) .

والطاعـــة لــلحاكم فيما يراه في الصالح العام لقول الله – تعالى – : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأولي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ (١) .

أمـــا في مجال المجامع الخاصة فالدولة لها الحق في ردع كل من يتسبب في الضرر والأذى لغـــيره بالروائح التي تصدر من منـــزله كروائح القمامة ونحوها ،ومعاقبة كل مـــن تتكدس النفايات التي تنبعث منها الروائح الكريهة أمام منـــزله ، وقد خصصت الدولة أماكن مخصصة لرمي النفايات في الأحياء السكنية .

(١) – الآية (٥٩) من سورة النساء.

الخاتمة

الحمد لله رب الأنام . مجزل العطايا والنعم الجسام . حمداً كثيراً طيباً مباركاً يليق بجلالـه وعظمـته . والصلاة والسلام على خير البرية نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .

وبعد ...

فـإن العمـل المخلص ، والسعي الدؤوب يؤتيان ثمارهما بإذن الله ، وهذا عمل بذلت فيه كل ما في وسعي طيلة فترة إعداده راجية من الله – عز وجل – أن يبارك لي فيه وينفعني به في الدنيا والآخرة . وينفع به كل من اطلع عليه .

وفيما يلي أورد أهم النتائج التي وصلت إليها من خلال هذا البحث :

١- إن الـرائحة عـرض يـدرك بحاسة الشم . وهي لفظ يمكن تخصيصها باعتبار مصدرها الذي تنبعث منه . فإن كانت الرائحة الصادرة من جسم ما طيبة قلنا بأنها رائحة طيبة ، أما إذا كانت الرائحة الصادرة خبيثة قلنا خبيثة بصرف النظر عن نوع الجسـم الـذي صـدرت منه الرائحة . وهذا الوصف أمر نسبي يختلف باختلاف الأشـخاص وطبائعهم . والرائحة – أيا كان نوعها – من شأنها أن يكون لها تأثير جسمي ، أو نفسي ، أو اجتماعي وذلك سلباً ، أو إيجاباً .

٢- سـنية التطيب اقتداء بالنبي – صلى الله عليه وسلم ، وصحابته – رضوان الله علـيهم – ويتأكد ذلك عند الذهاب إلى المساجد . ومصليات العيدين والتجمعات العامـة كحلـق العلم ، والولائم ، وغيرها ؛ لأن الرائحة الطيبة مما تأنس النفوس ، وتسر به القلوب ، ويحصل به التآلف ، والمحبة بين الناس .

٣ – حـرص الإسلام على أن يكون المسلم طيب النفس طيب الرائحة فاستحب له إزالـة الروائح الكريهة من البدن ، والثوب ، والمسكن ؛ حتى تكون النظافة ديدنه دائماً .

٤- إن الطيب أنواع ومسميات مختلفة فمنه الحيواني ، والنباتي ، والكيميائي . وإن ورد في الشـرع مسميات لبعض أنواع الطيب فإن ذلك لا يعني تقييد التطيب بهذه

الأنواع من الطيب دون غيرها ؛ وذلك تيسيراً على المسلمين إذ أن أنواعاً مختلفة من الطيب ، والعطور تجد من وقت لآخر . إلا أنه يستحب للرجل التطيب بما يظهر ريحه ، ويخفى لونه . وللمرأة بما يظهر لونه ، ويخفى ريحه .

٥ – إن الرائحة علامة من علامات التغير في الماء كاللون ، والطعم . فإذا تغيرت رائحة الماء بشيء طاهر مما يمكن التحرز منه سواء كانت رائحته طيبة ، أو خبيثة بحيث إن هذا التغيير لم يسلبه اسم الماء المطلق جاز استعماله في الطهارة . إلا أن المتغير بالرائحة الخبيثة يخص بعدم حصول التأذي فإن كان في استعماله إيذاء لمن استعمله ، ولغيره بسبب رائحته فتركه أولى ليس لكونه غير طهور وإنما لما يحدثه من الضرر . وإذا كان الشرع قد منع من يصدر من جزء من بدنه رائحة كريهة مثل آكل الثوم والبصل من حضور المساجد . فإن منع من استعمل الماء المتغير بالرائحة الخبيثة من باب أولى ؛ لكون الرائحة في معظم بدنه . أما إذا تغيرت رائحة الماء بشيء نجس يمكن التحرز منه فإن الماء نجس لا تصح الطهارة به . وإذا تغيرت رائحة الماء بالمكث ، أو بما كان في مقره ، وممره وكذا إذا تغير بكل ما لا نفس له سائلة، وغيرها مما لا يمكن التحرز منه جاز استعماله في الطهارة .

٦ – إن للرائحة أثراً واضحاً في حال الاشتباه إذ يمكن التمييز بها بين الماء الطاهر، والنجس ، وبين المني ، وغيره ، وبين الحيض ، وغيره .

٧ – يجب إزالة النجاسة وأثرها كرائحتها من الماء ومما لحقته النجاسة من ثوب ، أو بدن ، أو بقعة إلا أنه إذ عسرت إزالة الرائحة فإنه يعفى عنها أخذاً بقاعدة المشقة تجلب التيسير .

٨ – يسن تطييب الميت ، وتجمير كفنه إلا أن الميت المحرم يحرم تطييبه ؛ لورود النصوص الشرعية الدالة على ذلك .

٩ – إن السواك سنة من سنن النبي – صلى الله عليه وسلم – وتتأكد للمسلم وإن كان صائماً . والسواك يحصل بكل قالع منظف مزيل للقلح ، والتغير .

١٠ – إن الدين الإسلامي يرفع من شأن الرائحة وإن كانت مكروهة للنفس البشرية باعتبار كون الباعث لها أثر نجم من عبادة وقربة لله – تعالى ، ويكره الرائحة الطيبة باعتبار المفسدة الحاصلة بسببها .

١١ – إن التطيب بالروائح المخلوطة بمواد مسكرة جائز إن كان القصد منها التطيب لا السكر بِها . إذ أنه لا يلزم من كون الشيء حراماً أن يكون نجساً .

١٢ – سنية التطيب عند الذهاب إلى المساجد . ويتأكد ذلك عند حضور الجمعة، والعيدين ، وفي المقابل يكره لمن توجد منهم روائح كريهة دخول المساجد ، ويعتبر ذلك عذر يبيح التخلف عن صلاة الجماعة شرط ألا يكون وجود الرائحة عن تعمد. ويجوز للحاضرين إخراج من وجدت منه رائحة كريهة .

١٣ – اهتمت الشريعة الإسلامية بصيانة المساجد عن كل قذر ، ومن ذلك استحباب تطييب بيوت الله .

١٤ – يستحب لم أراد الإحرام بحج أو عمرة تطييب بدنه ؛ حتى يكون له الارتفاق بالرائحة الطيبة بعد ما تحرم عليه . ولكن يكره له تطييب ثوبه ؛ لكونه مظنة الوقوع في المحظور بعد بسقوط ، أو نزع ، ثم معاودة لبسه .

١٥- يحرم على المحرم استعمال الطيب على أي وجه كان :من أكل ، أو شرب ، أو تطييب بدن ، أو ثوب ، أو اكتحال ، أو ادهان بمطيب ، وغيرها . وتلزمه الفدية بفعل ذلك .

١٦- إن التطيب عند التحلل الأول وقبل الإفاضة جائز ؛ لوجود النصوص الشرعية القاضية بفعله – عليه الصلاة والسلام .

١٧- تعتبر الروائح الكريهة عيباً من عيوب النكاح التي يجوز فسخ النكاح بها .

١٨- يجوز للمرأة استعمال الطيب . ويحرم عليها استعماله في حالات منها :

أ – الإحرام ب – عند الخروج من بيتها ج – في فترة العدة . سواء كانت عدة طلاق بائن ، أو وفاة .

١٩- إن الاتجار في الروائح الطيبة مما أحل الله – تعالى – كغيره من أنواع التجارة إلا أن تتخذ ذريعة لبيع ما حرم الله من مسكر ، وغيره .

٢٠- تتجلى أهمية الرائحة في كونها علامة يحكم بها على جودة السلعة من عدمها خاصة إذا كان المتعامل أعمى فإن اعتماده في الشراء يكون على حاسة الشم .

٢١- إن حد السكر يدرأ بالشبهات إلا أن السكران إذا كان من أرباب السكر لا يلتفت إليها ، ويعزر لوجود الرائحة . أما إذا انتفت الشبهات فإن قرينة الرائحة لا تهمل بل يعمل بها خاصة إذا انضم إليها قرائن أخرى تقويها فيثبت بها الحد .

٢٢- إن الشريعة الإسلامية جاءت بالقصاص حياة لأولي الألباب . فيحرم التعدي على النفس ، ومنها منافع الحواس كالشم فتثبت الدية بالاعتداء عليها .

٢٣- يحرم الاعتداء على الجيران ، والإضرار بهم بأي صورة كانت ، ومن ذلك الإضرار بالروائح .

٢٤- تراعي الشريعة الإسلامية ذوي الحاجات كالمرضى ، والحامل ، وغيرهم، وبالتالي يحرم إيذاؤهم بالروائح شأنها شأن أي فعل ممنوع ومحرم .

٢٥- جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق المصالح للعباد ، ودرء المفاسد عنهم وجعلت مناط تحقيق ذلك في يد الدولة ، وبالتالي فإن للدولة السلطة في إبعاد مصادر الروائح الكريهة أياً كانت مصادرها .

وفي الختام أرجو الله– العلي القدير – أن يجعل هذا العلم خالصاً لوجهه الكريم . وأن ينفع به وأن يوفق المسلمين للعمل بكتابه ، وسنة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية التي وردت في البحث مرتبة حسب ترتيبها في المصحف

مطلع الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة القيامة		
﴿ مِن مَّنِيٍّ يُمْنَى ... ﴾		٣٧	١٢٥
	سورة الإنسان		
﴿إِنَّ الأَبْرَارَ ... ﴾		٥	٣١
﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ ... ﴾		٢١	٢٥٨
	سورة المطففين		
﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ .... ﴾		٢٦	٣١
	سورة الضحى		
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ ..... ﴾		١١	٢٩٢

فهرس الأحاديث التي وردت في البحث مرتبة ترتيبا أبجديا

فهرس الآثار التي وردت في البحث مرتبة ترتيبا أبجدياً

فهرس الأعلام المترجم لهم في البحث مرتبة أسماؤهم ترتيبا أبجدياً

فهرس المعاني اللغوية

ذائقة	دقن	٢٠٣
ذريرة	ذر	٢١
ذكارة الطيب	ذكارة	٣٣
الذنوب	الذنب	١٢٣
الرب	ربب / ربأ	٣٣٤
الرحاى	رحا	٥٣٤
ردع	ردع	٣٤٧
رواية	روى	٢٧٠
الريحان	راح / روح	٣٠
ريطة	ريط	١٧٧
الزبد	زبد	٥٧
الزعفران	الزعفران	٢٩
الزنجبيل	زنج	٤٧٥
سجلا	السجل	١٥٦٦
السدر	سدر	٦٦
السرطان	سرطته	١٠٩
السرقين	سرج	٥٣٥
سروب	سرب	٢٦٧
السعوط	سعط	٣٧١
السفك	سفك	٢٦١
السك	سك	١٨٤
السهوكة	سهك	٤٣٣
السويق	سقت	٨٩
شعث	شعث	٢٣٧

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف

١- الإبهاج . علي بن عبد الكافي السبكي . الطبعة الأولى . تحقيق : جماعة من العلماء . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤ هـ

٢- إتحاف الورى بأخبار أم القرى . عمر بن فهد بن محمد بن فهد . تحقيق : فهيم شلتوت . مكة المكرمة .

٣- الإجماع . محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .أبو بكر .الطبعة الثانية . تحقيق : د/ فؤاد عبد المنعم أحمد .الإسكندرية : دار الدعوة ، ١٤٠٢هـ .

٤-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.أبو حاتم محمد بن حبان البستي .ترتيب : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي . الطبعة الأولى . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م

٥- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . تقي الدين ابن دقيق العيد . تحقيق: أحمد محمد شاكر . بيروت : عالم الكتب .

٦ -الإحكام شرح أصول الأحكام .عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي. دمشق : مطبعة الترقي ، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ م

٧- الأحكام الفقهية في المذاهب الإسلامية الأربعة . أحمد محمد عساف . الطبعة الثانية . بيروت : دار عاشور .

٨ - الإحكام في أصول الأحكام . علي بن محمد الآمدي .الطبعة الأولى . تعليق : عبد الرزاق عفيفي . بيروت : المكتب الإسلامي

٩- أحكام القرآن . محمد بن عبد الله أبو بكر المعروف بابن العربي . تحقيق : علي محمد البجاوي . دار الفكر .

١٠- أنباء أحمد محمد شاكر .معهد المخطوطات العربية . جامعة الدول العربية : المجلد الثاني. (ربيع الأول ١٣٧٧هـ/نوفمبر ١٩٥٨م)، ص:٣٥٦-٣٥٨.

١١- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية . علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد بن محمد بن حسن الخليل . دار العاصمة، ١٤١٨هـ — ١٩٩٨ م .

١٢- الاختيار لتعليل المختار . عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي . تحقيق : محمود أبو دقيقة . مكة المكرمة . جامعة أم القرى .

١٣ — الآداب الشرعية . عبد الله محمد بن مفلح المقدسي . الطبعة الثالثة . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عصام القيام . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٩هـ — ١٩٩٩م

١٤ — الأدلة الرضية . محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد صبحي الحلاق . بيروت : دار الندى ، ١٤١٥ هـ .

١٥— إرشاد الساري شرح صحيح البخاري . أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٦ — إرشاد الفحول .محمد بن علي بن محمد الشوكاني . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد سعيد البدر ، أبو مصعب . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢- ١٩٩٢م .

١٧— إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية . إشراف : زهير الشاويش . بيروت — دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .

١٨- إستخدام الكحول في الغذاء و الدواء والتعقيم . د/عبد الفتاح محمود إدريس.البحوث الفقهية المعاصرة .الرياض:العدد الخامس و الثلاثون .(ربيع الآخر — جمادى الأولى—جمادى الآخرة١٤١٨ هـ/أكتوبر-نوفمبر —ديسمبر١٩٩٧م)،ص : ١٠٨ -١٠٩-،١١١-١٦١،١٥٨،١١٢-١٦٢.

١٩— الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري .

الأسدي .الطبعة الأولى . تحقيق : د/ عبد المعطي أمين قلعجي . دمشق – بيروت– القاهره :دار قتيبه– دار الواعي.

٢٠ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأسدي البجاوي . بيروت : دار الجيل ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٢١ – أسد الغابة في معرفة الصحابة . عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٢٢– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك . أبو بكر حسن الكشناوي . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة عيسى الباجي .

٢٣ – الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان . زين الدين ابن العابدين بن إبراهيم بن نجيم . تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل . القاهرة : مؤسسة الحلبي ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨ م .

٢٤– الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . جلال الدين عبد الرحمن أبوبكر السيوطي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي . دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٢٥ – الإصابة في تمييز الصحابة . شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني . المعروف بابن حجر . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م

٢٦ – أصول الفقه . محمد زكريا البرديسي . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر. مكة المكرمة : مكتبة الفيصلية ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .

٢٧– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي . بيروت : عالم الكتب .

٢٨– إعانة الطالبين . السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي أبو بكر . بيروت : دار الفكر .

٢٩ – الاعتصام .أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي . مصر : المكتبة التجارية الكبرى .

٣٠- ((الأعطـــار الإفرنجية والكحول –طهارتها)).السيد محمد رشيد رضا.المنار. مصر:المجلد السادس.(١٣١٥هـــ)،٢٣٩.

٣١- الأعلام .خير الدين الزركلي . الطبعة الرابعة . بيروت : دار العلم للملايين .

٣٢ – أعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعـــروف بابن القيم الجوزية . الطبعة الثانية . ضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام إبراهيم . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـــ – ١٩٩٣م .

٣٣- الآفـــات الثلاث (التدخين ، المخدرات ، الأمراض الجنسية) . سيف الدين حسين شاهين .إشراف : د / ياسين حسين شاهين . الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـــ – ١٩٩٣م .

٣٤ – الإفصاح عن معاني الصحاح . يحيى بن هبيرة . الطبعة الأولى . تحقيق : د / عـــبد المـــنعم أحمد . قطر : رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية . ١٤٠٦هـــ ١٩٨٦م .

٣٥ – الإفصـــاح في فقه اللغة . حسين يوسف بن موسى ، عبد الفتاح الصعيدي . الطبعة الثانية . دار الفكر العربي .

٣٦ – أقـــرب الموارد في فصح العربية والشوارد . سعيد الخوري الشرتوني اللبناني . الطبعة الثانية . بيروت : مكتبة لبنان ، ١٩٩٢م .

٣٧ – الإقـــناع . محمد الشربيني الخطيب . تحقيق :مكتب البحوث والدراسات . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـــ .

٣٨ – الإقناع . مطبوع مع كشاف القناع . موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي

٣٩ – الأم . محمد بن إدريس الشافعي . إشراف : محمد زهدي النجار . بيروت : دار المعرفة .

٤٠ – انتصـــار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك . شمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الأجفان . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨١م .

٤١ - الإنصـــاف في معـــرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي . الطبعة الأولى . تحقيق : حامد الفقي ، ١٣٧٤هـ — ١٩٥٥م .

٤٢ — أنـــيس الفقهـــاء . قاسم بن عبد الله بن أمير علي القويري . الطبعة الأولى . تحقيق : أحمد عبد الرزاق الكرابيسي . جدة : دار الوفاء ، ١٤٠٦هـ .

٤٣ — أوجـــز المسالك إلى موطأ مالك . محمد زكريا الكاندهلوي . الطبعة الثالثة . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤ م .

٤٤ — الأوســـط . محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ صغير أحمد محمد حنيف . الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٥هـ .

٤٥ — الإيضـــاح . زين بن علي الشماخي . منشورات دار الفتح ، ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م .

٤٦ — الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .أحمد بن محمد بن الرفعة .تحقيق : أحمد إسماعيل الخاروف . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٠ هـ .

حرف الباء

٤٧ — الـــبحر الرائق شرح كنـــز الدقائق . زين الدين ابن نجيم الحنفي . بيروت : دار المعرفة .

٤٨ — الـــبحر الـــزخار المعـــروف بمسند البزار . أبو بكر بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار .الطبعة الأولى . تحقيق : د / محفوظ الرحمن زين الله . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٩هـ —١٩٩٨م .

٤٩ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني . بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٠ — بدايـــة المبتدئ . علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني . الطبعة الأولى . تحقيق : حامد إبراهيم كرسون ، محمد عبد الوهاب بحيري . القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح ، ١٣٥٥ هـ .

٥١ – بدايـــة المجـــتهد ونهايـــة المقتصد . محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي .الطبعة الأولى . تحقيق : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٥٢ – الـــبدر الطـــالع بمحاسن من بعد القرن السابع . محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأولى . القاهرة : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨هـ .

٥٣ – بـــذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود . خليل أحمد السهارنفوري . بيروت : دار الكتب العلمية .

٥٤ – الـــبرهان في أصول الفقه . عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني .الطبعة الثانية . تحقيق : د/ عبد العظيم الديب . القاهرة : دار الأنصار ، ١٤٠٠هـ .

٥٥ – بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي . بيروت : دار المعرفة .

٥٦ – بلغة السالك لأقرب المناسك . أحمد الصاوي . بيروت : دار الفكر .

٥٧ – بلـــوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني . مطبوع مع الفتح الرباني . أحمد عبد الرحمن البنَّا . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٥٨ – البناية في شرح الهداية . محمود بن أحمد العيني . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

٥٩ – البـــيان والتحصـــيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة . أبو الوليد بن رشد القرطبي . تحقيق : د/ محمد حجي . دار الغرب الإسلامي .

٦٠ – تاج التراجم أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبنا السودوني.الطبعة الأولى . تحقيق : محمد خير رمضان يوسف . دمشق :دار القلم ، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م .

حرف التاء

٦١ – تـــاج العروس من جواهر القاموس . السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . تحقيق : عبد الستار أحمد فراج .راجعه : لجنة من وزراء الإرشاد والأنباء .الكويت : مطبعة الحكومة ، ١٣٨٥– ١٩٦٥م .

٦٢ – التاج والإكليل . محمد بن يوسف بن أبو القاسم العبدري أبو عبد الله . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ .

٦٣- تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر الهجري . محمد مطيع الحافظ .نزار أباظة . الطبعة الأولى . بيروت – دمشق : دار الفكر – دار الفكر المعاصر، ١٤٢٠ هـ –١٩٩١ م

٦٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . مطبوع مع فتح العلي المالك . برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني . الطبعة الأخيرة ، ١٢٩٩هـ .

٦٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق.فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي . الطبعة الثانية . دار الكتاب الإسلامي .

٦٦- التبيين في أنساب القرشيين . موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد نايف الدليمي . بيروت : عالم الكتب .

٦٧- تحرير ألفاظ التنبيه .يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكرياء . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الغني الدقر . دمشق : دار العلم ، ١٤٠٨ هـ .

٦٨ – تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي . محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري .الطبعة الثالثة . تحقيق :عبد الرحمن محمد عثمان . بيروت : دار الكتب العلمية .

٦٩ – تحفة العروس .محمود مهدي الأستانبولي .الطبعة الخامسة .بيروت – دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م .

٧٠ – تحفة الفقهاء . محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥ هـ .

٧١ – تحفة المحتاج . عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني . مكة المكرمة : دار حراء ، ١٤٠٦هـ .

٧٢- التحقيق في أحاديث الخلاف .عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ،أبو الفرج . الطبعة الأولى . تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ .

٧٣- تذكرة الحفاظ . شمس الدين محمد الذهبي . بيروت : دار الكتب العلمية .

٧٤ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف . زكي الدين عبد القوي المنذري . الطبعة الأولى . تحقيق : محي الدين ديب مستو ، سمير أحمد العطار ، يوسف علي بديوي . بيروت – دمشق : دار الكلم الطيب . عمان : مؤسسة علوم القرآن ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

٧٥ – تصحيح الفروع . مطبوع مع كتاب الفروع . علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي . راجعه : عبد الستار أحمد فراج.

٧٦- التعاريف . محمد عبد الرؤوف المناوي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محمد رضوان . بيروت – دمشق : دار الفكر المعاصر - دار الفكر ، ١٤١٠هـ

٧٧ – التعريفات . علي بن محمد بن علي الجرجاني . الطبعة الأولى . تحقيق : إبراهيم الأبياري . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥ هـ .

٧٨ – التفريق بين الزوجين بحكم القاضي . سعد بن مسعد بن مساعد الثبيتي . مكة المكرمة : مكتبة دار التراث .

٧٩ – تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن

٨٠ – تفسير القرآن العظيم (المعروف بتفسير ابن كثير) . عماد الدين . أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي . بيروت :دار الفكر ، ١٤٠١هـ .

٨١ – تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .

٨٢ – تفسير المنار المسمى بتفسير القرآن الكريم . محمد رشيد رضا . مصر : النهضة المصرية العامه للكتاب . ١٩٧٣م .

٨٣ – تقريب التهذيب . شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الثانية . دراسة محمد عوامة . حلب : دار الرشيد ، ١٤١١هـ –١٩٩١م .

٨٤ – تلخـيص الحبير . أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني . تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني . المدينة المنورة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م .

٨٥ – التلقين في الفقه المالكي . أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي . تحقيق : محمد ثابت سعيد الغ أبو . مكة المكرمة : مكتبة نزار مصطفى الباز .

٨٦ – التمهـيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري الأندلسي . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري . المغرب . وزارة علوم الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٨٧ – التنبيه . إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق

٨٨ – تهذيـب الآثـار وتفصـيل الثابت عن رسول الله من الأخبار . أبو جعفر الطحـاوي . تحقيق : محمود محمد شاكر . مصر : مطبعة المدني . الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٨٩ – تهذيـب التهذيب . أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني . الطبعة الأولى . اعتـناء : إبراهيم الزيبق ، عادل مرشد . مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

٩٠ – التوضـيح في الجمع بين المقنع والتنقيح . أحمد بن محمد الشويكي . الطبعة الأولى . تحقـيق : ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان . مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .

حرف الثاء

٩١ – الثقات . أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي . الطبعة الأولى . إشـراف : السـيد شـرف الدين أحمد . حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

٩٢ – الثمر الدواني في تقريب المعاني . جمع الأستاذ المحقق : صالح عبد المنيع ال أبو الأزهري . بيروت : الكتب العلمية .

حرف الجيم

٩٣ — جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن الشهير بابن رجب . الطبعة السابعة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط — إبراهيم باجس . بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٧ م .

٩٤ — الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عبد العليم البرذوي . القاهرة : دار الشعب ، ١٣٧٧هـ .

٩٥ — جامع البيان في تفسير القرآن . محمد بن جرير أبو جعفر الطبري . بيروت : در الفكر ، ١٤٠٥ هـ .

٩٦ — الجامع لمفردات الأدوية والأغذية . ضياء الدين عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي المعروف بابن البيطار . بغداد : مكتبة المثنى .

٩٧ — الجواهر المضيئة . عبد القادر بن أبي الوفا أحمد بن أبي الوفاء القرشي . كراتشي : مير محمد كتب خانة .

حرف الحاء

٩٨ — الحجة . محمد بن الحسن الشيباني ، أبو عبد الله . الطبعة الثانية . تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣ هـ .

٩٩ — حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار .

١٠٠ —حاشية البجيرمي على المنهج المسماة (التجريد لنفع العبيد) . سليمان بن عمر بن محمد بن البجيرمي الشافعي . الطبعة الأخيرة ، ١٣٦٩هـ — ١٩٥٠ م .

١٠١ —حاشية تسهيل منح الجليل . مطبوع مع شرح منح الجليل على مختصر العلامة عبد الله محمد عليش .

١٠٢ —حاشية الجمل على شرح المنهج . سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي . الطبعة الأولى . تعليق : عبد الرزاق غالب المهدي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ — ١٩٩٦ م .

١٠٣ –حاشـــية الدســـوقي على الشرح الكبير . محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي . الطبعة الأولى . خرج آياته : محمد عبد الله شاهين . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م .

١٠٤–حاشـــية الشبراملســـي. مطـــبوع مع نهاية المحتاج . نور الدين علي بن علي القاهري .

١٠٥ – حاشـــية الشـــرقاوي على تحفة الطلاب . عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي . بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٠٦ – حاشية على شرح كنـــز الدقائق مطبوع مع تبيين الحقائق المعروفة (بحاشية شلبي) . الشيخ شلبي .

١٠٧ – حاشـــية الطحطـــاوي عـــلى مـــراقي الفلاح أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي . الطبعة الثالثة . مصر : مكتبة البابي الحلبي ، ١٣١٨ هـ .

١٠٨ – حاشية العدوي على الخرشي .علي الصعيدي العدوي .الطبعة الثانية.مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٤١٧ هـ .

١٠٩ – حاشـــية العـــدوي عـــلى شـــرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد . علي الصعيدي العدوي .تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي . دار الفكر ، ١٤١٢هـ .

١١٠ – حاشـــية عميرة على منهاج الطالبين في فقه الشافعية . شهاب الدين أحمد البرنسي الملقب بعميرة . الطبعة الرابعة . دار الفكر .

١١١ – حاشية قيلوبي على منهاج الطالبين في فقه الشافعية . شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلوبي المصري . الطبعة الرابعة . دار الفكر .

١١٢ –حاشية منحة الخالق على البحر الرائق .مطبوع مع حاشية على البحر الرائق. محمد أمين ابن عابدين .

١١٣– الحسبة ابن تيمية .

١١٤–((حكـــم الأعطـــار الإفرنجية)) .السيد محمد رشيد رضا.المنار.مصر: المجلد الرابع. ١٣١٥(هـ)،ص :٥٠٢–٥٠٣.

١١٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء . أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني . الطبعة الثانية . بيروت :دار الكتاب العربي ، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧ م .

١١٦ - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج . عبد المجيد الشرواني . دار صادر .

حرف الخاء

١١٧ - الخرشي على مختصر سيدي خليل . أبو عبد الله محمد الخرشي . الطبعة الثانية . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ١٣١٧ هـ .

١١٨ - خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير . سراج الدين عمر بن علي ابن الملقن . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي . الرياض : مكتبة دار الرشد .

١١٩ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء . محمد بن أحمد الشاشي القفال . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكة . بيروت - عمان الأردن : مؤسسة الرسالة - دار الأرقم ، ١٤٠٠هـ .

١٢٠ - الخمر بين الطب والفقه . د / محمد علي البار . الطبعة السابعة . جدة : الدار السعودية ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦ م .

حرف الدال

١٢١ - الدخينة في نظر طبيب . د . دانيال . هـ . كرسي . ترجمة : الزهرة . الطائف : مكتبة المعارف .

١٢٢ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية .أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل . تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . بيروت : دار المعرفة .

١٢٣ -الدراري المضيئة .محمد علي الشوكاني .بيروت : دار الجيل ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

١٢٤ – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الشـــهير بـــابن حجـــر العسقلاني . الطبعة الأولى . حيدرآباد :مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٩ هـــ .

١٢٥– الـــدر المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين .محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بالحصكفي .

١٢٦ – دليل الطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.مرعي بن يوسف الحنبلي . الطبعة الثالثة . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧ هـــ – ١٩٧٧م .

١٢٧ – الديـــباج المذهب . برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد فرحون اليعمري المدني المالكي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٥١هـــ

حرف الذال

١٢٨ – الذخيرة . شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ محمد حجي . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٤ م .

حرف الراء

١٢٩–الرحيق المختوم .صفي الرحمن المباركفوري.بيروت :مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٢١هـــ-٢٠٠٠م.

١٣٠– رد المحـــتار عـــلى الـــدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف (بحاشية ابن عـــابدين) .محمد أمين الشهير بابن عابدين . الطبعة الأولى .تحقيق :عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣١ – رســـالة أبي زيد . مطبوع مع الفواكه الدواني . أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني

١٣٢ – الـــروض المربع شرح زاد المستقنع .منصور يونس البهوتي .الطبعة الثانية . خـــرج أحاديـــثه : عبد القدوس محمد نزير . الرياض : دار المؤيد ، ١٤١٨هـــ – ١٩٩٧م .

١٣٣ – روضة الطالبين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي معوض . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٣٤ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . الطبعة الرابعة . راجعه سيف الدين الكاتب . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٤ هـ –١٩٩٤ م .

١٣٥ – الروضة الندية شرح الدرر البهية . أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي النجاري . تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

١٣٦ – الروض الندي شرح كافي المبتدئ في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل . أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي .عناية : قاسم بن درويش فخرو . المطبعة السلفية .

حرف الزاي

١٣٧– زاد المحتاج بشرح المنهاج . عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي . تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري . طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر .

١٣٨ – زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم . محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي أحمد المشهور بالجكني اليوسفي الشنقيطي . القاهرة : مؤسسة الحلبي وشركاه .

١٣٩ – زاد المسير في علم التفسير . جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج القرشي البغدادي. الطبعة الثالثة . بيروت: المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ .

١٤٠ – زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم الجوزية .الطبعة الأولى .تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط .بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦ م .

حرف السين

١٤١ – سبل السلام شرح بلوغ المرام في أدلة الأحكام . محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني . الطبعة الرابعة . تحقيق :محمد عبد العزيز الخولي .بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٩ هـ .

١٤٢ – سلسلة الأحاديث الصحيحة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثالثة . الطبعة الرابعة . بيروت – دمشق :المكتب الإسلامي ، ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م– ١٤٠٥هـ –١٩٨٥ م .

١٤٣ – سنن ابن ماجه . محمد بن يزيد ، أبو عبد الله القزويني . تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .

١٤٤ – سنن أبو داود . سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني الأزدي . تحقيق :محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر .

١٤٥– سنن البيهقي الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، أبو بكر البيهقي .تحقيق :محمد عبد القادر عطا . مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٤٦ – سنن الترمذي .محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي . تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٤٧ – سنن الدارقطني .علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي .تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني . بيروت: دار المعرفة ،١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م .

١٤٨ – سنن الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي . الطبعة الأولى . تحقيق : فواز أحمد زمزمي . خالد السبع العلمي . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧ هـ .

١٤٩–سنن النسائي بشرح السيوطي . جلال الدين السيوطي . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

١٥٠- سنن النسائي الكبرى . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . الطبعة الأولى .تحقيق : د/ عبد الغفار سليمان البذاري ، سعيد كسروي حسن . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ -١٩٩١ م .

١٥١ - سنن النسائي المجتبى . أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م .

١٥٢ - سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . الطبعة التاسعة . تحقيق : شعيب الأرناؤوط - محمد نعيم العرقسوسي . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣ هـ .

١٥٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار.محمد بن علي الشوكاني .تحقيق : محمود إبراهيم زايد . بيروت : دار الكتب العلمية .

حرف الشين

١٥٤ - شجرة النور الزكية . في طبقات المالكية . محمد بن محمد مخلوف . دار الفكر .

١٥٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب . أبو الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي . بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة .

١٥٦-شرح المنتقي في شرح المتقى . مطبوع مع مجمع الأنهر . دار إحياء التراث

١٥٧-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد الزرقاني . صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء . بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م .

١٥٨- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن الجبرين . الرياض:مكتبة العبيكان ، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٣م .

١٥٩-شرح السنة.الحسين بن مسعود الفراء البغوي ،محي الدين أبو محمد .الطبعة الأولى.تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي .

١٦٠-شـــرح العمدة . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، أبو العباس . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ سعود صالح العطيشان . الرياض : مكتبة العبيكان .

(١٦٠أ)-شـــرح فـــتح القديـــر . كمـــال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندراني المعروف بابن الهمام الحنفي . بيروت : دار الفكر .

١٦١-شـــرح العناية على الهداية . مطبوع مع شرح فتح القدير . محمد بن محمود البابرتي.

١٦٢-الشـــرح الكبير . مطبوع مع حاشية الدسوقي . أبو البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير .

١٦٣-الشرح الكبير على متن المقنع . أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمـــد بن قدامة المقدسي . بعناية جماعة من العلماء . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٢هـــ — ١٩٧٢م .

١٦٤-شرح معاني الآثار . أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الطحـــاوي الحـــنفي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد زهري النجار . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـــ — ١٩٧٩م .

١٦٥- شرح منتهى الإرادات .منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .بيروت :عالم الكتب .

١٦٦- شرح منح الجليل على مختصر خليل . محمد عليش . طرابلس ، ليبيا :مكتبة النجاح .

١٦٧-شمـــس العلـــوم ودواء كلام العرب من الكلام . نشوان بن سعيد الحميري. الطـــبعة الأولى . تحقـــيق : أ .د /حســـين بن عبد الله العمري ، أ .مطهر بن علي الأرياني ، أ . د /يوسف محمد عبد الله . بيروت :دمشق :دار الفكر ، ١٤٢٠هـــ — ١٩٩٩م .

١٦٨- ((الشـــم الحاسة و الذاكرة)).د/بشار عبد الرزاق جعفر .الفيصل .الرياض: العدد٢٣١.(رمضان ١٤١٦هـــ/فبراير ١٩٩٦م)،ص :٢٢ .

حرف الصاد

١٦٩- الصحاح . للجوهري . الطبعة الثانية . تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار . . ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .

١٧٠- صحيح ابن حبان . محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي . الطبعة الثانية . تحقيق :شعيب الأرناؤوط . بيروت :مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م .

١٧١-صحيح ابن خزيمة .أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري . الطبعة الأولى . تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي، ١٣٩١هـ - ١٩٧١ م .

١٧٢- صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه . أبو عبد الله البخاري الجعفي الطبعة الثانية . تحقيق : مصطفى ديب البغا . بيروت : دار كثير . اليمامة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

١٧٣-صحيح سنن ابن ماجه . محمد ناصر الدين الألباني .الطبعة الأولى . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧ م .

١٧٤- صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري . النيسابوري . الطبعة الأولى .تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٧٤هـ -١٩٥٥ م .

١٧٥- صحيح مسلم بشرح النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي . الطبعة الثانية . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٣٩٢هـ .

١٧٦-صحيح مسلم بشرح النووي . أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي.تحقيق : ليل مأمون شيحا . الطبعة الأولى . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م .

حرف الضاد

١٧٨- ضعيف الجامع الصغير وزياداته .المسمى (الفتح الكبير للسيوطي) . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م .

١٧٩- ضعيف سنن ابن ماجة . محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى . أشرف على طبعه :زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

حرف الطاء

١٨٠- الطيب وفوائده الصحية والنفسية والاجتماعية . د/ سمير إسماعيل الحلو . الطبعة الأولى . المدينة المنورة : مكتبة دار التراث ، ١٤١٢هـ ١٩٩٢ م .

١٨١- طبقات الحنابلة . محمد بن أبي يعلى ، أبو الحسن . تحقيق : محمد حامد الفقي . بيروت : دار المعرفة .

١٨٢- الطبقات السنية في تراجم الحنفية . تقي الدين بن عبد القادر التميمي . الداري الغزي المصري الحنفي .الطبعة الأولى .تحقيق : د / عبد الفتاح محمد الحلو . الرياض : دار الرفاعي .

١٨٣- طبقات الشافعية . أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي .الطبعة الأولى.اعتنى به : د/ الحافظ عبد العليم خان.بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧ هـ .

١٨٤-طبقات الشافعية . أبو بكر بن هداية الله الحسيني . الطبعة الثانية . تحقيق : عادل نويهض . بيروت : منشورات دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٩ م .

١٨٥-طبقات الفقهاء . أبو إسحاق الشيرازي . مراجعة : خليل الميسي . بيروت : دار القلم .

١٨٦-الطبقات الكبرى . ابن سعد . بيروت : دار صادر .

١٨٧-طبقات النحويين واللغويين . أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم . مصر :مطبعة محمد سامي الكتبي، ١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤م .

١٨٩-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن القيم الجوزية . الطبعة الأولى . تحقيق : حازم القاضي . مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م .

حرف العين

١٩٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي . ابن العربي المالكي . بيروت : دار الكتب العلمية .

١٩١- العدة شرح العمدة في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل . بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .الطبعة الرابعة .اعتناء : خليل مأمون شيحا . بيروت : دار المعرفة ، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م .

١٩٢- العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . الأمير الصنعاني . تحقيق : علي بن محمد الهندي . القاهرة : مطبعة السلفية ، ١٣٧٩هـ .

١٩٣-((العطور صناعة لها تاريخ)).جهاد الخليل-فيصل عبد اللطيف.الفيصل.الرياض: العدد٢٣١ .(رمضان ١٤١٦هـ/فبراير ١٩٩٦م)،ص:١٣-١٤ .

١٩٤-علماء نجد خلال ثمانية قرون . عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام . الطبعة الثانية : دار العاصمة ، ١٤١٩ هـ .

١٩٥-عمدة الأحكام . تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد . بيروت : دار الكتب العلمية.

١٩٦-عمدة القاري شرح صحيح البخاري المسمى (بالعيني على البخاري) . بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني . دار الفكر .

١٩٧-عون المعبود .محمد شمس الحق العظيم آباد أبو الطيب . الطبعة الثانية . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ .

حرف الغين

١٩٨-الغاية القصوى في دراية الفتوى . عبد الله بن عمر البيضاوي . تحقيق : علي محي الدين علي القرة داغي . الدمام : دار الإصلاح .

١٩٩-غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب . محمد السفاريني الحنبلي . مكة : مطبعة الحكومة ، ١٣٩٣هـ .

٢٠٠- غمز عيون الأبصار شرح كتاب الأشباه والنظائر . أحمد بن محمد الحنفي الحموي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

حرف الفاء

٢٠١- الفائق في غريب الحديث . محمود بن عمر الزمخشري ، أبو القاسم . الطبعة الأولى . حيدرآباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف .

٢٠٢- فتاوى ابن الصلاح . عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي . أبو عمرو . الطبعة الأولى . تحقيق :د/ موفق عبد الله عبد القادر .بيروت :مكتبة العلوم والحكم – عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ .

٢٠٣- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا .جمع : د / صلاح الدين المنجد يوسف ق. خوري . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب الجديد ،١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م .

٢٠٤- الفتاوى البزازية . مطبوع مع فتاوى الهندية .

٢٠٥-الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان . الطبعة الثانية . بيروت : دار المعرفة ، ١٩٧٤م .

٢٠٦- فتاوى السغدي = النتف على الفتاوى .

٢٠٧- فتاوى قاضي خان . فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي . الطبعة الثالثة . ديار بكر – تركيا : المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٢٠٨- فتح باب العناية بشرح كتاب النقابة على القاري الهزوي . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية .

٢٠٩-فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .الطبعة الأولى .طبعة : محمد فؤاد عبد الباقي . عن الطبعة المحقق أصولها : عبد العزيز بن باز . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٠ هـ -١٩٨٩ م .

٢١٠- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل . أحمد عبد الرحمن البنا . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢١١- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني . محمد أحمد الملقب بالداة الشنقيطي . الطبعة الثالثة . دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢١٢-فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة . محمد بن أحمد الملقب بالداة الشنقيطي . الموريتاني . الطبعة الثالثة . دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

٢١٣-فتح العزيز شرح الوجيز . مطبوع مع المجموع. أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي .

٢١٤- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.أبو عبد الله محمد أحمد عليش. الطبعة الأخيرة .

٢١٥- فتح العلام بشرح مرشد الأنام في الفقه على مذهب سادة الشافعية . محمد عبد الله الجرداني . إشراف : محمد الحجار . حلب : مكتبة الشباب المسلم .

٢١٧- فتح القدير الجامع بين في الرواية والدراية من علم التفسير . محمد بن علي بن محمد الشوكاني . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢١٨- الفتح المبين في طبقات الأصوليين . عبد الله مصطفى المراغي.الطبعة الثانية . بيروت:محمد أمين دمج وشركاه ، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م .

٢١٩- فتح المعين . زين الدين بن عبد العزيز المليباري . بيروت : دار الفكر .

٢٢٠- فتح الوهاب زكريا بن عبد الرحمن الأنصاري أبو يحيى . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ .

٢٢١- الفروع .شمس الدين المقدسي ، أبو عبد الله محمد بن مفلح . الطبعة الرابعة . راجعه :عبد الستار أحمد فراج . بيروت :عالم الكتب ، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م .

٢٢٢- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة . يوسف القرضاوي . الطبعة الرابعة والعشرون . بيروت : مؤسسة الرسالة . ١٤١٨ هـ —١٩٩٧ م .

٢٢٣- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة . محمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأولى . تحقيق : عبدالرحمن اليماني . طبع على نفقة الشيخ محمد نصيف . ١٣٨٠ هـ — ١٩٦٠ م .

٢٢٤- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني . أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي . ضبط : لجنة من رجال العلم . بيروت : دار الفكر .

٢٢٥-فيض القدير شرح الجامع الصغير.المناوي .الطبعة الثانية .دار الفكر،١٣٩١ هـ —١٩٧٢م .

حرف القاف

٢٢٦- القاموس المحيط . مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م .

٢٢٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام . أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي . بيروت : مؤسسة الريان ، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠ م .

٢٢٨- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية . محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي . الطبعة الأولى . القاهرة : عالم الفكر .

حرف الكاف

٢٢٩- الكافي في فقه أحمد . عبد الله بن قدامة المقدسي . أبو محمد . الطبعة الخامسة . تحقيق : زهير الشاويش . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ — ١٩٨٨م .

٢٣٠- الكـــافي في فقه أهل المدينة المالكي . أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي . تحقـــيق : د/ محمد بن أحيدر وماديك الموريتاني . الناشر : المحقق ، ١٣٩٩هـــ — ١٩٧٩م .

٢٣١- كافي المبتدي .مطبوع مع الروض الندي .شمس الدين ، محمد بن بدر الدين البلباني .

٢٣٢- كـــتاب الآثار . يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . أبو يوسف . تحقيق : أبي الوفا . بيروت : دار الكتب العلمية . . ١٣٥٥هـــ .

٢٣٣- كـــتاب الحـــدود مـــن الحاوي الكبير.أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي.الطبعة الأولى . تحقيق : د. إبراهيم بن علي صندقجي . . ١٤١٥هـــ — ١٩٩٥م.

٢٣٤- كـــتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس . أبو زكريا العربي المعافري . الطبعة الأولى .تحقيق :د/ محمد عبد الله ولد كريم .بيروت : دار الغرب الإسلامي .

٢٣٥- كـــتاب الـــورع عـــن الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل . تحقيق : زينب إبراهيم القاروط ، ١٤٠٣ هـــ — ١٩٨٣ م .

٢٣٦- كشاف القناع عن متن الإقناع .منصور بن يونس البهوتي الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقـــيق : أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي .بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـــ — ١٩٩٧م .

٢٣٧- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة . نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت : مؤسسة الرسالة .

٢٣٨- كشـــف الأســـرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي . علاء الدين بن عبد العزيز أحمد البخاري . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـــ — ١٩٧٤ م .

٢٣٩- كشـــف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس . إسماعـــيل بـــن محمد العجلوني الجراحي . الطبعة الثالثة . تحقيق : أحمد الفلاشي . مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـــ — ١٩٨٣ م .

٢٤٠- كفايــة الأخيار في حل غاية الاختصار . تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي. أندونيسيا : شركة مكتبة أحمد بن سعيد نبهان وأولاده .

٢٤١- كفاية الطالب . أبو الحسن المالكي . تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي . بيروت : دار الفكر ، ١٤١٢هـ .

٢٤٢- كــل ما تريد أن تعرفه عن الحساسية والربو . د/ حرب عطا الهرفي . الطبعة الأولى . الرياض : تهامة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

حرف اللام

٢٤٣- اللباب في شرح الكتاب .عبد الغني الغنيمي الميداني .الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي . بيروت : دار المعرفة . ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٢٤٤- لسان العرب . أبو الفضل جمال الدين ابن المنظور .الطبعة الأولى . بيروت : دار صادر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

حرف الميم

٢٤٥- المــبدع شرح الممتع . برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو أحمد الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٠هـ - ١٩٩٧م .

٢٤٦-المبسوط .شمس الدين السرخسي . الطبعة الثانية .بيروت : دار المعرفة،١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

٢٤٧- مجمــع الأنهــر في شرح ملتقى الأبحر . عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي . دار إحياء التراث العربي .

٢٤٨- مجمــع الزوائد . علي بن أبي بكر الهيثمي . القاهرة . بيروت : دار الريان للتراث . دار الكتاب العربي .

٢٤٩- المجموع شرح المهذب . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . دار الفكر .

٢٥٠- مجموع فتاوى ابن تيمية . تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني .الطبعة الأولى . اعتناء : عامر الجزار ، أنور الباز . الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٥١- المحرر في فقه مذهب أحمد . مجد الدين أبو البركات . بيروت : دار الكتاب العربي .

٢٥٢- المحلى . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد . تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت : منشورات المكتب التجاري .

٢٥٣- المحلى . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد . تحقيق : عبد الرحمن الجريري . مصر : إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٩هـ .

٢٥٤- مختار الصحاح . محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي . راجعه لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية . الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٥٥- مختصر اختلاف العلماء .أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.الطبعة الثانية . تحقيق : د/عبد الله نذير أحمد . بيروت : دار البشائر الإسلامية، ١٤١٧ هـ .

٢٥٦- المدخل لابن الحاج . الطبعة الثانية . دار الفكر ، ١٣٩٧هـ -١٩٨٦ م .

٢٥٧- المدونة . لإمام مالك بن أنس . بيروت : دار صادر .

٢٥٨- المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي . لابن كثير . تحقيق : د/ إبراهيم بن علي صندقي . المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٢٥٩- المستدرك على الصحيحين . محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري . الطبعة الأولى . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٢٦٠-المسند . أحمد بن محمد بن حنبل . الطبعة الثانيه . شرحه ووضع فهارسه : أحمد محمد شاكر. مصر: دار المعارف ، ١٣٦٩هـ

مسند الإمام أحمد بن حنبل . الطبعة الاولى . رقم احاديثه : محمد عبدالسلام عبدالشافي . بيروت : دار الكتب العلميه ، ١٤١٣هـ ــ ١٩٩٣م .
مسند الإمام أحمد بن حنبل . الطبعة الاولى . حققه وجرج احاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط ، عادل مرشد. بيروت: موسسة الرسالة، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٥م.
مسند أبي عوانة . يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني . بيروت : دار المعرفة .
٢٦١- مسند أبي يعلى الموصلي . أحمد بن علي بن المثنى الموصلي . الطبعة الأولى.تحقيق : إرشاد الحق الأثري . دمشق – جدة : مؤسسة علوم القرآن – دار القبلة الإسلامية ، ١٤٠٨ هـ ــ ١٩٨٨م .
٢٦٢- مسند أبي يعلى الموصلي . أحمد بن علي بن المثنى الموصلي . الطبعة الأولى.تحقيق : حسين سليم أسد . بيروت – دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .
٢٦٣- مسند الشافعي . محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي . بيروت : دار الكتب العلمية .
٢٦٤- مشكاة المصابيح.محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .الطبعة الثانية .تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٢٦٥- مصباح الزجاجة . أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي . بيروت : دار العربية ، ١٤٠٣هـ .
٢٦٦- المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير . أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .
٢٦٧- المصنف في الأحاديث والآثار . الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي .الطبعة الأولى .تحقيق : سعيد اللحام . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٢٦٨- المصـــنف . الحـــافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني.الطبعة الثانية . تحقـــيق:حبيـــب الرحمن الأعظمي . بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣ هـــ — ١٩٨٣م .

٢٦٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ سعد بن ناصر الشثري : دار العاصمة — دار الغيث .

٢٧٠- المطلـــع على أبواب الفقه . تحقيق : شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبـــلي . الطـــبعة الأولى . تحقـــيق : محمـــد بشير الأريسي . بيروت : المكتب الإسلامي،١٤٠١هـــ —١٩٨١ م .

٢٧١- معـــالم السنن شرح سنن أبي داود أبو سليمان بن محمد بن محمد الخط أبو البستي . الطبعة الأولى . خرج آياته : عبد السلام عبد الشافعي محمد . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـــ — ١٩٩١م .

٢٧٢- المعـــتمد . محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين . الطبعة الأولى . تحقيق : خليل الميسي . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢ هـــ .

٢٧٣- المعجـــم الأوسط . الطبراني . الطبعة الأولى . تحقيق : د/محمود الطحان . الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٥هـــ —١٩٨٥م .

٢٧٤- معجـــم الـــبلدان . ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله . بيروت : دار الفكر .

٢٧٥- المعجـــم الصغير . أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني . صححه :عبد الرحمن محمد عثمان . المدينة المنورة : المكتبة السلفية ، ١٣٨٨هـــ — ١٩٦٨م.

٢٧٦- المعجـــم العـــربي الحديث ، لاروس . د/ خليل الجر . أسهم في تحليل الجزء اللغوي : محمد خليل الباشي ، هاني أبو مصلح . تدقيق : محمد الشايب . باريس : مكتبة لاروس .

٢٧٧- معجـــم قبائل العرب القديمة والحديثة . عمر رضا كحالة . الطبعة الثانية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٣٨٨هـــ — ١٩٦٨ م .

٢٧٨- المعجم الكبير . أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .الطبعة الأولى . تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي . مطبعة الوطن العربي ، ١٤٠٠ هـــ — ١٩٨٠م .

٢٧٩- معجـــم ما استعجم . عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي أبو عبيد . الطبعة الثالثة . تحقيق : مصطفى السقا . بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٣هـــ .

٢٨٠- معجـــم معالم الحجاز . عاتق بن غيث البلادي . الطبعة الأولى .مكة : دار مكة للنشر والتوزيع ، ١٣٩٨هـــ — ١٩٧٨م .

٢٨١- المعجـــم المفهـــرس لألفاظ الحديث النبوي عن الكتب الستة . رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين . استانبول : دار الدعوة ، ١٩٨٦م .

٢٨٢-المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم .محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر ، ١٤٠١هـــ .

٢٨٣- معجم المؤلفين . عمر رضا كحالة . بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٨٤-المعجم الوجيز . معجم اللغة العربية . بيروت : المركز العربي للثقافة والعلوم .

٢٨٥- المعـــلم بفوائد مسلم . أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد الشاذلي النيفر . بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٢ م .

٢٨٦- معين الحكام على القضايا والأحكام . أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الربيع . تحقيق : د/ محمد بن قاسم عباد .بيروت : دار الغرب الإسلامي،١٩٨٩ م.

٢٨٧- المغـــني . ابـــن قدامة . الطبعة الثانية .تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو . القاهرة : هجر ، ١٤١٢ هـــ — ١٩٩٢م .

٢٨٨- المغـــني في أصـــول الفقـــه . جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخـــبازي . الطبعة الأولى . تحقيق : د / محمد مظهر بقا . مكة المكرمة : جامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـــ .

٢٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد الخطيب الشربيني . إشراف:صدقي محمد جميل العطار .بيروت : دار الفكر ، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥ م .

٢٩٠- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد . برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح . الطبعة الأولى . تحقيق : د / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . الرياض : مكتبة الرشد ، ١٤١٠ هـ — ١٩٩٠م .

٢٩١-المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني . موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي . المطبعة السلفية .

٢٩٢- الممتع في شرح المقنع . زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش . بيروت :دار خضر ، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م .

٢٩٣- منار السبيل في شرح الدليل . إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . الطبعة الثانية . الرياض مكتبة المعارف ، ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م .

٢٩٤- المنتقى شرح موطأ مالك . أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٣٢ هـ .

٢٩٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات . تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري ،الشهير بابن النجار . تحقيق : عبد الغني عبد الخالق . القاهرة : مكتبة دار العروبة .

٢٩٦- المنجد في اللغة . الطبعة العشرون . بيروت : دار المشرق ، ١٩٦٠ م .

٢٩٧- المنخول . محمد بن محمد بن محمد الغزالي . أبو حامد . الطبعة الثانية . تحقيق : د / محمد حسن هيتو . دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٠هـ .

٢٩٨- منهاج الطالبين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . مطبوع مع مغني المحتاج .

٢٩٩- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد . مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط . بيروت : دار صادر ، ١٩٩٧م .

٣٠٠- منهج الطلاب .زكرياء بن محمد بن أحمد الأنصاري . بيروت : دار المعرفة .

٣٠١- المنهج القويم . الهيثمي .

٣٠٢- المهذب .مطبوع مع المجموع . إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

٣٠٣- الموافقات في أصول الأحكام . أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي . دار الفكر .

٣٠٤- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل . أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابليسي المغربي المعروف بالحطاب . الطبعة الثانية . بيروت : دار الفكر .

٣٠٥- الموسوعة العربية الميسرة . بيروت : دار نهضة لبنان ، ١٤٠٧هـ -١٩٧٨م

٣٠٦- موطأ مالك . مالك بن أنس ، أبو عبد الله الأصبحي . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مصر : دار إحياء التراث العربي .

حرف النون

٣٠٧- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار . تكملة شرح فتح القدير. شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده . بيروت : دار الفكر .

٣٠٨- النتف في الفتاوى المسماة (فتاوى السغدي) . أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي . الطبعة الثانية . تحقيق : دار صلاح الدين الناهي . بيروت - عمان الأردن : مؤسسة الرسالة - دار الفرقان ، ١٤٠٤هـ .

٣٠٩- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين . مصطفى سعيد الجن ، مصطفى البغا ، محيي الدين مستو ، محمد أمين ، علي الشربجي ، محمد أمين لطفي .الطبعة الخامسة عشر . بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

٣١٠- نصب الراية لأحاديث الهداية . كمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .تحقيق : محمد يوسف النبوري . مصر : دار الحديث ، ١٣٥٧هـ .

٣١١- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر . مطبوع مع المحرر في الفقه . شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي . بيروت : دار الكتاب العربي .

٣١٢- النكت والفوائد على منار السبيل . مطبوع مع منار السبيل . عصام القلعجي .

٣١٤- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب . أبو العباس أحمد القلقشندي . الطبعة الثالثة . تحقيق : إبراهيم الأبياري . بيروت – القاهرة : دار الكتاب اللبناني – دار الكتاب المصري ، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٣١٥- نهاية الزين . محمد بن عمر بن علي بن نوري الجاوي . أبو عبد المعطي . الطبعة الأولى . بيروت : دار الفكر .

٣١٦- النهاية في غريب الحديث والأثر . مجد الدين أبو السعادات المبارك محمد الجزري ابن الأثير . الطبعة الأولى . تحقيق : محمود محمد الطناحي – طاهر أحمد الزادوي . مصر : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م

٣١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي . شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير . الطبعة الأخيرة .مصر :مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٧م .

٣١٨- نور الإيضاح . حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص . دمشق : دار الحكمة ، ١٩٨٥م .

٣٢٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني .الطبعة الأولى .ضبطه : محمد سالم هاشم . بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥ هـ –١٩٩٥م .

حرف الهاء

٣٢١- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب . عثمان أحمد النجدي الحنبلي . صححه وعلق عليه : د/ محمد بكر إسماعيل . مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية .

٣٢٢- الهداية شرح بداية المبتدي . مطبوع مع شرح فتح القدير . علي بن أبي بكر المرغيناني . بيروت : دار الفكر .

حرف الواو

٣٢٣- الوسيط في المذهب . محمد بن محمد أبو حامد الغزالي . الطبعة الأولى . تحقيق : د/ علي محي الدين علي القره داغي . قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤١٣ هـ -١٩٩٣ م .

٣٢٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .الطبعة الأولى .تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٨م .

فهرس المراجع الأجنبية

Doty, R.L. et al. “Smell Identification Test: a Rapid Quantative Olfactory Test.” *Laryngoscope,* no. 226 (1984): 144.

Doty, R.L., P. Shaman, and M. Dana, “Smell Identification Test: Standardized Micro encapsulaited Test of Olfacory Function.” *Phusial Behav,* no.23(1984): 489.

Davidson et al. *West J Med,* no.146 (1987): 434.

Fieldman et al. “The Initial Evaluation of Aysosmia.” *A M J Otolaryngol,* no.7 (1986): 43.

Westman, S.t. *Laryngoscpe,* no. 91 (1981): 301.

فهرس الموضوعات